کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب: مجموعه ۸ رساله

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۰۱۸

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۴۸۳

۱۷۰۱۸
۲۰۸۴۸۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۰۱۸
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۴۸۳
۱۷۰۱۸
۲۰۸۴۸۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين **الباب الحادي عشر** فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة الله تعـ وصفاته الثبوتيه والسلبية وما يصح عليه ويمتنع عليه والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم وقد رتبت هذا الباب على فصول

الفصل الاول في اثبات واجب الوجود تعـ فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما ممتنع الوجود لذاته ولا شك في ان هنا موجودا فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب **الفصل الثاني** في صفاته

الثبوتية

الثبوتية وهي ثمان **الاولى** انه تعـ قادر مختار لان العالم محدث لانه جسم وكل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعـ قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعـ وهما باطلان وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فتكون قدرته عامة **الثانية** انه تعالى عالم لانه تعالى فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره **الثالثة** انه تعـ حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة **الرابعة** انه تعـ مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون آخر لا بد له من مخصص هو الارادة ولانه تعـ امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة **الخامسة** انه تعـ مدرك لانه تعـ حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته له **السادسة** انه تعـ قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه **السابعة** انه تعـ متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعـ متكلم انه يوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول **الثامنة** انه تعـ صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله منزه عنه لاستحالة النقص عليه

سبع

الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبعة الاولى انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن الثانية انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه من الحوادث فيكون حادثا وهو محال فلا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليهما ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا الثالثة انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو ذو جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن تراني ولن النافية للتابيد الخامسة في نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مايز السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغناءه عن غيره وافتقار غيره اليه

الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملحدة والهندية ولانهما لو انتفيا عقلا انتفيا سمعا لانتفاء قبح

الكذب

الكذب من الشارع الثاني في انا فاعلون والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الله الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع الثالث في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو العلم بالقبح ولا داعي له اليه لان الداعي اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتف هنا ولانه لو جاز صدوره منه تعالى لامتنع اثبات النبوات الرابع يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة الرابع في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر ووجه حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا السادس في انه تعالى يجب عليه

العوض الآلام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي
من تعظيم واجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادة عابثا
عن الآلام والا لكان عابثا الفصل الخامس في النبوة النبي هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر وفيه مباحث الاول
في نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلعم رسول الله لانه
ادعى النبوة وظهر المعجز على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء
من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الزاد
الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا و
الا لزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا الثاني في وجوب عصمته
العصمة لطف خفي يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك خفي
الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل
الوثوق بقوله فانتفت فايدة البعثة وهو محال الثالث في انه
معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من
عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكباير وما تنفر النفس منه من الصغاير
الرابع انه يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل انه يجب
عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا
يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون الخامس يجب ان يكون منزها عن
دناءة الآباء وعهر الامهات وعن الرذايل الخلقية والعيوب الخلقية عمرنا كردن
لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه

الفصل

الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة
عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة
عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس متى كان لهم رئيس
مطاع مرشد يتنصف المظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح مرشد
اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب الثاني يجب ان
يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي
رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم
افتقر الى امام آخر وتسلسل ولانه لو فعل المعصية لوجب الانكار عليه
والا فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فايدة
نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال و
لانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليأمن الزيادة والنقصان و
لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا
عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى
فلا بد من تعيين من يعلم عصمته او ظهور معجز على يده يدل على صدقه
الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعية معلم على الكل كما تقدم
في النبوة النبي صلعم الخامس الامام بعد رسول الله صلعم علي بن ابي طالب
عليه السلام بالنص المتواتر من النبي صلى الله عليه وآله لانه افضل الخلق لقوله تعالى
وانفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي صلى الله
عليه وآله اليه في المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد

من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم
لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع الى احد منهم ولقوله عليه السلام
اقضاكم علي ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا ثلثا والادلة في ذلك
لا تحصى كثرة ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن
علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى
الرضا عليه السلام ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي
العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
بنص كل سابق على لاحقه وبالادلة السابقة **الفصل السابع** في المعاد
اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه
ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا وللآيات الدالة عليه والانكار
على جاحده وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب
اعادته سمعا ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فمن
ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها و
قد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها ومن ذلك الثواب والعقاب و
تفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به و
وجوب التوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الآمر والناهي
كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان فان الامر
والنهي بالماضي عنه عبث وتجويز التاثير والامن من الضرر ويكون هذا
آخر ما ذكرناه من هذا الكتاب

تمت في سنة تسع و
خمسين بعد الالف
لعونه
٤٤

[Margin notes: ادعيت هذه — حق ادم — نعبته — الشارع — بمستقبلان مع]

هو المالك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلّ على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى
قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن مشابهة الجسمانيات
المنزه بجلال قدسه عن مناسبة الناقصات نحمده حمداً يملأ
الارض والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرات والمتواترات
ونستعينه على كشف الضرّاء ودفع البأساء في جميع الحالات
والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات والبيّنات المكمل بطريقته
وشريعته سائر الكمالات وعلى آله الهادين من الشبه والضلالات
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم من الزلّات صلوة
تتعاقب عليهم بتعاقب الآنات اما بعد فان الله تعالى لم يخلق
العالم عبثاً فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين
وقد نص على تلك الغاية بالتعيين فقال وما خلقت الجن و
الانس الا ليعبدون فوجب على كل عارف من هو في زمرة العاقلين
اجابة رب العالمين ولما كان ذلك متعذراً بدون معرفته باليقين
وجب على كل عارف مكلف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين بتقرير
مقدمات ذات افهام وتبيين من تلك المقدمات المقدمة
الموسومة بالباب الحادي عشر من تصانيف شيخنا وامامنا الاعظم

الافضل

الاكرم

الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولي التنقيح والتدقيق
مقرر المباحث العقلية ومهذب الدلائل الشرعية آية الله في
العالمين وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والحق و
الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس الله روحه
ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصارها
كثيرة الفهم وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان اكتب عليها
تعليقاً يعين على حلها بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض
الاخوان ثم عاقت عن اتمامه عوائق الحدثان ومصادمات الدهر
الخوان اذ كان تصادم المرء عن بلوغ ارادته وحائلاً بينه وبين
طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم
الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادة الاجلاء
ان اعيد النظر والتفكر لما كنت فكتبت والمراجعة الى ما كنت
قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ اوجب الله علي اجابته هذا
مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المنافية للاستطاعة وها
انا اشرع في ذلك مستمداً من الله المعونة عليه ومتقرباً به اليه
وسميته النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال قدس الله
روحه الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة
اصول الدين اقول انما كان هذا الباب الحادي عشر لان المصنف

اختصر مصباح في العبادات والدعاء ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان فن
العمل والعبادة والدعا استدعا ذلك الى معرفة المعبود والمدعو
فاضاف اليه هذا الباب وذكر فيما يجب أقول الوجوب لغة الثبوت
والسقوط ومنه قوله تعالى واذا وجبت جنوبها واصطلاحا
الواجب هو مما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عين
وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام البعض الاخر به وكفاية وهو
بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك قال على عامة المكلفين
والمكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل فالميت فالصبي والمجنون
ليسوا مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره
والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان والدين الطريقة و
الشريعة وهو المراد هنا وسمي هذا الفن باصول الدين لان سائر
العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها
متوقفة على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله
وامتناع القبح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية
الله تعالى وصفاته وعدله وبنوة الانبياء وامامة الائمة عليهم السلام
قال رحمه الله اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد
أقول اتفق اهل الحق والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله
وسلم على وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا

فلدخول

فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع
امتي على خطاء والدليل على وجوب المعرفة مستند الاجماع عقلي
وسمعي اما الاول فلوجهين الاول انها دافعة للخوف الحاصل
من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه الم نفساني يمكن دفعه
فيحكم العقل بوجوب دفعه الثاني ان شكر المنعم واجب ولا يتم
الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء
بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما يكون مناسبا
حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا والباري تعالى
منعم فيجب معرفته فيجب شكره ولما كان التكليف واجبا في الحكمة
كما سياتي وجبت معرفة مبلغه وهو النبي صلعم وحافظه وهو
الامام عم ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب
الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين الاول قوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله والامر للوجوب الثاني لما نزل قوله تعالى ان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لاولي الالباب قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ويل لمن
لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها
اي عدم الاستدلال بما تضمنته الاية من ذكر اجرام السماوية
والارضية لما فيها من آثار الصنعة والقدرة والعلم وتلك الآثار
تدل على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال واجبا

وهو المطلوب قال بالدليل لا بالتقليد اقول الدليل لغة المرشد والدال
واصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وانما وجبت
المعرفة وجب ان تكون بالنظر والاستدلال لانها ليست ضرورية
لان المعلوم ضرورة لا تختلف فيه العقلاء بل يحصل بادنى
سبب مع توجه العقل اليه او الاحساس به كالحكم بان الواحد
نصف الاثنين وان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا
وغضبا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لحصول الخلاف
فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها ولعدم كونها حسية
فتعين الاول لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون النظر
والاستدلال واجبا وهو المطلوب لان ما لا يتم الواجب المطلق
الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف
عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فعلى
الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وهو قبيح كما سياتي وعلى الثاني
يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو قبيح ايضا
والنظر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى امر آخر وبيان
ذلك هو ان النفس يتصور المطلوب اولا ثم تحصل المقدمات
الصالحة للاستدلال عليه ثم يرتبها ترتيبا يؤدي الى العلم به
ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد وهو قبول قول الغير من غير دليل
وانما قلنا ذلك لوجهين الاول اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا

٢

في المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف مجموع ما يعتقدونه فيلزم
اجتماع المتناقضات او البعض دون البعض فاما ان يكون
لمرجح او لا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم
الترجيح بلا مرجح وهو قبيح الثاني انه تعالى ذم التقليد بقوله تعالى بل قالوا
انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وحث على
النظر والاستدلال لقوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او
اثارة من علم ان كنتم صادقين قال فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله
على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة
المؤمنين واستحق العقاب الدائم اقول لما وجبت المعارف
المذكورة بالدليل السابق اقتضى وجوبها على كل مسلم مقر
بالشهادتين لصيرورته بالمعرفة مؤمنا كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين
بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال
وحيث ان الثواب مشروط بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف
مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع
انصافه بشرايط التكليف فهو مستحق للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء
وسكون الباء حبل فيه عرى يربط فيه البهم واستعارتها هنا
للحكم الجامع للمؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم
قال وقد رتبت هذا الباب على فصول الفصل الاول في اثبات

كل ذلك الخ

الضرورة

ذهنية

كالفرح

قوله

ترجيح

ولك

آمنا ٣ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم

مستطيل

فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود

الواجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما
ممتنع الوجود لذاته **اقول** المطلب الاقصى والعمدة في هذا
الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذلك ابتدأ به وقدم لبيانه
مقدمة في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الآتي على بيانها في
تقريرها ان نقول كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل
اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به او لا
فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود كشريك الباري تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
فان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به لذاته او لا فالاول
هو واجب الوجود لذاته وهو الله لا غير والثاني هو ممكن الوجود
وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا الواجب
بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول
عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته بل لوجود
علته وقيدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من الممتنع
لغيره كامتناع وجود المعلول عند عدم علته وهذان
القسمان داخلان في قسم الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره فلا فائدة
في تقييده لذاته الا لبيان انه لا يكون الا كذلك لا احترازا ولنتم هذا
البحث بذكر فائدتين يتوقف عليهما المباحث الآتية الاولى في
خواص الواجب لذاته **الاولى** انه لا يكون واجبا لذاته ولغيره معا
والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا
لذاته هذا خلف **الثانية** انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين
عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا لذاته
الرابعة انه لا يكون جزءا من غيره والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون
ممكنا **الخامسة** انه لا يكون صادقا على اثنين كما يأتي من دليل التوحيد
الثانية في خواص الممكن **الاولى** انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود
والعدم اولى به من الآخر بل هما متساويان بالنسبة اليه ككفتي
الميزان فان ترجح احدهما انما يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان
احدهما اولى به من الآخر فاما ان يمكن وقوع الآخر او لا فان كان
الاول لم تكن الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى
واجبا له فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا **الثانية** ان الممكن مفتقر الى
المؤثر لانه لما تساوى الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة
اليه استحال ترجيح احدهما على الآخر الا لمرجح والعلم به بديهي
الثالثة ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان
الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم
انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان
الاحتياج لازم للامكان والامكان لازم لماهية الممكن ولازم
اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن وهو المطلوب **قال** لا
شك في ان هنا موجودا فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا فتقر
بالضرورة

الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا فالمط وان كان
ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة
وان كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة
الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة فتشترك في امتناع الوجود
لذاتها فلابد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا
بالضرورة وهو المط **اقول** للعلماء في اثبات الصانع تع
طريقان **الاول** هو الاستدلال باثاره المحوجة الى السبب على وجوده
كما اشار اليه في الكتاب العزيز بقوله تع سنريهم آياتنا في
الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابرهيم الخليل
عم فانه استدل بالافول هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة
للحدوث المستلزم للصانع **الثاني** ان ينظر في الوجود نفسه و
تقسيمه الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب منزه
عن جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة في التنزيل بقوله
تع اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد والمص ذكر في
هذا الباب الطريقين معا فاشار الى الاول عند اثبات كونه
قادرا وسيأتي واما الثاني فهو المذكور هنا وتقريره ان نقول
لو لم يكن الواجب تع موجودا لزم اما الدور او التسلسل واللازم
بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم الواجب تع في البطلان
فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم الدور والتسلسل

وثانيهما

وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان ههنا ماهيات
متصفة بالوجود بالضرورة فان كان الواجب من جملتها
فهو المط فان لم يكن يلزم اشتراكها بجملتها في الامكان اذ لا
واسطة بينهما فلابد لها من مؤثر بالضرورة فمؤثرها
ان كان واجبا فهو المط وان كان ممكنا آخر نعيده فننقل الكلام
اليه ونقول كما قلناه اولا ويلزم التسلسل فقد بان لزومهما
واما بيان الثاني وهو بيان بطلانهما فنقول اما الدور فهو
عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف **ا** على **ب**
و**ب** على **ا** هو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء
الواحد موجودا ومعدوما معا وهو مح وذلك لانه اذا توقف
ا على **ب** كان ا متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب ومن
جملة ما يتوقف عليه ب فهو ا نفسه فيلزم توقفه على نفسه
والموقوف عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه
والمتقدم من حيث انه متقدم فيكون موجودا قبل المتأخر فيكون
ا ح موجودا قبل المتأخر فيكون **ا** ح موجودا قبل نفسه فيكون
موجودا ومعدوما معا وهو مح واما التسلسل فهو ترتب علل
ومعلولات بحيث ان يكون السابق علة في لاحقه ومعلول
بسابقه وهو ايض باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة
لاتصافها بالاحتياج فتشترك بجملتها في الامكان فتفتقر الى

افتقر الى مؤثر فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا

فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او الخارج عنها والاقسام
كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تأثير الشيء على نفسه والا لزم
تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثاني فلانه لو كان
المؤثر فيها جزؤها لزم ان يكون مؤثرا في نفسه لانه من جملتها
وفي عللها ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلله وهو ايضا باطل واما
الثالث فلوجهين **الاول** انه يلزم ان يكون الخارج عنها واجبا
اذ المفروض اجتماع جميع الممكنات في تلك السلسلة فلا يكون موجودا
خارجا عنها الا الواجب اذ لا واسطة فيلزم مطلوبنا **الثاني** انه
لو كان المؤثر في كل واحد من تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم
اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وذلك لان المفروض ان كل واحد
من احاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرض تأثير الخارج في
كل واحد منها فيجتمع علتين على معلول واحد شخصي وهو محال والا لزم
استغناؤه عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو محال فيبطل
التسلسل مطلقا فقد بان بطلان الدور والتسلسل فيلزم المط
وهو وجود الواجب **قال** الفصل الثاني في صفاته الثبوتية
وهي ثمانية الاول انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم
لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما
المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث بالضرورة
فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا

لم يتخلف

لم يتخلف اثره بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى
وهما باطلان **اقول** لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات
الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية والسلب عدمي
والوجود اشرف من العدم والاشرف مقدم على غيره وابتدأ بكونه
قادرا لاستدعاء الصنع القدرة ولنذكر مقدمة تشتمل على
تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار هو الذي ان
شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة
والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه **الاول** ان المختار
يمكنه الفعل والترك معا بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه
الثاني ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف الموجب
الثالث ان فعل المختار يجوز تأخره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه
كالشمس في اشراقها والنار في احراقها والعالم هو كل موجود
سوى الله تعالى محدث والمحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير
او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة
في الجهات الثلث والحيز والمكان شيء وهو الفراغ المتوهم الذي
تشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان
بعد اخر والسكون هو الحصول الثاني في مكان واحد اذا تقرر
هذا فنقول كلما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا

مختار فهنا دعويان الاول ان العالم محدث والثاني انه يلزم منه اختيار
الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو
السموات والارض وما فيهما وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض
وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلو من الحركة والسكون
الحادثين وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث اما انها لا تخلو
من الحركة والسكون فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة وح
اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك
ولا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان
بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء من الحركة والسكون
بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث اما
انهما مسبوقان فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان (بالغير صح)
الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول بالضرورة والسكون عبارة
عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول
بالضرورة وان كل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن
حادثا لكان قديما وح اما ان يكون معه في القدم شيء من تلك
الحوادث اللازمة او لا يكون فان كان الاول لزم القدم والحدوث (اجتماع صح)
معا في الشيء الواحد وهو مح وان كان الثاني لزم بطلان ما علم
بالضرورة وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو مح واما الاعراض

فلانها

فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث (الامكان صح)
واما بيان دعوى الثانية فهو ان المحدث لما اتصفت ماهيته
بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان
مختارا فهو المط وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدمه (بالضرورة)
لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلاهما
مح فعلم بانه لو كان تع موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث الله تع (لزم صح)
قال وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي
الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فتكون قدرته عامة
اقول لما ثبت كونه قادرا في الجملة شرع المص في بيان عموم قدرته وقد
نازع فيه الحكماء حيث قالوا لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية (فيها صح)
حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه
لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته على مثل مقدورنا
والجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف
ذلك كله والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته
وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام وهو المط اما بيان الاول
فهو ان المقتضي لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية
لتجردها فيكون مقتضاها ايضا متساوي النسبة وهو المط واما بيان الثاني
فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا هو امكانه والامكان مشترك بين الكل

فيكون صحة المقدورية ايضا مشتركة وهو المط واذا انتفى المانع بالنسبة
الى القادر وبالنسبة الى المقدور توجب التعلق العام وهو المط
واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض
وان كان قادرا على الكل والاشاعرة وافقوا في عموم التعلق وادعوا
معه الوقوع وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى قال الثانية انه
تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو
عالم بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه عالما والعالم هو المتبين
الاشياء بحيث تكون غير غايبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل
على امور غريبة المستتبع لخواص كثيرة والدليل على كونه عالما وجهان
الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد تقدم بيانها
واما الكبرى فلان فعل المختار تابع للقصد ويستحيل قصد شيء
من غير العلم به الثاني انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان
كذلك فهو عالم اما انه فعل ذلك فظاهر لمن تدبر مخلوقاته السماوية
لما يترتب على حركاتها من حصول الفصول الاربعة وكيفية تفصيل الحركات
واوضاعها وهو مبين في فنه واما الارضية فأظهر من حكم المركبات
الثلث والامور الحاصلة فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن
الا خلق الانسان والحكم المودعة في انشائه وترتيب خلقه وجوارحه وما
يترتب عليها من المنافع كما اشار سبحانه بقوله او لم يتفكروا في انفسهم

فان من

ما خلق الله السموات والارض الا بالحق

فان من العجايب الموجودة في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه له قوى
اربع جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها ان البدن
لما كان دائما في التحلل الى جذب بدل ما تحلل منه واما الماسكة
فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو ايضا لزج فلا بد من ماسكة
حتى تفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح
ان يكون جزءا للمتغذي واما الدافعة فهي التي تدفع الغذاء الفاضل
مما فعلته الهاضمة والمعين للعضو آخر اليه واما ان كل من فعل المحكم المتقن فهو
فعالم فهو بديهي لمن زاول الامور وتدبرها قال وعلمه يتعلق
بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي يصح ان يعلم
كل معلوم فيجب له لاستحالة افتقاره الى غيره اقول الباري تعالى عالم
بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما او حادثا
خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي لتغيرها
فتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري لا الذاتي والدليل
على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم كل معلوم
فلانه حي وكل حي يصح منه ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه
نسبة متساوية لتساوي نسبة المعلومات اليه واما انه اذا صح له شيء
وجب له فلان صفاته ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت والا لافتقر
في اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقرا في علمه الى غيره وهو

[illegible]

قال الثالث انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة اقول
من صفاته الثبوتية كونه حيا فقال الحكماء وابو الحسين البصري حياته عبارة
عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم وقالت الاشاعرة هي صفة مغايرة
لهذه الصحة والحق الاول اذ الاصل عدم الزائد والباري تعالى ثبت انه
قادر عالم فيكون حيا وهو المطلوب قال الرابع انه تعالى مريد وكاره
لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت لا بد له من
مخصص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة
والكراهة بالضرورة اقول اتفق المسلمون على وصفه تعالى بالارادة
واختلفوا في معناها فقال ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه بما في
الفعل من المصلحة الداعية الى ايجاده وقال النجار انه غير مغلوب ولا
مكره فمعناها اذا سلبي لكن هذا القائل اخذ لازم الشيء مكانه وقال
البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان اراد العلم المطلق
فليس بارادة كما سياتي وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو
الحسين البصري واما الامر فمستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة
وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة مغايرة للقدرة والعلم مخصصة
للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم وقالت المعتزلة
والكرامية انه معنى حادث فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى والمعتزلة
قالوا لا في محل وسياتي بطلان الزائد [illegible] والحق هو ما قال ابو الحسين والدليل

زائدة

كافة م

معناها

فهو

على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال بايجادها
في وقت دون آخر وعلى وجه دون آخر مع تساوي الاوقات والاحوال
بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة
الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص لان شانها
التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين
الممكن وتقدير صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا واما باقي
الصفات فظاهر انها ليست صالحة فاذن المخصص هو علم خاص مقتضي
لتعيين الممكن ووجوب صدوره وهو العلم باشتماله على المصلحة المختصة
الآن في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك هو الارادة الثاني
انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر
بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم كراهته
ضرورة فالباري تعالى مريد وكاره وهو المطلوب فائدتان الاولى كراهته
تعالى هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة عن ايجاده كما ان
ارادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده الثانية ارادته
ليست زائدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما قال الاشاعرة
فيلزم تعدد القدماء وتقدم المراد وحادثا اما في ذاته كما قال
الكرامية فيكون محلا للحوادث وهو باطل كما سياتي واما في غيره فيلزم
رجوع حكمها الى الغير لا اليه واما لا في محل كما يقول المعتزلة ففيه فساد

الاوقات ز

من ح

فليست صالحة للتخصيص فاذن المخصص

تعدد ل

الارادة

الاول يلزم منه التسلسل اذ الحادث مسبوق بارادة المحدث فهي
ايضا حادثة وينقل الكلام ويتسلسل الثاني استحالة وجود صفة
لا في محل قال الخامسة انه تعم مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد
ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته اقول قد دلت الدلايل العقلية
على اتصافه تعم بالادراك وهو زايد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية
بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهايل وبين ادراكنا لها وفي تلك
الزيادة راجعة الى تاثير الحاسة لكن قد دلت الدلايل العقلية على
استحالة الحواس والالات عليه فيستحيل ذلك الزايد عليه فادراكه هو
علمه بالمدركات والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما
بكل معلوم من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته
له فيجب اثباته فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب قال
السادسة انه تعم قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل
العدم السابق واللاحق عليه اقول هذه صفات اربع لازمة لوجوب
وجوده فالقديم والازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة
والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي هو المستمر الوجود المصاحب
لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى المستقبل و
السرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود
فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون

اليها

المسموعات والمبصرات

والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة

باقيا ابديا فان استحالة العدم المطلق عليه يثبت قدمه وازليته وبقاءه
وابديته وهو المطلوب قال السابعة انه تعم متكلم بالاجماع والمراد بالكلام
الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعم متكلم انه اوجد الكلام والحروف
في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول من جملة
صفاته تعم كونه متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد
ذلك في مقامات اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة
فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو الحق لعدم
الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك
وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته الثاني في ماهية كلامه
فزعم الاشاعرة انه معنى قايم بذاته تعم يعبر عنه بالعبارات المختلفة
المتغايرة للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر
ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت
المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا
مفهما والحق هو الكلام الاخير لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام
العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف
به كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان المتصور
اما القدرة التي تصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا انه
غيرها او العلم وقالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة للصدق

الثالث

ماقالوه واذا لم يكن متصور البعض اتصافا فاذا التصديق مسبوق
بالتصور الثالث فيما يقوم به من الصفات اما الاشاعرة فقولهم
بالمعنى قالوا انه قايم بذاته تعم واما القايلون بالحروف فقد اختلفوا
فقالت الحنابلة والكرامية انه هو قايم بذاته تعالى فهو المتكلم بالحرف
والصوت وقالت المعتزلة وهو الحق انه قايم بغيره لا بذاته كما اوجد
الكلام في الشجرة فسمعه موسى عم ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام
لا من قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن والله قادر على
كل الممكنات واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين الاول
انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم به الحرف
والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا
من فعل الكلام ولهذا كان الصداء غير متكلم وقالوا انكلم الجن على لسان
المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجن
الثاني ان المتكلم اما المعنى فقد بان بطلانه واما الحرف والصوت فيمتنع
قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجودها
ضرورة فيكون الباري تعم ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه او
حدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف
وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما
لزم تعدد القدماء وهو باطل بتقديم غير الله كفر بالاجماع ولهذا

والامامية هم

لا من قام به الكلام

الكلام

الرابع

لان القول

اقنوم اقانيم
اصل

الكفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم الثاني انه مركب من الحروف
والاصوات التي يعدم السابق منهما بوجود اللاحق والقديم لا يجوز
عليه العدم الثالث لو كان قديما لزم الكذب عليه واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الازل
ولم يرسل اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم منه
العبث في قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل
والعبث قبيح فيمتنع عليه تعم الخامس قوله تعم وما ياتيهم من ذكر من
ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله تعم انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وانه لذكر لك ولقومك ووصفه بالحدوث
فلا يكون قديما فقول المصنف وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة
الى ما ذكرناه في هذه المقدمات سبع الثامن انه تعم صادق لان الكذب
قبيح بالضرورة وانه تعم منزه عنه لاستحالة النقص عليه اقول
من صفاته تعم كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق والكذب
هو الاخبار الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل
لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري بالقبح وهو باطل
لما مر وايضا الكذب نقص والباري تعم منزه عن النقص الفصل
الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبعة الاول انه تعم
ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن اقول لما فرغ

القائمات

للواقع

بالاجماع

سبع

من الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام والثانية صفات
الاجلال فان قيل كان مجموع صفاته صفات الجلال فان اثبات قدرته
باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وباقي الصفات
الحقيقة المعقولة لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه
ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر
المص هنا سبعا الاول انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء ونقيضه
البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب
الاجسام من الجواهر الافراد وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات
والحدود من الاجناس والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى
اجزائه لامتناع تحققه وتحصله خارجا او ذهنا بدون جزئه و
جزؤه غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه الشيء
فهو مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان
الباري جلت عظمته مركبا لكان ممكنا وهو مح قال الثانية انه تعالى
ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه من الحوادث
فيكون حادثا وهو مح اقول الباري تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم
هو ما له طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم لا وجود له
بدونه والدليل على انه تعالى ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول انه لو كان
احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة

انا نعلم

انا نعلم ضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر
الى المحل اذ المكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر ممكن
فلو كان الباري جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني لو كان جسما او عرضا
لكان حادثا وهو مح وبيان الملازمة ان كل جسم لا يخلو من الحوادث
وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان جسما
لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان يكون في
محل والا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان
سلبيان الاول انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة و
المعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية فان
اراد هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو مح وان اراد
غيره فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه بالنفي او الاثبات الثاني
انه تعالى ليس في جهة والجهة هي مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة وزعمت
الكرامية انه تعالى في الجهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو
باطل لانه لو كان في الجهة لكان اما مع استغنائه عنها فلا يحل فيها او
مع الافتقار فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تأويلات ومحامل
مذكورة في مواضعها لانها لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية
ولواحقها عليه وجب تأويل غيرها لاستحالة العمل بهما والا لاجتمع
النقيضان او الترك لهما والا لارتفع النقيضان او العمل بالنقل و

عطف على العمل
عطف على العمل او على الترك

اطراح العقل والا لزم اطراح اصلا فبقي الامر الرابع وهو العمل بالعقل
وتاويل النقل قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه
اقول الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى التعريف وقد
يعرف اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم ادراك المنافي
من حيث هو مناف وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فان
الادراك ان كان حسيا فهما حسيان والا فعقليان اذا تقرر هذا
فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء اذ لا منافي له تعالى
اما اللذة فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل
عليه والا لكان جسما وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعالى و
صاحب الياقوت منا لان البارئ تعالى متصف بكماله اللائق به لاستحالة
النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك
لاعظم مدرك بأتم ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك واما المتكلمون
فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقاد بعضهم نفي اللذة العقلية
او لعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسماءه
توقيفية لا يجوز لغيره التسمية بها الا باذن منه لانه وان كان ذلك
جائزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غيرها اجابة
من جهة لا نعلمها قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا
اقول الاتحاد يقال على معنيين مجازي وحقيقي اما المجازي فهو صيرورة

الشي

الشيء شيئا آخر بالكون والفساد اما من غير اضافة شيء آخر كما يقال صار الهواء
ماء وصار الماء هواء او باضافة شيء آخر كما يقال صار التراب طينا باضافة
الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا واحدا
موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة
الكون والفساد عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد
بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتية البارئ مع ناسوتية عيسى فان
عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه وان عنوا غير ما ذكرنا
فهو باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره
اما استحالته فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا
اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد بل وجد ثالث وان
عدم احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال انه
تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه
اقول صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة
الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما الى تعلق تلك
الصفات بمقتضاها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي
بهذا المعنى لا نزاع في كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة ومتغايرة
بحسب تغير المتعلقات وتغايرها اما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية
انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لو لم يكن قادرا في الازل

ثم صار قادرا او لم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان التجدد فيما ذكروه
هو التعلق فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين الاول لو كانت صفاته
حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم كذلك
بيان الملازمة من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها يستلزم
لتغير الذات وانفعالها الثاني ان حدوث الصفة يستلزم قابلية
المحل لها وهو يستلزم لانفعال المحل وتغيره وهيئته لكن تغير ماهيته تعالى
وانفعالها محال فلا يكون صفاته حادثة فهو المط الثاني ان صفاته تعالى
صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه
من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه قال الرابعة انه تعالى يستحيل
عليه الرؤية لان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكم بالضرورة
فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن تراني النافية للتأبيد اقول ذهب
الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة
فاعتقدوا التجرد وقالوا بصحة رؤيته وتخالف بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية
الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد حصول
العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة
كانكشاف البدر المرئي والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم
فان المعارف تصير يوم القيامة ضرورية والا فلا يتصور منه الرؤية
وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا فهو اما مقابل

او في حكم المقابل كالصورة في المرآة وذلك ضروري وكل مقابل
او في حكمه فهو في جهة فلو كان الباري تعالى مرئيا كان في جهة واما
سمعا فلوجوه الاول ان موسى عم لما سأل الرؤية اجيب بلن تراني
ولن لنفي التابيد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى عم لم
يره غيره بطريق الاولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار
تمدح بنفي الادراك والابصار له فيكون اثباته له نقصا
الثالث انه استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد
فقال فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا
لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم
وعتوا عتوا كبيرا قال الخامسة في نفي الشريك عنه
للسمع والتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزام التركيب
لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مايز اقول
اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى لوجوه
الاول الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء وهو حجة
هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين
ويسمى دليل التمانع وهو مأخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام

الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد
جسم المتحرك او لا فح اما ان يكون للاخر ارادة سكونه اولا فان امكن
فلا يخ اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما
فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما ففيه فسادان
احدهما الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الاخر وان لم يكن للاخر ارادة
سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك لكن عجز الاخر و
الترجيح بلا مرجح مح فيلزم فساد النظام وهو مح ايضا الثاني
دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجبي الوجود لزم
امكانهما وبيان ذلك انهما ح يشتركان في وجوب الوجود فلا يخ
اما ان يتميزا او لا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية وان تميزا لزم تركب
كل واحد منهما بما به المشاركة وما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان
ممكنين هذا خلف قال السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه
تعم لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته
الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف اقول ذهب الاشاعرة انه تعم
قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك من الصفات وهي
معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقال البهشمية انه تعم
مساو لغيره من الذوات وهو ممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك
الحالة توجب له احوالا اربعة هي القادرية والعالمية والحية

والموجودية والحال عندهم صفة لموجود لا يوصف بالوجود
ولا بالعدم والباري تعم قادر باعتبار تلك القادرية وعالم
باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون
من المتكلمين انه تعم قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك من
الصفات وما يتصور منه الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة و
بقدرة فتلك امور اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج وهو
الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او بقادرية او عالما بعلم و
عالمية الى غير ذلك الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى
غيره لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر
الى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان ممكنا هذا
خلف قال السابعة انه تعم غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده
دون غيره يقتضي استغناءه عنه وافتقار غيره اليه اقول من
صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره مطلقا اي لا في ذاته
ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له مقتضي استغنائه
مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا
تعالى الله عنه بل الباري جلت عظمته مستغن عن مجموع ما عداه
والكل رشحة من رشحات جوده وذرة من ذرات وجوده
قال الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل

قاطع بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان
والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار و
لهذا حكم بهما من نفى الشرايع كالملاحدة والهنود ولانهما لو انتفيا عقلا
لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب من الشارع اقول لما فرغ من
مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه ذات
الباري تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف ذلك العدل
على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث فيه واعلم ان الفعل ضروري
المتصور وهو اما ان يكون له وصف زايد على حدوثه او لا والثاني كحركة
الساهي والنايم والاول اما ان يتصف بنفر العقل من ذلك الزايد او لا
والاول هو القبيح والثاني هو الذي لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى
فعله وتركه وهو المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان
ترجح فعله فاما مع المنع من تركه فهو الواجب او مع جواز تركه فهو المندوب
اذا تقرر ذلك فاعلم الحسن والقبح يقالان على ثلثة معان الاول
كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح
الثاني كون الشيء ملايما للطبع كالمستلذات او منافيا له كالآلام
الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب اجلا و
القبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب اجلا ولا خلاف في كونهما
عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلفوا المتكلمون

الملاحدة وحكماء الهند

مع المنع من فعله وهو الحرام ومع جواز فعله

العقاب

المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا
المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت
المعتزلة والامامية مما يدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح
قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك او لا وبينوا على ذلك بوجوه
الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع ذا
الانفعال والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى
وامثال ذلك وقبح بعض كالكذب الضار والظلم والاساءة غير المستحقة
وامثال ذلك من غير خالجة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا
في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار و
ان كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه يرجح بعقله
يميل الى الصدق الثاني لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لا غير
لزم انه لا يتحققان بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان
اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة ويحكم به
كالملاحدة والهنود يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعض الافعال
من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء الثالث
انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم
باطل اتفاقا فكذلك الملزوم وبيان الملازمة انتفاء قبح الكذب
من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يحكم بقبح كذب نفسه واذا جوز

في العقل

واما بيان بطلان اللازم
فلان من لا يعتقد الشرع

فانهم

انتفى

الوثوق

قبح الكذب منه انتفى بحسن ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه قال
الثاني انا فاعلون بالضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري
بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع تكليفنا
بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الله الفعل فينا ثم يعذبنا عليه واللوم
اقول ذهب ابو الحسن البصري الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها
واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية
ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسروا الكسب بانه كون الفعل
طاعة او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله
تعالى الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال
الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها واقعة
بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل
وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة بين الفعل
ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي كالنزول
من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه
اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون
الثاني ولو كانت الافعال بأسرها منا لكانت على وتيرة واحدة من غير
فرق لكن الفرق حاصل فنكون نحن الموجدين وهو المط الثاني لو لم يكن العبد
موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بما لا يطاق

قلنا

قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف به فلو كلف به كان تكليفا بما لا يطاق
وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكن
لكنه عاص بالاجماع الثالث لو لم يكن العبد قادرا موجدا للفعل لكان
الله اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا منه
تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكن يعاقب عليه فيكون
فيكون ظالما تعالى الله عن ذلك الرابع الكتاب العزيز الذي هو
فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه
واقع بمشيته كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون
الا الظن حتى يغيروا ما بانفسهم من يعمل سوءا يجز به لكل امرئ
بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون الى غير ذلك وكذلك آيات الوعد
والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى قال
في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو القبح ولا داعي
له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتف هنا ولانه
لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوات ثم يستحيل عليه ارادة
القبيح لانها قبيحة اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبيح
وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا او قبيحا
والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه موجود و
الداعي اليه معدوم وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة

العلم

وجود الصارف فهو القبح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي فلانه
اذا دعى الحاجة اليه الممتنعة عليه وهو على محال لانه غني لا يحتاج وما
داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال ايضا لان القبيح لا حكمة فيه قال لولاه
منه فعل القبيح فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لا يقبح منه
تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظ
قال تعالى يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة اقول ذهب الاشاعرة
الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كانت
او خيرا ايمانا كانت او كفرا لانه موجد للكل فهو مريد له وذهب
المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح
ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا
مريده والامر به فقول المص رحمه الله اي تبقاء النتيجة اي يلزم من
امتناع فعل القبيح امتناع ارادته قال الرابع في انه تعالى يفعل لغرض
لدلالة القران عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهب
الاشاعرة الى انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك
الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى معللة بالاغراض والا لكان عابثا
تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين
نقلي وعقلي اما النقل فلدلالة القران على ظاهر قوله تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء

والارض

والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا واما العقل فلانه
لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل اما بيان اللزوم فظ
واما بيان بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم و
اما قولهم لو كان فاعلا لغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد
الى منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود فذلك الغرض لا يلزم منه
الاستكمال قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما ثبت ان
فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض عائد الى غيره فليس الغرض خ ضرر
ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره طعاما مسموما
يريد به قتله واذا لم يكن الاضرار تعين ان يكون النفع وهو المط قال
فلا بد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على
جهة الابتداء وبشرط الاعلام اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى العبد
ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير
مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك عرضا لخلق العبد ثم الثواب يقبح
الابتداء به كما ياتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة
ماخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا هو ما ذكره المص رحمه الله
فالبعث على الشيء الحمل عليه ومن تجب طاعته هو الله تعالى فلذلك قال
على جهة الابتداء لان وجوب طاعة غير الله تعالى كالنبي والامام
والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على الله تعالى وقولهم ما فيه مشقة

وان الحاجة الممتنعة اليه هو عليه محال

امتنع اثبات النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم

تعالى عن ذلك علوا كبيرا

على جهة الابتداء بشرط الاعلام لما ثبت ان الغرض من فعله النفع
احترازا عن لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ واكل المستلذ
الاطعمة وقوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو
من شرايط حسن التكليف وشرايط حسنه ثلثه الاول عايد الى التكليف
نفسه وهي اربع الاول انتفى المفسدة فيه لانه قبيح الثاني تقدمه على وقت
الفعل ح امكان متعلقه لانه قبح التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة
زايدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثاني عايد الى المكلف وهو على
التكليف وهو اربعة الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او
قبيحا الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب او عقاب
الثالث قدرته على ايصال المستحق الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالث عايد
الى المكلف وهو محل التكليف وهو ثلثه الاول قدرته على الفعل لاستحالة
تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى بنقط المصحف والزمن بالطيران الثاني
علمه بما كلف به او امكان علمه به فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور ح
امكان الة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما
عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة او سمعي كالشرعيات
واما الظن فكما في جهة القبلة واما العمل فكالعبادات قال والا لكان
مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد
من زاجر وهو التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة

وهو

وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا على
الله شيئا لا التكليف ولا غيره والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان
الله تعالى فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل الى
القبايح والنفور عن الحسن فلو لم يقرر عنده ويكلفه وجوب الواجب
وقبح القبيح ويعده ويتوعده الا لكان مغريا بالقبيح والاغراء بالقبيح
قبيح قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول هذا
جواب سؤال مقدر تقدير السؤال انه لو لا يكون العلم باستحقاق
الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه
وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض به وبه اجاب المص بان العلم
غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع
حصول الدواعي الحسية التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية
قال وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن
للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به اقول هذا ايضا جواب سؤال
مقدر تقدير السؤال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو
باطل قطعا او حصول الثواب وهو ايضا باطل لوجهين الاول ان الكافر
الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب ايضا له الثاني
ان الثواب مقدور لله ابتداء فلا فائدة في توسط التكليف اجاب عنه
بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة

للثواب ل

الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا للابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء
به من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق
التعظيم قبيح عقلا وقول المص في تعريف الثواب النفع المستحق فالنفع
يشمل الثواب والتفضل والعوض وبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد
المقارن للتعظيم خرج العوض قال الخامس في انه تعالى يجب عليه
اللطف وهو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية ولاحظ له في التمكين
ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف فان المريد للفعل من غيره اذا علم انه
لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لفعله
لغرضه وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع
المعصية تارة يكون المتوقف عليه لازما وبدونه وتارة من فعل المكلف
لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والالة وتارة لا يكون كذلك بل يكون
المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع
المعصية وذلك هو اللطف فقوله ولاحظ له في التمكين اشارة الى القسم
الاول كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله
لا يبلغ الالجا لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من لانه لو بلغ الالجاء
فعل الله فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه وتارة من فعل غيرهما فيشترط
في التكليف العلم به وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه
فلنا بوجوب ذلك كله على الله تعالى لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض

العرض

الغرض قبيح تعالى عنه قال السادس في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالام
الصادرة ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال والا
لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على الالام والا لكان عابثا
اقول الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح في
ذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن
الالم وجوه الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد العائد
الى المتألم الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزائد عنه الرابع كونه
بمجرى العادة الخامس كونه على وجه الدفع وذلك الحسن
وغير ذلك قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان
صادرا عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا
لكان ظالما تعالى الله عنه وثانيهما ان يكون زائدا على الالم على حد يرضا عنه
كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويض الشخص من غير زيادة
لاشتماله على العبثية وثانيهما اشتماله على اللطفية اما للمتألم او
لغيره ليخرج عن العبث واما ما كان صادرا عنا فيه وجه من وجوه القبح فيجب
على الله الانتصاف للمتألم من المؤلم لعدله ولدلالة السمع عليه ويكون العوض
هنا مساويا للالم والا لكان ظالما وهنا فوايد الاول هو النفع المستحق العوض م
الخالي من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو عن
التعظيم خرج الثواب الثاني لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب

الاهوال الخطيرة ومكايدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل الثالث العوض
لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تاخره بل قد يكون
حاصلا في الدنيا وقد لا يكون الرابع الذي يصل اليه عوض المه في
الاخرة اما ان يكون من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل
الثواب فكيفية ايصال الاعواض اليه بان يفرقها الله تعالى على الاوقات
او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب يسقط بها جزء من عقابه
بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات الخامس الالم الصادر
عنا بامره تعالى او باباحته والصادر عن غير العقلاء كالعجماوات وكذا
تفويت ما يصدر عنه من المنفعة المصلحية المختص ~~لصاحبه~~ لغيره وانزال الغموم
الحاصل من غير فعل العبد عوض ذلك كله على الله لعدله وكرمه قال
الفصل الخامس في النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث
النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي بانه المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر
فقيد الانسان يخرج به الملك من الحجاب وبقيد المخبر عن الله يخرج به
المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم فانهما يخبران
عن الله تعالى بواسطة النبي اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا
للبراهمة واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل على وجوبها انه لما كان
المقصود من ايجاده هو المصلحة العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم

وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم
او احوال معادهم امور اخرتهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت
الضرورة داعية في حفظ النوع الانساني في الاجتماع الذي يحصل
معه معاونة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع
تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل لنفسه وارادة المقصد لها
دون غيره بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت
ذلك الحكمة وجوب عدل لا يعرض شرعا يجري بين النوع بحيث ينقاد كل احد الى
امره وينتهي عن زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا
اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد
من شارع متميز بايات ودلالات تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع
مبلغا له عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك
ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه واما احوال معادهم فهو انه لما كانت
السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقيقية و
الاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية والانغماز العقل في
الملابس مانعا من درك ذلك على وجه الاتم والمنهج الاصوب او يحصل
ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلا بد من وجود
شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقيم الدلائل ويوضحها ويزيح
الشبهات ويدفعها ويعضد ما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم

عهم
بقوم
ازاحت دور كردن

يهتدوا اليه ويذكرهم لمعبودهم وخالقهم ويقربهم العبادة والاعمال الصالحة
ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظوا
التذكير بالتكرير كيلا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة
الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر اليه في احوال المعاد والمعاش
هو النبي فالنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب قال وفيه مباحث الاول
في نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلعم رسول الله لانه
ادعى النبوة وظهر المعجز على يده كالقران وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين
اصابعه واشباع الخلق الكثير من الزاد القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي
اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين
بالقبيح فيكون محالا اقول لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان
والاشخاص كالمريض الذي يختلف احواله في كيفية المعالجة واستعمال الادوية
بحسب اختلاف مزاجه ومرتبة الاثر في المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل
معالجته به في آخر كانت النبوة والتشريع مختلفين بحسب اختلاف مصالح
الخلق في ازمانهم واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها ببعض
الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد صلعم الذي اقتضت الحكمة كون
نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمهما باقيتين ببقاء الدنيا التكليف
الدليل على صحة نبوته صلعم انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده وكل من كان
كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى امور ثلاثة الاول انه ادعى النبوة الثاني

الطعام

وقت

انه ظهر المعجزة على يده الثالث ان كل من كان كذلك فهو نبي اما الاول
فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لا ينكره احد واما الثاني فلان
المعجز هو الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان
بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس
من مشرقها واما مطابق الدعوى فلدلالته على صدق مدعيه
اذ لو خالف كما في قصة مسيلمة لما دل على الصدق واما التعذر
على الخلق فلانه لو كان اكثر الوقوع لما دل انه على النبوة ولا شك في
ظهور المعجزات على يد نبينا ع وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد
العلم ضرورة فمن ذلك القران الكريم تحدى به الخلق فطلب منهم
الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه الخطباء من العرب
العرباء حتى دعاهم عجزهم الى المحاربة ومشاقته الذي حصل بها
ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم قادروا
على دفع ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها مع انهم اهل الفصاحة
والبلاغة والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى
المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل
الا للعجز عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير وتسبيح الحصى في كفه
وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات الصامتة

الاعم

بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم
في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ منه ما ينيف على الالف الذي
اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه ولا تملّه الطباع ولا تمجّه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه
ولا ينجلي الظلمات الا به واما الثالث فلو لم يكن صادقا في دعوى النبوة
لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب
وذلك قبيح لا يفعله الحكيم **قال** الثاني في وجوب عصمته العصمة لطف
يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب
المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله
فانتفت فائدة البعثة وهو محال **اقول** ان المعصوم يشارك غيره
في الالطاف المقربة ويحصل له زايد على ذلك لاجل ملكة نفسانية
لطف يفعله الله تعالى بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية
مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان
بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس
اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت الخوارج عليهم الذنب
وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكباير ومنهم
من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا تعمد الصغاير والاشاعرة منعوا
الكباير مطلقا وجوزوا الصغاير سهوا والامامية اوجبوا العصمة

مطلقا

مطلقا عن كل معصية عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين **الاول** ما اشار
اليه المص وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فايدة
البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة انه اذا
جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب
ح عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم
فتنتفي فايدة نصبهم وهو محال **الثاني** لو صدر عنهم الذنب لوجب (لعصمتهم)
اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر ح باتباعهم ح لا
قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محال وهو المط **قال** الثالث في انه
معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة
من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكباير وما تنفر النفس
منه **اقول** ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى اختصاص
لما بعد الوحي اما قبله فنفوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب
وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى
آخر العمر والدليل عليه ما ذكره المص رحمه الله وهو ظ واما ما ورد
في الكتاب والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى
جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد
ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه وعليك في ذلك بمطالعة تنزيه
الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى علم الهدى الموسوي رحمه الله

وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا شيئا من ذلك قال
الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل
عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول يجب اتصاف النبي
بمجموع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك اكمل وافضل و
اكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير تقديم المفضول
المحتاج الى التكميل على الفاضل الاكمل عقلا وسمعا اما عقلا فظ
ان يقبح في الشاهد ان يجعل مبتديا في الفقه على ابن عباس وغيره من
الفقهاء او يجعل مبتديا في المنطق على ارسطو ومبتديا في النحو على
سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون واما سمعا فما اشار
اليه سبحانه في الآية المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان يكون
منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية
والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله
من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد
التام للنبي واقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفا باوصاف
المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الرأي
والشهامة والعدم والعفة والشجاعة والكرم والجود والايثار والغيرة
والرأفة والرحمة والتواضع والدين وغير ذلك وان يكون منزها عن

كل

عهر زنا كردن

كل ما يوجب التنفير عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه كدناءة في
الآباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما في احواله فكا
الاكل على الطريق ومجالسة الاراذل وان يكون حايكا او حجاما
او زبالا او غير ذلك من الصنايع الردية واما في اخلاقه فكالحقد
والجهل والحسد والفظاظة والبخل والجبن والجنون والحرص على
الدنيا والاقبال عليها ومراعاة اهلها ومداهنتهم في اوامر الله تعم
وغير ذلك من الرذايل واما في طباعه فكالبرص والجذام والجنون
والبكم والبله والابنة لما في ذلك كله من النقص الموجب لسقوط محله من
القلوب قال الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث
الاول رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص
وهي واجبة عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس متى
كان لهم رئيس مطاع ينصف المظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه
كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف
واجب اقول هذا البحث وهو بحث الامامة من توابع النبوة و
فروعها فالامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني
فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا
من الله ورسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من
واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال

نظاظه زشت خو شدن

الابنه حكه بالدبر

فى تعريفها الامامة رياسة عامة فى امور الدين والدنيا لشخص انسانى
بحق الاصالة واحترز بها عن نايب يفوض اليه الامام عموم الولاية
فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد
العموم فان النايب المذكور لا رياسة له على امامه فلا يكون رياسته عامة
ومع ذلك كله فالتعريف منطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن
النبى او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا فى الامامة
هل هى واجبة ام لا وقالت الخوارج انها ليست واجبة مطلقا وقالت
الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال بعض اصحابنا
الامامة هى واجبة عقلا على الله وهو الحق والدليل على حقيته هو
ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله فالامامة واجبة على الله
اما الكبرى فقد عرفتها واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما
تقرب الى الطاعة وتبعد المعصية وهذا المعنى حاصل فى الامامة
وبيان ذلك ان من عرف قواعد الدين وجرب قواعد السياسة
علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يردع الظالم
عن ظلمه والباغى عن بغيه وينصف المظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم
على القواعد العقلية والوظايف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة
الاختلال انتظام امور معاشهم وعن القبايح الموجبة الوبال فى معادهم
بحيث يخاف كل واحد منهم على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب

ردع: باز داشتن و راندن
و گردانیدن

ومن الفساد ابعد ولا نعنى باللطف الا ذلك فيكون الامام لطفا وهو المطلوب
واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة
خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا فى تلقاء الوحى الالهى بلا واسطة
وكما ان تلك النبوة واجبة على الله تعالى فى الحكمة فكذا الامامة
اما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس
لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع فى كونها
دافعة للضرر وكونها واجبة انما النزاع فى تفويض ذلك الى الخلق
لما فى ذلك من الاختلاف الواقع فى تعيين الائمة فيؤدى الى الضرر
والمطلوب والروايات اشتراط العصمة ووجوب النص يمنع ذلك
قال الثانى يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة
الداعية الى الامام هى رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه
فلو جاز ان يكون غير معصوم افتقر الى امام اخر وتسلسل ولانه لو فعل
المعصية فاما ان يجب الانكار عليه اولا وان وجب الانكار عليه
سقط محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقط
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو محال ولانه حافظ للشرع فلا
بد من عصمته ليؤمن الزيادة والنقصان وبقوله تعالى لا ينال عهدى
الظالمين **اقول** لما ثبت وجوب الامامة شرع فى تبيين الصفات
التى هى شروط فى صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها

الانتصاف: پیچیده ... و ...
و ... ... اخترن ...

واختلف في اشتراطها في الامامة وشرطها اصحاب الاثنا عشرية خلافا
لباقي الفرق واستدل المص على مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم يكن
الامام معصوم لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل مثله بيان
الملازمة انا قد بينا ان العلة المحوجة الى الامام هي رد الظالم عن ظلمه
والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم
عما فيه مفاسدهم فلو كان غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه
عن خطائه وينتقل الكلام الى الاخر ويلزم عدم تناهي الائمة
وهو باطل الثاني انه لو لم يكن معصوما لجازت المعصية والنفرض
وقوعها وح يلزم اما انتفاء فايدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان اللزوم انه
اذا وقعت المعصية منه فاما ان يجب الانكار او لا فمن الاول يلزم سقوط
محله من القلوب وان يكون مامورا بعد ان كان آمرا ومنهيا بعد ان كان
ناهيا وح ينتفي الفايدة المطلوبة من نصبه وهي تعظيم القلوب و
الانقياد لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكلما كان
كذلك وجب ان يكون معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع اما
الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس
او خبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد من هذا غير صالح للحافظية

اما

اما الكتاب او السنة فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان لله
في كل واقعة حكما يجب عليه تحصله واما الاجماع فلوجهين الاول
تعذره في اكثر الوقايع مع ان لله فيها حكما الثاني انه على تقدير على
عدم المعصوم لا يكون في الاجماع حجة فيكون الاجماع غير مفيد
بجواز الخطاء على كل واحد منهم فكذا على الكل ويجوز الخطاء على
الكل واحد منهم كما اشار تعالى بقوله افان مات او قتل انقلبتم
على اعقابكم وقال عم لا ترجعوا بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يوجه
الا الى من يجوز عليه الخطاء قطعا اذ لا يقال للانسان لا تطير والى
السماء بعدم جواز ذلك عليه واما البراءة الاصلية فلانها
يلزم ارتفاع اكثر الاحكام اذ لا يبقى الاصل براءة الذمة من وجوب
او تحريم واما الثالث فيه فيشترك في افادتها الظن والظن لا يغني
من الحق شيئا خصوصا والدليل قايم في منع القياس وذلك انه
شرعيا مبني على اختلاف المتفقات كوجوب الصوم آخر من رمضان
وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من البول و
الغايط واتفاق الخطاء والظهار في الكفارة مع ان هذا الشارع
قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير فالجلد بقذف الزنا
واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك كله ينافي القياس وقد
قال رسول الله صلعم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة

وبرهته بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ
للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب وقد اشار الباري بقوله ولو
ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم واما الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع فلو لم يكن معصوما لم تؤمن
في الشرع الزيادة والنقيصة والتغيير والتبديل الرابع ان غير
المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة اما الصغرى
فلان الظالم يضع الشيء في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما
الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد
الامامة لدلالة الآية على ذلك قال الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا
عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى فلابد
من تعيين من يعلم عصمته او ظهور معجز على يده يدل على صدقه
اقول هذا اشارة الى الطريق الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع
على ان التنصيص من الله ورسوله او امام سابق سبب مستقل في تعيين
الامام وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع
اصحابنا الامامية من ذلك وقالوا لا طريق الا النص لانا قد بينا
ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا يطلع عليه احد الا الله
تعالى فلا يحصل العلم بها في اي شخص هنا الا باعلام عالم الغيب وذلك
يحصل بامرين احدهما اعلام المعصوم كالنبي فيجب بالعصمة الامام

و

وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه في ادعائه
الامامة وقالت اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم
استعداده لها واستولى بشوكته على خطط الاسلام صار اماما
وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة
فهو الامام والحق خلاف ذلك لوجهين الاول ان الامامة خلافة
عن الله ورسوله فلا تحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات الامامة
بالبيعة او الدعوة يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل من فرقة
شخصا او يدعي كل فاطمي عالم الامامة فيقع التحارب والتجاذب
قال الرابع الامام يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه
مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول
على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم بيانه في النبوة
قال الخامس الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام للنص
المتواتر من النبي صلى الله عليه وآله ولانه افضل من غيره لقوله تعالى وانفسنا و
انفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي صلى الله عليه وآله اليه في
المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد من غيره ممن
ادعيت فيه الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم
لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع الى احد منهم ولقوله عليه السلام
اقضاكم علي ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا ثلاثا الاول المانع

افضل الرعية لما تقدم في النبوة
البتة ص اقول يجب ان يكون الامام
ص

على

من شرايط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك
فقال قوم الامام بعد رسول الله صلعم العباس بن عبد المطلب لانه وارثه
وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافة باختيار المسلمين له وقالت
الشيعة هو علي بن ابي طالب عم بالنص من الله ورسوله وذلك هو
الحق وقد استدل المص رحمه الله حقيقته بوجوه الاول ما نقلته
الشيعة نقلا متواترا بحيث افاد العلم يقينا من قول النبي صلعم خطه
سلموا عليه بامير المؤمنين وانت الخليفة من بعدي وانت ولي كل
مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود
فيكون هو الامام وذلك هو المط الثاني انه افضل الناس بعد رسول
الله صلعم فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل انه
افضل لوجهين الاول انه مساوي النبي والنبي افضل وكذا
مساويه والا لم يكن مساويا اما انه مساويه فلقوله تعالى انفسنا
وانفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو علي بن ابي طالب لما ثبت بالنقل
الصحيح ولا شك ان المراد به مثله ومساويه كما تقول زيد الاسد اي
مثله في الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل وهو المط الثاني
ان النبي صلعم احتاج اليه في المباهلة دون غيره من الصحابة والانسان
والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيم
التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث الامام يجب ان يكون

ولا شي من غير علي عم ممن ادعيت له الامامة بمعصوم فلا شي من غيره بامام
اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فالاجماع على عدم عصمة
العباس وابي بكر فيكون هو الامام فيلزم اما خرق الاجماع باثباتها
لغيره او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطل الرابع انه اعلم
الناس بعد رسول الله صلعم فيكون هو الامام اما الاول فلوجوه ا
انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم ودايم المصاحبة
للرسول الذي هو الكامل المطلق بعد الله وكان عم شديد المحبة له
والحرص على تعلمه واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل
احد بعد ذلك المعلم وهو ظ الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة و
التابعين كانوا يرجعون اليه في وقايعهم التي تعرض لهم ويأخذون بقوله
ويرجعون عن اجتهادهم وذلك في كتب التواريخ والسير الثالث ان ارباب
الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون بقول
ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى قال انه شرح في باء بسم الله الرحمن
الرحيم من اول الليل الى آخره وارباب الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة
فيرجعون الى ابي علي الجبائي وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم محمد بن الحنفية
وهو يرجع الى علي عم واما الاشاعرة فلانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري
وهو تلميذ ابي علي الجبائي والامامية رجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا
كلامه في نهج البلاغة وغيره الذي فيه المباحث الالهية في التوحيد و

حاصل زوده بنين
١١

٨٦ العدل وم

القضاء والقدرة ولنفيه السلوك ومراتب المعارف الحقيقيه و
قواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون
لكان فيه عين لمعتبر وعبرة لمتفكر واما انا لفقه فرجوع رؤسا
المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهورة وفتاويه العجيبة في الفقه
مذكورة في مواضعها كحكمه في قصة الحالف انه لا يحل قيد عبده وحكمه
في قصة صاحب الارغفة وغير ذلك الخ قول النبي صلعم في حقه اقضاكم
علي ومعلوم ان القضاء يحتاج الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها
ع قوله ع لو ثنيت الى الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل التورية
بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين
اهل القران بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل
الا انا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت ويدل على احاطته بجميع العلوم ذلك صح
الالهيه واذا كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب ع انه اعلم ازهد
الناس بعد رسول الله صلعم فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما
انه ازهد فاسلك في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر
والزواجر والاعراض عن الدنيا وظهرت آثار ذلك حتى طلق الدنيا
ثلثا واعرض عن مستلذاتها في المآكل والملابس ولم يعرف احد وطيه
في فعل يهوى حتى انه كان يختم دعيته جبرة فقيل له في ذلك فقال اخاف
ان يضع فيها احد او ولدي اداما فكيف لا في زهده انه يقوت ترو قوت

عباله

عباله المسكين واليتيم والاسير حتى نزل في ذلك قران دال على فضيلته
وعصمته قال والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى اقول الدلالة
على امامته اكثر من ان تحصى حتى ان المص رحمه الله وضع كتابا في الامامة
وسماه كتاب الالفين وذلك فيه الفي دليل على امامته ووصف في هذا
الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة ولا يمكن حصرها ولنذكر منها
جملة من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضايله صلوات الله عليه وآله وهو
من وجوه الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات
الاولى انما للحصر اجماعا بالنقل عن اهل اللغة شعرا قال الشاعر انا
الزايد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ولو لم يكن
للحصر لما تم افتخاره الثانية المراد بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر وغير
ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم الاختصاص
النصرة بالمعنى المذكور فتعين الاول الرابعة ان الخطاب للمؤمنين لانه قبله
بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية قال انما وليكم الله
ورسوله فيكون الضمير عايدا اليهم الخامسة المراد بالذين آمنوا في الآية البعض
المؤمنين لوجهين الاول انه لولا ذلك لكان كل واحد ولي نفسه وبالمعنى
المذكور وهو باطل الثاني ان وصفهم بوصف غير حاصل للكل وهو
ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامسة ان المراد بالبعض هو

علي بن ابي طالب ع خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلي
فسأله سائل فاعطاه خاتمه وهو راكع واذا كان ع اولى بالتصرف فيتعين
ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك الثاني انه نقل نقلا متواترا ان
النبي ص لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير خم وقت الظهر
وضعت له الرحال شبه المنبر وخطب للناس واستدعا عليا ورفع بيده
وقال الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه
فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله وادر الحق معه حيث ما دار والمراد بالمولى هو الاولى
لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى بكم منكم بانفسكم وكقوله
تعالى في حق الكفار مأويكم النار هي موليكم اى اولى بكم وان غيره من المعاني
جايز هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم النبي ص
في ذلك الحر الشديد ويدعو الناس ويحذرهم باشياء لا مزيد فايدة
فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك واذا علم انه
هو الاولى فيكون هو الامام الثالث ورد متواترا ان النبي ص قال لعلي
انت مني بمنزلة هرون من موسى ومن منازل هرون من موسى انه كان
خليفة له لكنه توفي قبله وعلي عاش بعد رسول الله ص فتكون خلافته
ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر اما من يعلم عصمته

اولا

اولا والثاني باطل لاستحالة ان يامر الله تعالى بالطاعة المطلقة لمن يجوز
عليه الخطاء فيتعين الاول فيكون الامام علي بن ابي طالب ع اذ لا يدع
العصمة الا فيه وفي اولاده فيكون هو الامام المقصود وهو المط وهذا
الاستدلال بعينه في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين الخامس انه ع ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان
كذلك فهو صادق في دعويه اما انه ادعى الامامة فظ مشهور في كتب
السير والتواريخ حكاية اقواله وشكايته ومخاصمته حتى انه لما رأى تخاذلهم
عنه فقعد واشتغل بكتاب الله تعالى وطلبوه للبيعة فامتنع فضربوا
في بيته النار واخرجوه مقهورا ويكفيك في الوقوف على شكايته في
هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور
المعجز فكثير منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها
دفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس
حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى واما ان كل من كان
كذلك فهو صادق فلما تقدم في النبوة السادس ان النبي ص اما ان يكون
قد نص على امام او لا والثاني باطل لوجهين الاول ان النص على الامام
واجب لتكميل الدين وتعيين الحافظ فلو اخل به رسول الله ص لزم اخلاله
بالواجب الثاني انه ص لما كان شفقته ورأفته بالمكلفين ورعايته
لمصالحهم حتى علمهم مواضع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك لا انسب بالمصالح

الامامة ويستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين لمن يرجعون اليه في وقايعهم
وسد رايهم ولم الفتهم فيتعين الاول ولم يدع البعض لغير علي وابي بكر
اجماعا فبقي اما ان يكون المنصوص عليه اما علي او ابو بكر والثاني
باطل فيتعين الاول واما بطلان الثاني فلوجوه **الاول** انه لو كان منصوصا
عليه لكان يتوقف الامر على البيعة معصية قادحة **الثاني** لو كان منصوصا
عليه لذكر ذلك وادعى حال البيعة او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد
عروس لكنه لم يدع ذلك فلا يكون منصوصا عليه **الثالث** انه لو كان منصوصا
عليه لكان استقالته بعد الخلافة في قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم
من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله فيكون ح قادحا في امامته
الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته في استحقاقه بالامامة
انه لا شك حيث قال ليتني كنت سالت رسول الله صلعم هل للانصار في
هذا الامر حق ام لا **الخامس** انه لو كان منصوصا لما امره رسول الله
ص بالخروج مع جيش اسامة لان كان ص عليلا وقد نعيت اليه نفسه حيث
قال نعيت الى نفسي ان اقبض انه جبرئيل يعارضني بالقران كل سنة مرة وانه
عارضني في السنة مرتين فلو كان والحال الامام ابو بكر لامره بالتخلف
عنده لكنه حث على خروج الكل وامر المتخلف وانكر عليها تخلفهم
السادس انه لا واحد من غير علي من جماعة التي ادعيت لهم الامر بصالح لها
فيتعين هو علي عم اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد

الامامة

الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين **قال** ثم من بعده ولده الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم
علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن صاحب
الزمان صلوات الله عليهم اجمعين بنص كل سابق على لاحقه وبالادلة السابقة
اقول لما فرغ من اثبات امامة علي ع شرع في اثبات الائمة القائمين بالامر
من بعده والدليل على وجوه **الاول** النص من النبي ص ومن ذلك قوله هذا
ولدي امام بن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن
ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول
الله عرفنا الله واطعناه وعرفناك واطعناك فمن اولي الامر الذين امرنا الله
بطاعتهم قال هم خلفائي يا جابر واولي الامر من بعدي اولهم اخي علي ثم
من بعده الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد بن علي وستدركه يا جابر فاذا
ادركته فاقراه مني السلام والصق بطنك ببطنه فان لك في ذلك
امانا من النار ثم امض وصاياك فانك راحل الى ربك فجاءه جابر فبلغه
السلام فقال وعلى جدي السلام ثم طلب منه الالصاق وقال له الامام
بعد ذلك امض وصاياك فانك راحل الى ربك فبكى الى جابر فقال هذا
اعهد عهده الي جدي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم
محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن يملأ الارض قسطا

وعدلا كما ملئت جورا وظلما ومن ذلك ما روي عنه صلعم قال ان الله اختار
من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر و
اختار من الناس الانبياء ومن الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار
مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم
تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين الثاني النص المتواتر من كل واحد على لاحقه
وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم الثالث
ان يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم
بامام اما الاول فقد مر بيانه واما الثاني فبالاجماع انه لم يدع العصمة
في زمان كل واحد منهم فيكونوا هم ائمة وبيانه كما تقدم الرابع انهم
كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير
والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس
ان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز على يده فيكون اماما وبيان
ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية في كتبهم فعليك في ذلك
بكتاب الخرائج والجرائح للراوندي وغيره في الكتب في هذا الفن السادس ان الامام
الثاني عشر حي موجود من ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين
الى آخر زمان التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم
الادلة الدالة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما استبعاد بقائه

مثله فباطل لان ذلك ممكن وقد وقع في الازمنة السابقة في حق السعداء
والاشقياء ما هو ازيد من عمره ع واما سبب اخفائه فاما لمصلحة استأثر
الله بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته ع لا يجوز
معها منع اللطف فيكون من الغير المعادي وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه
وارنا فلجه الطريق الواضح واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته
ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق
قال الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب
المعاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر
بثبوته فيكون حقا وللآيات الدالة عليه والانكار على جاحده
اقول المعاد زمان العود او مكانه والمراد به هنا هو الوجود الثاني
للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكماء
والدليل على ذلك من وجوه الاول اجتماع المسلمين على ذلك من غير
نكير منهم فيه واجماعهم حجة الثاني لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف و
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة فتلزمه
التعويض عليها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل
في زمان التكليف فلا بد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال
والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان حشر الاجسام
ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت

قابلة للجمع واعادة الحيوة عليها او الا لما اتصفت بها من قبل الله تعم عالم باجزاء
كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادر على جمعها لان ذلك
ممكن والله تعم قادر على كل الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما ان
الصادق اخبر بوقوع ذلك ولانه ثبت بالتواتر ان النبي صم كان يثبت المعاد
البدني ويقول به فيكون حقا وهو المط الرابع دلالة القرآن على ذلك
بثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة عليه
كثيرة نحو قوله تعم وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك
من الايات قال وكل من له عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب بعثه سمعا
اقول الذي يجب اعادته هنا احسن مما يجب عقلا وسمعا وهو كل من له حق
من ثواب او عوض ليصل حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض
لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الاشخاص انسية
كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية وذلك يجب اعادته
سمعا لدلالة القرآن والاخبار المتواترة عليه قال ويجب الاقرار بكل
ما جاء به النبي صم فمن ذلك الثواب والعقاب والصراط والميزان وانطاق
الجوارح ونطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف
بها اقول لما ثبت نبوة نبينا محمد صم وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر
عن الانبياء السالفين واممهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه

بوقوعه سواء كان سابقا على
زمانه كاخباره صم

كاخباره

كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص
على الائمة عليهم سلم وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه فاما في دار
التكليف كقوله صم ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين او
بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده من ذلك عذاب القبر والصراط
والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها واحوال
القيمة وكيفية حشر الاجسام واحوال المكلفين في البعث ويجب الاقرار بذلك
اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق
بوقوعه فيكون حقا قال ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة
من جهة الشرع صلوات الله على الشارع بها اقول يريد ان من جملة ما جاء به
النبي صم الثواب والعقاب وقد اختلف انهما معلومات عقلا وسمعا
اما الاشاعرة فقالوا انه سمعا ولا يناسب الطاعات ولا كار فيما صدر عنه
من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيئا في مقابلها وهو مذهب البلخي وقال
معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله تعم جزاء
بما كنتم تعملون واوجبوا المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة
حتما وقد تقدم ذلك من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا
واما العقاب فهو ان يشتمل على اللطيفة لكن لا يجزم بوقوعه في غير
الكافر الذي يموت على كفره وههنا فوائد الاول يستحق الثواب المدح
بفعله الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل

استمل بر

ضد القبيح والاخلال به فعجلا لا امر آخر غير ذلك ويستحق العقاب الدائم
والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثاني يجب دوام الثواب
والعقاب المستحق مطلقا كمن يموت على كفره لدوام المدح والذم على
ما يستحقان به ويحصل نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائما اذ لا واسطة
بينهما ويجب ان يكونا خالصين من مشاركة الضد والا لم يحصل مقصودهما
ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة لفاعل الطاعة
مستحق للتعظيم مطلقا وصاحب الكبيرة مستحقا للاهانة مطلقا
الثالث استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف
بالله تعالى مع جهله بالذي يستحقه وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة
لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله من يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار
الرابع الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون العقاب
الدائم مطلقا والذي آمن وخلط عملا صالحا وآخر سيئا فان كان السيئ
صغيرة فهو للمتقي مغفورا اجماعا وان كان كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة
فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعا واما ان يوافيها فاما ان يستحق
ثوابا واثاما او لا والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فيتعين الاول
فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على ان من دخل الجنة

لم

لم يخرج منها فتعين يلزم بطلان العقاب او يعاقب ثم يثاب وهو المط
ولقوله عم في حق هؤلاء يخرجون من النار كالحمم والفحم فيراهم اهل
الجنة فيقولون هؤلاء فيؤمر بهم فيغمسوا في عين الحيوان فيخرجون
ووجوههم كالبدر في ليلة تمامه واما الآيات الدالة على عقاب
العصاة وتخليدهم في النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله
هو المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون في فجورهم و
عصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا
بينه وبين الآيات الدالة على تخصيص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى ان
الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الآيات الخامس ان
صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله
فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله ويعفو عن
السيئات ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد
غير مستحسن من الجواد المطلق ولمدحه انه غفور رحيم وذلك ليس
متوجها الى الصغاير ولا الى الكباير بعد التوبة للاجماع على سقوط
العقاب فيهما فلا فايدة في العفو فيتعين ان يكون لاهل الكباير قبل
التوبة وهو المط الثاني شفاعة سيدنا محمد صم فان شفاعته
متوقعة بل واقعة في قوله تعم واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات

وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره بجميع ما جاء
به النبي صلى الله عليه وآله وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة هو التصديق وهو
كذلك وليست الاعمال الصالحة جزءا منه لعطفه عليه المقتضي لمغايرتها
له واذا امر صلى الله عليه وآله بالاستغفار لم يترك لعصمته واستغفاره مقبول
منه تحصيلا لمرضاته لقوله ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا
مع قوله ص ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان اصحابنا ان
ائمتنا عليهم السلم لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله من غير
فرق لاخبارهم عليهم السلم بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم ويجب
الاقرار والتصديق باحوال القيمة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج
الناس من قبورهم عراة وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس
في الجنة وطبقاتها وكيفية نعيمها من المأكل والمشرب والمنكح وغير ذلك
مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال الناس
وكيفية العقاب وانواع الالام على ما وردت به الايات والاخبار
الصحيحة لان ذلك جميعه اخبر به الصادق مع عدم استحالته في العقل
فيكون حقا وهو المطلوب قال ووجوب التوبة اقول التوبة الندم
على القبيح الماضي والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة اليه في
الاستقبال وهو واجب لوجوب الندم اجماعا عن كل قبيح واخلال بواجب في
الدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر واجب

مطلوبا

مطلوبا واجبا ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر
عن نفسه والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى او
في حق آدمي فان كان في حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي الندم والعزم
على عدم المعاودة فيه او من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا
فيأتي به وذلك هو التوبة او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته
كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم على ترك المعاودة او لا يسقط فيجب
قضاؤه وان كان في حق آدمي فاما ان يكون اضلالا في دين فيتوقف
فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما لحق من الحقوق فالتوبة
ايصاله اليه او الى وارثه او الابراء وان تعذر عليه فيجب العزم عليه
قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي
كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان لان الامر
والناهي بالماضي وعنه عبث وتجويز التاثير والامن الضرر اقول
الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة
الاستعلاء ايضا ~~والنهي طلب الترك عن جهة الاستعلاء~~ ايضا والمعروف
كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا عرفت
هذا فهنا بحثان الاول اتفق العقلاء على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واختلفوا بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب عقلي او سمعي
قال الشيخ بالاول والسيد المرتضى بالثاني واختاره المص رحمه الله

الشيخ بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا وقيل عليه
ان الواجب العقلي غير مختص باحد فيجبان عليه تعالى وهو باطل لانه لو فعلهما
لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع
عنه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم
وفي هذا الايراد نظر واما الدلائل السمعية على وجوبها فكثيرة الثاني
المقام هل هما واجبان على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد
بالثاني واحتج الشيخ ان الوجوب من غير اختصاص كقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر واحتج السيد ان
المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى في الانسان لقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
البحث الثاني في شرائط وجوبها وذكر المص هنا اربعة الاول
اعلم ان الامر بما ليس معروفا والنهي عما ليس منكرا الثاني كونهما يتوقعان
في المستقبل فان الامر بالماضي والناهي عنه عبث قبيح الثالث ان يجوز
الامر والناهي تاثير امره او نهيه اما اذا تحقق عنده او غلب على ظنه
عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الامر والناهي من الضرر الحاصل
بسبب الامر والنهي اما اليهما او الى احد من المسلمين فان غلب عندهما
حصولها فلذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد
ولا ينتقل الى الاصعب مع انجاع الاسهل فهذا ما انتهى الى تحقيقه وكتابته

واتفق لي

واتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف باعي وقصر ذراعي هذا مع صنوف
التشاغل وتشويش الافكار لكن المرجو من كرمه تعالى ان ينفع به كما
نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع
مجيب وصلى الله على محمد وآل محمد و
الحمد لله وحده والصلوة على
محمد وآله من بعده
تمت هذه الشرح
المقداد في
علم الكلام
في يوم الجمعه
سادس عشر
شهر جماد
الاول
١٠٦٣
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قد جرت عادة المصنفين ان يصدروا كتبهم بذكر البسملة وانما فعلوا ذلك لوجوه الاول ان الله تعم اول الموجودات فناسب اسمه ان يكون اول المكتوبات الثاني اقتداء بكتاب الله العزيز فان في اوله البسملة وفي كل سورة منه الا سورة براءة لانها نزلت بالتهديد والغضب والبسملة امان من الله فلهذا نزعت منها الثالث تبركا وتيمنا بذكر الله تعم ولا شك ان اسمه تع مبارك الرابع ان الشيء له وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في البنان وهي الكتابة ووجود في اللسان ووجوده تعم اشرف الموجودات في الاقسام كلها الخامس قول النبي صلعم كل امر ذي بال اي مهم لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر اي مقطوع الراس السادس قول الصادق عم لا تترك البسملة ولو كتبت شعرا السابع قول امير المؤمنين عم في قال بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله له براءة من النار الثامن قول امير المؤمنين عم ايضا ان اسرار الكتب الالهية التي انزلها تعم في التورية والانجيل والزبور واسرار التورية والانجيل والزبور في القرآن واسرار القرآن في فاتحة الكتاب واسرار الفاتحة في البسملة واسرار البسملة في الباء واسرار الباء في النقطة تحت الباء وانا النقطة التي تحت الباء المتقدمة وكل شيء احصيناه في امام مبين وانا الامام المبين الله اسم علم على الذات المقدسة المتصفة بجميع الكمالات المنزهة عن جميع النقصانات الذي هو ذات لبيت كالذوات المستندة وجوده كل شيء اليها ولبيين

مستند الشيء الرحمن الرحيم اسمان صفتان لله تعم والرحمن اسم خاص بصفة عامة فقولنا اسم خاص لعدم انه لا يجوز ان يسمى به غير الله والاطلاق على غيره كفر ولهذا قيل في شاعرة بقوله سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لا زلت رحمانا واما كونه بصفة عامة فان رحمته تعم تعم المؤمن والكافر والبر والفاجر في دار الدنيا والرحيم اسم عام بصفة خاصة فقولنا اسم عام لغيره انه يجوز ان يطلق على غير الله تعم يقال اب رحيم وقلب رحيم والنبي بالمؤمنين رؤف رحيم واما كونه بصفة خاصة فان رحمته تعم تخص المؤمن في دار الآخرة دون الكافر الحمد لله وانما صدر وابتدأ بذكر الحمد رب العالمين اقتداء بكتاب الله العزيز ولقول النبي عم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله تعم فهو اجذم اي اجذم والاجذم مقطوع الاطراف ولهذا قال الحلي في قصيدته وثلثت ان الحمد لله دائما وما الرصيد وبه اجزم العلا والحمد هو الثناء اللساني على الفعل الحسن الاختياري والشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم والفرق بينهما ان كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه اما بيان عموم الحمد فلانه يكون ابتداء كقولنا الحمد لله ويكون في مقابلة النعمة كقوله تعم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واما بيان خصوصه فلانه لا يكون الا في مقابلة النعمة فاذا قلت فلان شخص عالم كريم ولم يكن له عليك نعمة فهذا حمد لا شكر فاذا قلت سجدت لله فهذا شكر لا حمد واذا قلت فلان انعم علي فجزاه الله خيرا واحسن اليه فهذا حمد وشكر لله هذه اللام لام العظمة والملك والاستحقاق اي الحمد بملك الله تعم ويستحقه على نعمائه جمع نعمة والنعمة هي الخير الواصل الى الغير على جهة الاحسان اليه فقولنا الحسنة احتراز عن القبيحة كما اذا اسرف شخص والاوتصدق

[illegible]

واما بيان عموم الشكر فلانه يكون [illegible] والفعل كما تقول [illegible] شكرا [illegible]

به على غيره فان هذا قبيح وقولنا على جهة الاحسان ليخرج عنه ما لا قصد فيه كمن

القى طعاما في الطريق وابقصد انتفاع احد به وكذا ليخرج عنه ما قصد به الغرض

كمن قدم الى غيره طعاما مسموما ومستهجا والصلوة الصلوة في اللغة الدعا ومن صلى الله

الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم

اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن ذات اذكار وركوع وسجود مفتتحة بالتكبير مختتمة

بالتسليم يتقرب بها العبد الى الله تعالى على سيدنا السيد هو الكبير في قومه المطاع

في عشيرته وان لم يكن علويا رسله الرسل جمع رسول وهو المخبر عن الله تعالى

لغيره بواسطة احد من البشر والشريعة اما ابتداء كآدم عليه السلام او ناسخة

لما قبلها كمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والرسول يكون من الملائكة ومن البشر

والنبي لا يكون الا من البشر وهو المخبر عن الله تعالى لغيره بواسطة احد من البشر اعم من ان

يكون له شريعة او لا ويقرأ نبي بالهمز وتشديد الباء بغير همز فمن همز فهو مأخوذ

من النبأ وهو الخبر لانه يخبر عن الله تعالى ومن لم يهمز فهو مأخوذ من نبا اي علا لانه

علا على سائر الخلق لكونه اشرفهم ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم اشرف خلق الله

تعالى من الملائكة وكافة البشر اشرف انبيائه محمد انما سمي محمد لانه مشتق

من الحمد وهو الذي كثرت محامده وقيل مشتق من محا وهذا اي محى الشرك

وهذا الاسلام وقيل انه مشتق من اسم الله المحمود قال حسان بن ثابت الانصاري

وشق من اسم المهيمن اسمه فذو العرش محمود وهذا محمد المصطفى

المختار من الخلق وصفوة الشيء خلاصته وعلى المعصومين المعصومين جمع

معصوم اي الموصوفون بالعصمة بالعصمة والعصمة لها معنيان لغوي و

اصطلاحي فمعنى اللغوي المنع وفي الاصطلاح هي عبارة عن لطف خفي يفعله الله

تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى فعل المعصية ولا الى ترك الطاعة

مع قدرته عليهما من انبيائه جميعا وهو المجرور وذلك اشارة الى الائمة
اي فعل المعصية وترك الطاعة

عليهم السلام لكونهم مخبرين عنه صلى الله عليه وآله وسلم وبعد فهي كلمة يفصل

بين خطابين الخطاب الماضي والخطاب المستقبل وفيها معنى الشرط والجزاء

تقديره مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمد فالصورة كذا واختلف في

اول من تكلم بها فقيل علي عليه السلام لانها في خطبة الكرام الحصى وقيل اول من تكلم

بها داود عليه السلام وهو فصل الخطاب المعني بقوله وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وهي

اما بعد وقيل ان فصل الخطاب هو تكليف المدعي البينة والمنكر اليمين

قيل اول من تكلم بها قس بن ساعدة الايادي حكيم العرب فاحتجوا بقوله

لقد علم الحي اليمانون انني اذا قيل اما بعد اني خطيبها اي فانها

فقد بينت اي اوضحت في هذه المقالة اي في هذه المقدمة ما يجب

الاعتقاد الواجب هو ما يستحق فاعله المدح والثواب وتاركه الذم و

العقاب فهو ينقسم الى قسمين واجب عيني وواجب كفائي فالواجب العيني

هو الذي لا يسقط عن بعض بقيام البعض الآخر به كمعرفة الله تعالى والصلوة

وغير ذلك والواجب الكفائي هو الذي يسقط عن بعض بقيام البعض الآخر

به كصلوة الاموات والجهاد ورد السلام وغير ذلك ومعرفة الله تعالى من

القسم الاول اي الواجب العيني والاعتقاد هو من اعراض النفسانية وهو

ما يتصوره العاقل ويصدق به تصديقا جازما على جميع العباد المراد

المكلفين اي على كل مكلف بعينه ولخصت فيها التلخيص والاختصار هي
واحد وهو خلاصة حذف الزوايد واثبات الفوايد مما يجب معرفته من
المسائل الاصولية هي المنسوب الى علم الاصول وهي عبارة عن العلم
بذات الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله ونبوة الانبياء و
تصديقهم فيما جاؤا به عن الله تعالى وامامة الايمة عليهم السلم وانما سمي بعلم الاصول
لان الاصل هو ما يبنى عليه غيره وباقي علوم الدين مبنية عليه فيكون اصلا لها
على الاعيان اي على كل مكلف بعينه والحقت به اي اتبعت به بيان
الواجب من اصول العبادات اصول العبادات خمس الصلوة والزكوة
والصوم والحج والجهاد ويندرج تحت كل حكم حكم آخر فالصلوة يندرج تحتها
الطهارة والزكوة يندرج تحتها الخمس والصوم يندرج تحته الاعتكاف و
الحج يندرج تحته العمرة والجهاد يندرج تحته الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والله الموفق للخيرات الموفق هو فاعل التوفيق والتوفيق هو حصول
الشرايط وارتفاع الموانع والخيرات جمع خيرة وهو ما يتشوقه كل عاقل في
نفسه بتميز وجوده فنقول يجب على المكلف المكلف هو الانسان الحي
البالغ العاقل فقولنا الحي احترازا عن الميت وقولنا البالغ احترازا عن الصبي
وقولنا العاقل احترازا عن المجنون وقيل ان المكلف مكلفان مكلف بالشرايع
ومكلف بالاديان فالمكلف بالشرايع هو الحي البالغ العاقل والمكلف بالمعارف
هو الحي العاقل وان لم يكن بالغا اذا كان مميزا اي يعرف ان الله تعالى موجود
لانه اوجد العالم بعد ان لم يكن الموجود هو ثابت العين والمعدوم هو

منفي العين

منفي العين والدليل على ان الله تعالى موجود لان العالم قبل وجوده كان عدما
محضا ونفيا صرفا فوجوده بعد عدمه دليل على وجود موجده لاستحالة تاثير شي
في نفسه فثبت ان الله تعالى موجودا اذ لو كان العالم قديما لكان
في القدم اما متحركا او ساكنا والقسمان باطلان اشارة الى
بطلان قول من يقول ان العالم قديم والعالم عبارة عما سوى الله تعالى
وقيل ان العالم هو عبارة عن السموات والارض وما فيهما وما بينهما
وذلك اما اجسام او اعراض فالجسم هو القابل للقسمة طولا وعرضا وعمقا
لانه مركب والجوهر هو الذي لا ينقسم طولا ولا عرضا ولا عمقا ولا وهما ولا
كسرا فاذا اضفنا اليه جوهرا ثانيا سمي خطا وهو ينقسم في الطول
خاصة واذا اضفنا خطا الى خط سمي سطحا وهو الذي ينقسم في آخر خ
الطول والعرض واذا القينا على السطح سطحا آخر سمي جسما وهو الذي
ينقسم في الطول والعرض والعمق اما الحركة فلان ماهيتها
تستدعي المسبوقية بالغير والقديم لا يصح ان يكون مسبوقا
بغيره فلا يعقل قدم الحركة وكذلك السكون لانه عبارة
عن الكون الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالكون الاول
بالضرورة والاول لا يصح ان يكون مسبوقا بغيره فثبت حدوث
العالم هذا دليل على ان العالم حادث هو الموجود المسبوق بالغير و
القديم هو الذي لا اول لوجوده والدليل حدوث العالم ان كل جسم
او جوهر لابد له من مكان فان كان لابثا فيه سمي ساكنا وان كان منتقلا

الى غير متحيز كان الجسم لا يخلو عن الحركة والسكون والحركة والسكون حادثان
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث واما بيان حدوث الحركة فلانه عبارة
عن الحصول الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول بالضرورة
واما بيان حدوث السكون فانه عبارة عن حصول الثاني في المكان الاول
فيكون مسبوقا بالكون الاول بالضرورة فاذا ثبت حدوث الحركة
والسكون ثبت حدوث الجسم والجوهر لان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث واما
الاعراض فمحتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث
فثبت حدوث العالم وهو المطلوب فيجب ان يكون له محدث بالضرورة
وهو المطلوب ولا يجوز ان يكون ذلك المحدث محدثا والا لافتقر
الى محدث آخر فاما ان يتسلسل او يدور او يثبت المطلوب ثبت
وجود العالم وجب احتياجه الى صانع بالضرورة لاحتياج كل صنعة الى
صانع وهو المطلوب فنقول اذا ثبت ان للعالم صانعا فلا يجوز ان يكون محدثا
لانه لو كان محدثا افتقر الى محدث آخر بالضرورة فان كان هو الاول لزم الدور
وان كان محدثا ثالثا او رابعا او خامسا الى غير النهاية لزم التسلسل
وهما باطلان فبطل ان يكون صانع العالم محدثا فتعين ان يكون قديما
وهو المطلوب اما بطلان الدور فلانه عبارة عن توقف كل واحد من
الشيئين على الآخر كما يتوقف ا على ب و ب على ا وهو باطل
ضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجودا معدوما معا وهو
محال وذلك لان التوقف ا على ب كان ا متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف

عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب هو ا نفسه فيلزم توقفه على نفسه و
الموقوف عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث انه
متقدم يكون موجودا قبل المتأخر فيكون ا موجودا قبل نفسه فيكون
موجودا معدوما معا وهو محال واما التسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات
بحيث يكون السابق علة في لاحقه وهكذا وهو ايضا باطل لان جميع احاد
تلك السلسلة لاتصافها بالاحتياج تشترك كلها في الامكان
فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او الخارج عنها لا جائز
ان يكون المؤثر فيها نفسها لاستحالة تأثير الشيء في نفسه والا لزم تقدمه
على نفسه وهو باطل ولا جائز ان يكون المؤثر فيها جزءا لاستحالة ان يكون
مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وعللها ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلله
ايضا وهو باطل ولا جائز ان يكون المؤثر فيها امرا خارجا عنها الا الواجب
اذ الغرض احتياج جملة الممكنات في تلك السلسلة فلا يكون موجودا خارجا
عنها الا واجب الوجود فلا واسطة فيكون المؤثر فيها هو واجب الوجود
فيها وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون ممكنا لان الممكن هو الذي لا وجود له من
ذاته ووجوده من غيره فلو كان صانع العالم ممكنا لافتقر الى موجد يوجده
وذلك الموجد ان كان واجب الوجود فهو المطلوب وان كان ممكن الوجود احتاج
الى موجد يوجده ضرورة افتقار الممكن الى موجد فان كان موجده هو
الاول لزم الدور وان كان موجده ثالثا وللثالث موجد رابعا وهكذا
الى غير النهاية لزم التسلسل وقد تقدم بطلانهما فثبت ان صانع العالم

وهو المطلوب فثبت بطلان التسلسل واذا ابطل الدور والتسلسل
ثبت ان صانع العالم قديم وهو المطلوب
انه قديم واجب الوجود لذاته لانه لو كان ممكن
الوجود لافتقر الى موثر فاما ان يدور او
يتسلسل او ينتهي الى واجب الوجود وهو
كل ما يتصور العقل اذا نسبه الى الوجود
فاما ان يصح اتصافه به اولا
به فاما ان يجب اتصافه به لذاته اولا
فالاول هو واجب الوجود لذاته
لا غير والثاني هو ممكن الوجود

واجب الوجود لذاته وهو المط ويجب ان يعتقد انه تعالى قديم ازلي
باق ابدي لانه لو جاز عليه العدم لم يكن واجب الوجود وقد
ثبت انه واجب الوجود وهو المط هو الذي لا يسبقه عدم والازلي
هو الذي لا اول لوجوده والابدي هو الذي لا اخر لوجوده والباقي
هو المستمر الوجود والدليل على انه تعالى قديم ازلي باق ابدي انه لو لم
يكن وجوده على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او وجوده
على تقدير ان لا يكون ابديا او ان وجوده على تقدير ان لا يكون باقيا
وكل ما يصح عليه العدم فوجوده من غيره وكل ما كان وجوده
من غيره فهو ممكن فيلزم ان يكون صانع العالم ممكنا وذلك مح لما ثبت
من انه واجب الوجود فثبت ان يكون له هذه الصفات وهو المط
ويجب ان يعتقد انه تعالى قادر مختار لانه لو كان موجبا لزم قدم
العالم محدث لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات الصفات
ومن جملة صفاته كونه تعالى قادرا مختارا خلافا للحكماء فانهم
يقولون انه موجب والقادر المختار هو الذي اذا شاء ان فعل
فعل واذا شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة والموجب هو الذي
يصدر عنه فعله دفعة واحدة كالنار واحراقها والشمس و
اشراقها والدليل انه تعالى مختار لانه لو لم يكن مختارا لكان موجبا
واذا كان موجبا لزم قدم العالم لعدم لانه اثره لكن قدم العالم
مح لما ثبت من حدوثه فيلزم من حدوثه مؤثره للتلازم وهو مح

لما ثبت

لما ثبت من قدمه تحدوثه تعالى مح فثبت انه تعالى قادر
مختار وهو المط ويجب ان يعتقد انه تعالى عالم لانه فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك كان عالما بالضرورة من جملة
صفاته الثبوتية كونه تعالى عالما والعالم المتبين له الاشياء وبينا
بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه والدليل على انه تعالى
عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل الفعل المحكم
المتقن يكون عالما اما انه فعل فذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته
ولو لم يكن الا في خلق الانسان لكفى قال الله تعالى وفي انفسكم
افلا تبصرون واما ان كل من فعل الافعال المحكمة المتقنة فهو عالم
فمعلوم بالضرورة لكل عاقل لان كل عاقل يجزم بان الكتابة المحكمة
لا تصدر الا من عالم بها وكذا في الصناعات ويجب ان يعتقد
انه تعالى حي لان معنى الحي هو الذي يصح ان يقدر ويعلم وقد بينا
انه تعالى قادر عالم فيكون حيا بالضرورة من جملة صفاته
الثبوتية كونه حيا ومعنى الحي هو الذي يصح منه ان يقدر و
يعلم والدليل على انه تعالى قادر عالم فيكون حيا بالضرورة لان غير
الحي يستحيل ان يكون قادرا عالما بالضرورة ويجب ان يعتقد
انه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم لان نسبة المقدورات
والمعلومات اليه بالسوية لان المقتضي لاستناد الاشياء اليه هو
الامكان وجميع الاشياء مشتركة في هذا المعنى وليس علمه ببعض

الاشياء اولى من علمه بالبعض الآخر فاما ان لا يعلم شيئا منها وقد
بينا استحالته او يعلم البعض دون البعض وهو ترجيح من غير مرجح
او يعلم الجميع وهو المطلوب لما بين ان الله تعالى قادر عالم اسند الى
عموم قدرته وعلمه والدليل على ذلك ان المقدورات هي الممكنات
ونسبتها اليه على السوية فانه واجب وما عداه ممكن ونسبة الواجب
الى الممكن نسبة واحدة فالمقتضي لاحتياج الشيء الى فاعل هو الا
مكان فاشتركت جميع الممكنات في صحة القدرة عليها فثبت انه تعالى
قادر على المقدورات واما بيان انه عالم بكل المعلومات فنقول
يجب ان يكون عالما بكل المعلومات لانه لولا ذلك لزم اما ان لا يكون
عالما بشيء منها او يكون عالما ببعض دون بعض والاول محال لما ثبت
من كونه عالما والثاني ايضا محال والا لكان علمه بالبعض منها دون
البعض مع تساويهما بالنسبة الى ذاته تخصيصا من غير مخصص وهو
محال فيكون عالما بكل معلوم وهو المطلوب ويجب ان يعتقد انه تعالى
سميع بصير لانه عالم بكل المعلومات ومن جملتها المسموع والمبصر
فيكون عالما بهما وهو معنى كونه سميعا بصيرا من جملة صفاته
الثبوتية كونه سميعا بصيرا لورود الاذن الشرعي في تسميته تعالى
بهما في قوله والله سميع بصير لان اسماءه تعالى توقيفية بمعنى انه
لا يطلق عليه منها الا ما ورد به الاذن الشرعي اما من الكتاب او
السنة وما عدا ذلك لا يجوز اطلاقه عليه وليس المراد بهما انه تعالى

الصفتين

الصفتين ان له آلة يسمع بها المسموعات او آلة يبصر بها المبصرات في
حقنا لان ذلك من توابع الاجسام والله تعالى ليس بجسم لما سيأتي
بيانه بل معناه انه تعالى يعلم المسموعات ويعلم المبصرات والدليل
على انه تعالى سميع بصير انه عالم بالمسموعات والمبصرات فيكون سميع
بصير بهذا المعنى وهو المطلوب ويجب ان يعتقد انه تعالى واحد
لانه لو كان معه اله آخر لزم المحال لانه لو كان اراد احدهما حركة جسم
واراد الآخر تسكينه فاما ان يقعا وهو محال والا لزم اجتماع المتنافيين
واما ان لا يقعا فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون وهو باطل
بالضرورة او يقع مراد احدهما دون الآخر وهو ترجيح من
غير مرجح الواحد هو المنفرد بصفات ذاتية ولا يشاركه
فيها غيره واجب الوجود واتحاد الخالق واستحقاق العبادة
والدليل على انه تعالى واحد من العقل والنقل اما دليل العقل كونه
واحدا هو انه لو لم يكن واحدا لكان كل واحد منهما موصوفا
بما اتصف به الآخر من صفات الالهية فجاز ان يخالف مراد احدهما
دون مراد الآخر واذا كان كذلك جاز ان يكون ارادة احدهما
ايجاد جسم كونه ساكنا وتعلق ارادة الآخر بايجاده متحركا فلا
يخلو الواقع من ثلاثة امور اما ان يقع مرادهما معا وهو محال والا لزم
اجتماع المتنافيين فيلزم ان يكون الجسم متحركا ساكنا دفعة واحدة
وهو باطل واما ان لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون

وهو بط ايضا واما انه تعالى مراد بصحيحا وهو صحيح والا لزم ترجيح
احدهما دون الاخر فيلزم الترجيح من غير مرجح وهو مح ايضا فثبت
انه تعالى واحد وهو المط واما النقل فقوله تعالى قل هو الله
احد لا اله الا هو انما الهكم اله واحد الى غير ذلك من الايات
الواردة في القران المجيد ويجب ان يعتقد انه تعالى مريد لان نسبة
الحدوث الى جميع الاوقات بالسوية فلا بد من مخصص هو الارادة
لانه لو لم يكن ان العالم محدث فتخصيص وجود المحدثات بوقت دون وقت
مع تساوي الاوقات بالنسبة اليها فلا بد من مخصص والا لزم
التخصيص من غير مخصص وهو مح وذلك المخصص هو الارادة وهو
علمه بما في وجود ذلك الحادث في هذا الوقت من المصلحة دون
غيره من الاوقات فهذا معنى كونه تعالى مريدا لما يفعله كما انه تعالى
اذا اراد خلق العالم لما علم في وجوده من المصلحة وهو معنى كونه
مريدا لافعال عبيده اذا اراد من العبد الايمان فمعناه انه امره
به وكل من امر بشيء لا بد ان يكون مريدا له وهو قد امر بالايمان
فيكون مريدا له ويجب ان يعتقد انه تعالى كاره لانه نهى عن
المعاصي فيكون كارها لها اذا قلنا انه تعالى كاره للقبيح كالظلم
فمعناه انه لا يصدر منه مع كونه قادرا لعلمه بما فيه من المفسدة
فعلمه به صارف له عن فعله كما ان علمه بما في الفعل المصلحة داع
الى فعله واذا قلنا انه تعالى كاره لافعال عبيده فانه تعالى نهاهم عن القبيح

كما نهيهم عن المعاصي في قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
كما نهيهم عن المعاصي في قوله تعالى الا بالحق ولا تقربوا الزنا
وكل من نهى عن شيء لا بد ان يكون كارها له كما ان كل من امر بشيء
فلا بد ان يكون مريدا له ويجب ان يعتقد انه تعالى مدرك لورود
الاذن في قوله تعالى ٢ عالم بالمدركات والدليل عليه انه ثبت انه
عالم بجميع المعلومات ومن جملتها المدركات فيكون مدركا
لهذا المعنى وهو المط ويجب ان يعتقد انه تعالى متكلم والدليل على
ذلك قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وليس معناه انه يتكلم باللسان
لان ذلك انما يكون لذوي الاجسام والله تعالى ليس بجسم بل معناه
انه تعالى يوجد الكلام الذي هو الحروف والاصوات
في جسم من الاجسام كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلام
والدليل عليه ما سبق من كونه قادرا على جميع المقدورات
وهذا من جملتها والكلام محدث لانه مركب من الحروف و
الاصوات المترتبة التي يتقدم بعضها على بعض وما يكون كذلك
فهو محدث لعدم السابق بوجود اللاحق وسبق اللاحق بالسابق
والقديم لا يعدم ولا يسبقه غيره فثبت حدوثه ويجب ان يعتقد
انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لكان متحيزا او حالا
في المتحيز فيكون محدثا لما فرغ من صفاته الثبوتية شرع في
صفاته السلبية فمنها انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر الجسم

٢ لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فمعناه انه تعالى

هو الذي يقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا والجوهر هو الذي لا يقبل القسمة طولا ولا
عرضا ولا عمقا ولا وهما ولا كسرا ولا قطعا والعرض هو الذي يحل
في الجسم ولا يصح انتقاله عنه والحيز والمكان عبارة عن شيء وجد
والمتحيز هو الحاصل في الحيز والدليل على انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا
جوهر انه لو كان احد هذه الاشياء الثلثة لكان متحيزا على تقدير
كونه جسما او جوهرا لان كل منهما لا بد له من حيز او حالا في المتحيز
الذي هو الجسم وكل متحيز فهو اما متحرك او ساكن كما سبق بيانه و
الحال في المتحيز يتبعه حركته او سكونه فيكون كل واحد منها لا يخلو
من الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فيلزم
ان يكون الله تعالى محدثا وقد سبق قدمه ووجوده وثبت قدمه تعالى
فلا يكون جسما ولا عرضا ولا جوهرا وهو المطلوب وانه تعالى يستحيل عليه
الحلول في محل او جهة والا لكان مفتقرا اليهما فلا يكون واجبا
من جملة صفاته السلبية انه تعالى يستحيل عليه الحلول في محل او جهة
والدليل على استحالة كل واحد منهما انه لو حل في محل او جهة لكان
اما ان يكون لغير احتياج اليهما لم يحل فيهما فان المستغني عن الشيء
لا يحل فيه او كان للاحتياج اليهما كان محتاجا الى غيره فيلزم ان يكون
ممكنا وقد ثبت انه واجب الوجود وذلك خلف فلا يكون حالا في محل ولا
في جهة وهو المطلوب وانه تعالى لا يتحد بغيره لان الاتحاد غير معقول و
من جملة صفاته السلبية انه تعالى لا يتحد بغيره خلافا للنصارى حيث

زعموا

زعموا انه تعالى اتحد بالمسيح ومعنى الاتحاد صيرورة الشيئين الموجودين
شيئا واحدا والدليل على بطلانه انهما بعد الاتحاد ان بقيا موجودين
فهما اثنان فلا اتحاد وان عدما فلا اتحاد ايضا وان عدم احدهما
وبقي الاخر فلا اتحاد ايضا فان المعدوم لا يتحد بالموجود لان المعدوم
لا يكون جزءا من الموجود لان جزء الموجود يجب ان يكون موجودا
فتعين ان الاتحاد باقسامه محال فلا يكون الله متحدا بغيره وهو المطلوب
وانه تعالى غير مركب من شيء والا لكان مفتقرا الى جزئه فيكون ممكنا
من جملة صفاته السلبية كونه تعالى غير مركب عن شيء اي لا يجوز ان
يكون للاجزاء تركب ذاته منها لانه لو كان مركبا لكان له اجزاء
وكل مركب فهو محتاج الى الجزء بضرورة احتياج المركب الى جزئه
وجزؤه غيره والمحتاج الى غيره ممكن فيلزم ان يكون ممكنا وقد ثبت
انه واجب الوجود وذلك خلف فلا يكون مركبا وهو المطلوب وانه تعالى
يستحيل رؤيته والا لكان في جهة وقد بينا بطلانه من جملة صفاته
السلبية انه تعالى يستحيل رؤيته بحاسة البصر خلافا للاشاعرة فانهم
قالوا انه تعالى يصح رؤيته بحاسة البصر فيراه المؤمنون في الاخرة مع انه
ليس في جهة والدليل على انه لا يصح ان يرى انه لو جازت عليه الرؤية
لكان في جهة فان معنى الرؤية تقليب الحدقة السليمة نحو المرئي طلبا
لرؤيته فاذا كان كذلك فلا بد ان يكون المرئي مقابلا للرائي حتى يمكن

رويته فيكون في جهة فيلزم مع جواز رؤيته ان يكون في جهة وقد تقدم
بطلانه ويستحيل عليه الحاجة والا لكان ممكنا وهو تع من جملة صفات
السلبية انه تعم يستحيل عليه الحاجة وهو معنى كونه غنيا لانه لو احتاج
فاما في ذاته او صفاته فيحتاج الى الغير فهو ممكن فيلزم ان يكون ممكنا
وقد ثبت انه تعم واجب الوجود فيلزم ان يكون غنيا وهو المط
ويجب ان يعتقد بانه تعم عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب والا له
لكان ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اعلم انه لما كان الاركان
اربعة التوحيد والعدل والنبوة والامامة ولما ذكر ركن الاول
هو ركن التوحيد وذكر ما فيه من المسائل شرع في بيان الثاني وهو ركن
العدل والمراد بالعدل هو تنزيه ذات الباري تعم عن فعل القبيح والاخلال
بالواجب والفعل القبيح هو الذي يستحق فاعله الذم وتاركه المدح و
الواجب هو الذي يستحق فاعله المدح وتاركه الذم والدليل على انه تعم
لا يفعل القبيح لان القبيح لا يفعله الا الجاهل بقبحه او محتاجا اليه مع
علمه بقبح ذلك وكل واحد من الجهل والحاجة نقص لان الجهل مقابل
للعلم الذي هو كمال والحاجة مقابلة للاستغناء الذي هو كمال
مقابل الكمال نقص والله تعم منزه عن النقص فلو صدر عنه القبيح
لكان ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما قلنا ان الفاعل للقبيح
لا يفعله الا الجاهل والمحتاج لان العالم بالقبيح المستغني عنه لا يفعله

البتة

البتة لعدم الداعي اليه ووجود الصارف عنه ومع ذلك لا يوجد الفعل
من الفاعل وايضا قد ثبت انه غني فلا يكون له حاجة الى فعل القبيح لذا
وقد ثبت انه عالم بجميع المعلومات فيكون عالما بقبح القبيح وعالما باستغنائه
عنه والغني عن فعل القبيح العالم بقبحه لا يفعله ضرورة واما انه
لا يخل بالواجب فلان الاخلال بالواجب قبيح وكذا ارادة القبيح قبيح
لان ارادة القبيح لذم العقلاء لمريد القبيح ويجب ان يعتقد نبوة
نبينا محمد صم لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فيكون نبيا حقا
والمقدمتان قطعيتان هذا هو الركن الثالث من اركان الايمان
وهو ركن النبوة والنبي هو الانسان المخبر عن الله تعم بغير واسطة بشر
والدليل على نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلعم انه ادعى
النبوة وظهر المعجز على يده وكل من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده يكون
نبيا حقا اما انه ادعى النبوة فظاهر لا ينكره احد فان جميع الخلائق
الموافق منهم والمخالف يعرفون بانه صلعم ظهر بمكة وادعى النبوة واما
ظهور المعجز على يده فذلك ايضا معلوم بالتواتر المفيد لليقين و
المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على
الخلق الاتيان بمثله والخارق للعادة هو الذي لم تجر العادة
به كقلب العصا حية واحياء الموتى وانشقاق القمر ومجيء الشجر وحنين
الجذع وقولنا المطابق للدعوى يعني انه موافق لدعواه وفيه

جذع درخت خرما

احترازاً عما لا يكون مطابقاً للدعوى كما نقل عن مسيلمة الكذاب انه قيل
ان محمداً تفل في بئر ففاض ماؤها فقالت انا افعل كذلك واتى الى بئر تفلت خبرا انكشف نا
فتفلت فيها فغار ماؤها فانه امر خارق للعادة لكنه غير مطابق
لدعويه بل تكذيب لما ادعيه وقولنا المتعذر على الخلق الاتيان
بمثله وذلك انه من فعل الله تعالى ومما اختص بالاقتدار عليه والتعذر
اما في جنسه كاحياء الموتى او في صفته كفصاحة القرآن وقلع المدينة
دفعة فنقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ظهر على يده كثير من المعجزات ومن جملتها القرآن
المجيد وهو معجزة لانه تحدى به العرب ومعنى التحدي هو ان يطلب
منهم الاتيان بمثل ما اتى به فانه ادعى النبوة وقال معجزي هذا القرآن
فان صدقتموني فيما اقول فاتبعوني وان لم تصدقوني فأتوا بمثل
هذا القرآن حتى تنقطع حجتي عنكم وكانوا حريصين على ابطال قوله فلما
لم يأتوا بمثل هذا القرآن وعدلوا عن المعارضة الى حربه ومقاتلته المؤدية
الى قتلهم وسبي حريمهم واطفالهم واخذ اموالهم دل على عجزهم عن ذلك
فان العاقل اذا خاف من امر واندفع بالاسهل فلا يعدل عنه الى
الاشق فدل على ان تركهم لمعارضة القرآن لعجز منهم فيكون معجزاً لان المعجز
هو ما عجز الغير عن الاتيان بمثله فثبت ان القرآن معجز له وكذلك صدر
عنه صلى الله عليه وسلم معجزات كثيرة كانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
وشكاية البعير وكلام الذراع المسموم ومجيء الشجر اليه وغيرها فثبت

ان

ان كل من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده نبي فهذا قولنا المصدق له ا
سره والمقدمتان قطعيتان ويقينيتان لان المقدمات المعلومة
بالتواتر تفيد العلم الضروري ويجب ان يعتقد انه صلى الله عليه وسلم معصوم
والا لارتفع الوثوق عن اخباراته فتبطل فائدة البعثة ومن صفات
النبي صلى الله عليه وسلم كونه معصوماً وقد تقدم معنى العصمة والدليل على انه
معصوم انه لو لم يكن معصوماً لجاز عليه الخطاء ومن جملة الخطأ
الكذب على جواز المكلفين عند امره لهم ونهيه اياهم انه يكون
كاذباً في ذلك فلا يمتثلون ما يأمرهم به وينهيهم عنه فتنتفي فائدة
البعثة فتعين ان يكون معصوماً وهو المطلوب ويجب ان يعتقد انه
صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل انه معلوم بالضرورة من دينه صلى الله عليه وسلم الدليل على انه صلى الله عليه وسلم
خاتم الرسل من وجوه **الاول** قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام انت مني
كمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي **الثالث** اجماع المسلمين
كافة على ذلك ويجب ان يعتقد ان الامام الحق من بعده بلا فصل
علي بن ابي طالب عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم نص عليه نصاً متواتراً بالخلافة ولان
الامام يجب ان يكون معصوماً لان الامامة لطف لان الناس اذا كان
لهم رئيس مرشد كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد واللطف
واجب على الله تعالى فتعين عليه نصب الامامة وذلك الامام لا يجوز

ان يكون جائز على الخطاء والا افتقر الى امام آخر ويتسلسل فثبت انه
معصوم وغير علي ع ممن ادعيت فيه الامامة بعد النبي صلعم ليس بمعصوم
بالاجماع والادلة في ذلك اكثر من ان يحصى هذا هو الركن الرابع من
اركان الايمان وهو ركن الامامة وهو الامامة رياسة عامة لشخص
من الاشخاص في امور الدين والدنيا بحق الاصالة وهو واجب على الله
تعـ والامام الحق بعد النبي صلعم بلا فصل وهو علي بن ابي طالب عـ و
الدليل عليه من وجوه الاول قوله صلعم انت الخليفة من بعدي وقوله
صلعم للحسين بن علي ع انت امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة
تاسعهم قائمهم يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا الثاني
ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا معصوم سواه فيجب ان يكون
هو الامام دون غيره وانما قلنا ان الامام يجب ان يكون معصوما لان
الامامة لطف لان معنى اللطف ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة
وابعد من فعل المعصية فالامامة كذلك لان الناس اذا كان لهم رئيس
مرشد قاهر يحث الناس الى فعل الطاعات ويأمرهم بفعل الواجبات و
يزجرهم عن المعاصي ويتوعدهم على فعل القبائح ويرغبهم في ترك وينتصف
للمظلوم من الظالم كانوا من الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد فلا يعني
اللطف الا ذلك فثبت ان نصب الامامة لطف وكل لطف واجب على الله تعا
وانما قلنا ان اللطف واجب على الله تعـ لما اراد المكلفين وقوع ما كلفهم

به وعلم انهم لا يختارون ذلك الا اذا فعل بهم فعلا يختارون معه ذلك
الفعل الذي كلفهم به ولا مشقة عليه فيجب في حكمته فعل ذلك والا كان
ناقضا لغرضه ونقض الغرض سفه فيتعالى الله عنه ويجري ذلك
مجرى من صنع وليمة واراد حضور شخص الى تلك الوليمة وعلم انه لا
يحضرها الا اذا مشى اليه او ارسل اليه رسولا فلو لم يفعل ذلك مع
ارادته لحضوره كان ناقضا لغرضه فثبت ان نصب الامام واجب على الله
تعـ وذلك الامام لا يجوز ان يكون جائز الخطاء والا لاحتاج الى امام
آخر يرده عن خطاه وذلك الامام يجب ان يكون معصوما والا لاحتاج
الى امام آخر وهكذا فيلزم التسلسل وهو مح وانما لزم المحال من فرض
كون الامام غير معصوم فيجب ان يكون معصوما وهو المطلوب فنقول ذلك
الامام المعصوم لا يخلو من احد الاشخاص الثلثة الذين ادعيت لهم الامامة
بعد النبي صم وهو علي والعباس وابو بكر لا جائز ان يكون كل واحد من
العباس وابي بكر اماما بالاتفاق على عدم عصمتهما فيجب ان يكون عليا ع
هو الامام لوجوب عصمته ع والادلة في ذلك كثيرة منها قوله تعـ انما
وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون بالاجماع انها نزلت في علي ع هو الامام ومنها قول
النبي صم يوم الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث ما دار

ومنها قوله صم سلموا بامرة المؤمنين ومنها قوله صم انت مني بمنزلة هرون
من موسى ومن جملتها كونه خليفة له فيجب ان يكون عليا ع خليفة له
ويجب ان يعتقد ان الامام من بعد علي ع ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن
الحسين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي الرضا
ثم محمد التقي ثم علي النقي ثم الحسن العسكري ثم الخلف الحجة القائم المنتظر
محمد المهدي صلوات الله عليه وعليهم اجمعين لان كل امام نص على من
بعده نصا متواترا بالخلافة ولان الامام يجب ان يكون معصوما
وغيرهم ليس بمعصوم باجماع المسلمين فتعينت الامامة فيهم عليهم السلام
اقول ائمة الحق بعد علي ع احد عشر اماما منهم السبطان الحسن والحسين
ابنا علي ع وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق
وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي التقي وعلي بن محمد
النقي والحسن العسكري والحجة القائم محمد بن الحسن صلوات الله عليهم اجمعين
والدليل على امامتهم من وجوه الاول النص من النبي ص في قوله للحسين
ع انت امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الارض
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقوله ص عدد الائمة بعدي عدد
نقباء بني اسرائيل وقوله ص من بعدي اثنا عشر اميرا كلهم من قريش
الثاني نص كل امام منهم على من بعده كما نص علي ع على الحسن والحسين ع
وهكذا حتى انتهى النص من العسكري على ولده المهدي الثالث ان الامام

يجب

يجب ان يكون معصوما وغيرهم ممن ادعيت لهم الامامة في زمان كل
واحد منهم لم يكن معصوما بالاجماع ويجب ان يعتقد ان الامام
الحجة صلوات الله عليه حي موجود في كل زمان بعد موت ابيه الحسن
العسكري ع لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم وغيره ليس
بمعصوم بالاجماع ولاخلاء الزمان من الامام مع انه لطف واللطف
واجب على الله تعم في كل وقت لما ثبت كون الامامة لطف وان اللطف
واجب واجب على الله تعم وانه حكيم لا يخل بواجب وان الامام يجب ان
يكون معصوما وانه لا معصوم سوى الائمة الاثنا عشر وجب القول
بامامة الثاني عشر وهو المهدي محمد بن الحسن ع وبقاءه الى منتهى الدنيا
لانه لولا ذلك للزم احد امور ثلثة اما القول بامامة غيره فيكون
قولا بالامامة غير معصوم وهو باطل لما تقدم او خلو الزمان من امام
فيلزم ان يكون الله تعم مخلا بالواجب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وقد نقل عن النبي صم انه قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله
ذلك اليوم حتى يظهر قائمنا اهل البيت واما استبعاد الخصم طول
عمره هذه المدة فانه غير مقبول لان بقاءه هذه المدة وضعفها ممكن
والله قادر على كل الممكنات مع انه قد عاش من قبله من الانبياء اكثر
من عمره مثل نوح ع ومثل الخضر وشعيب ومن الاشقياء مثل السامري
والدجال واما سبب غيبته فلا يجوز ان يكون من الله تعم لانه يجب عليه نصبه

لانه

وتمكينه ولا يجوز منه عدمه لانه معصوم ويجب عليه القيام بامور الامة ولا
يجوز له ان يترك ما يجب عليه لعصمته فتعين ان يكون من الامة فيهم اولياء
واعداء فالمنع ليس من الاولياء لانهم لو ظهر لنصروه فتعين ان يكون
من الاعداء لكثرتهم وقلة الناصر فاذا زال ذلك السبب لظهر وملأ
الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا عجل الله فرجه ورزقنا
الشهادة بين يديه آمين يا رب العالمين ويجب ان يعتقد ان الله
تعالى كلف عباده بالشرايع المعلومة من دين النبي صلعم فمنها الصلوة اليومية
وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فيفتقر الى مقدمات
فمنها الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم اما الوضوء فيجب فيه النية
وهي ارادة بالقلب يقصد بها الى صفة الفعل ويقصد ايقاعها
تقربا الى الله تعالى وصفتها اتوضؤ لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل وجهه وحده من قصاص شعر الراس
الى محاذر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
ثم يغسل يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يده اليسرى كذلك
ثم يمسح مقدم راسه ببقية البلل ثم رجليه من روس الاصابع الى الكعبين
وهما ملتقى الساق والقدم لما فرغ من التكاليف العقلية شرع في
التكاليف الشرعية المعلومة من دين النبي صلعم فمنها الصلوة اليومية و
هي خمس صلوات في اليوم والليلة تشتمل على سبعة عشر ركعة في الحضر

و

واحدى عشر ركعة في السفر والظهر اربع ركعات في الحضر وركعتان
في السفر وكذا العصر والمغرب ثلث ركعات حضرا وسفرا والعشاء
كالظهر والصبح كالمغرب حضرا وسفرا ويفتقر صحتها الى مقدمات
فمن مقدماتها الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة وشرعا وهي
اما صغرى وهي الوضوء او كبرى وهي الغسل وهي اما اختيارية وهي
المائية واما اضطرارية وهي الترابية وهو التيمم يكون بدلا من كل
واحد من الوضوء او الغسل اما الوضوء فيجب فيه امور النية و
هي ارادة القلب يقصد بها الى صورة الفعل لكونه واجبا او ندبا
ويعتقد ايقاع ذلك تقربا الى الله ثم فيقول اتوضأ لرفع الحدث او
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها بغسل الوجه
واستدامة حكمها الى الفراغ بمعنى انه لا يحدث في اثناء الغسل نية
اخرى منافية للنية الاولى ويغسل وجهه من الطول من منابت الشعر
في مقدم الراس الى محاذر شعر الذقن وحده عرضا ما اشتملت عليه
الابهام والوسطى وذلك من مستوي الخلقة ويجب الابتداء من اعلى
الوجه والانتهاء الى الذقن ولو عكس لم يصح ثم يغسل يده اليمنى مبتديا
من المرفق ويدخل في الغسل منتهيا الى اطراف الاصابع ولو عكس لم
يصح ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح مقدم الراس ببقية نداوة الوضوء
من غير استيناف ماء جديد ثم يمسح الرجلين من روس الاصابع الى الكعبين

وهما الناتئان في وسط القدم على ما فسره اكثر الفقهاء وملتقى الساق
والقدم على ما فسره العلامة قدس الله سره ويجب عليه الترتيب على ما ذكر
النية ثم يغسل الوجه ثم يد اليمنى ثم يد اليسرى ثم يمسح الراس والرجلين
بعده مواليا وهو متابعة الافعال اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا
وان كان جنبا او حايضا او مستحاضة او نفساء او مس ميتا من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل ويجب فيه النية
فيقول المجنب اغتسل لرفع الحدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل
راسه اولا ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر ويجزيه ارتماسه واحدة
هذا هو القسم الثاني من اقسام الطهارة وهي الطهارة المائية وهو
الغسل ويجب بامور ستة بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات وغسل الاموات اما الجنابة بخروج المني والجماع في الفرج
ويجب على الجنب الغسل فيقول اغتسل لرفع الحدث الجنابة او لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره على وجه يتم
الماء اصول الشعر والتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه ويجب الترتيب على
ما ذكر وان ارتمس في الماء كفاه ارتماسة واحدة من غير احتياج الى
ترتيب واما حصول المرأة الحيض والاستحاضة والنفاس وجب عليها الغسل
هنا كصفة غسل الجنابة الا انه لا بد فيه من الوضوء اما قبله او بعده
وان مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل كغسل

الحايض

الحايض وان مس ميتا من غير الناس من النفس سائلة وجب غسل موضع
الملاقاة خاصة واذا مات المسلم وجب تغسيله ثلث غسلات الاولى
بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح مرتبا كغسل
الجنابة وفاقد الماء عليه التيمم ويجب فيه النية وصفتها ان يقول
اتيمم لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يمسح جبهته بعد ان
يضرب بيديه على التراب وحده من قصاص شعر الراس الى طرف
انفه ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى وان كان تيممه بدلا من الغسل
ضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين هذا هو القسم الثالث
من اقسام الطهارة وهي الطهارة الاضطرارية التي هي بالتراب و
يكون بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل والمسح لعدم التمكن
عن الماء واما لعدمه او لعدم الموصلة اليه او لعدم الثمن او الخوف
من استعماله على النفس او المال ويجب فيه النية فيقول اتيمم بدلا من الوضوء
او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله والنية مقارنة
لضرب اليدين على الارض ثم يمسح جبهته من قصاص شعر الراس الى طرف
انفه ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم اليسرى ببطن اليمنى كذلك ويكفي في التيمم اذا كان بدلا من الوضوء
ضربة واحدة واذا كان بدلا من الغسل افتقر الى ضربتين بنية واحدة
ويمسح عقيب الضربة الثانية يديه ويجب الترتيب على ما ذكرناه والموالاة

ثم يجب عليه استقبال القبلة ويشرع في الصلوة ويجب فيها القيام مستقبلا
مع المكنة ثم ينوي فيقول اصلي فرض الصلوة الظهر لله اداء لوجوبه
قربة الى الله ثم يكبر فيقول الله اكبر ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع الى ان
تصل كفاه ركبتيه ويذكر الله فيه فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم ينتصب مطمئنا ثم يسجد على سبعة اعضاء الجبهة والكفين و
الركبتين وابهامي الرجلين ويجب ان يكون موضع الجبهة طاهرا
واقعا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس عادة ثم يذكر
الله فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم يجلس مطمئنا ثم يسجد ثانيا
كما سجد اولا لما ذكر الطهارة واقسامها وذكر انها من مقدمات الصلوة
ومن مقدماتها استقبال القبلة في الصلوات الواجبة وهي الكعبة
لمن شاهدها وجهتها لمن بعد عنها ثم شرع في بيان كيفية الصلوة و
ذكر افعالها الواجبة فافعال الصلوة الواجبة ثمانية القيام والنية
وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم
خمسة منها اركان وهي القيام والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجدتان
في كل ركعة والثلثة الباقية وهي القراءة والتشهد والتسليم ليست
باركان فكل ركن من اركان الصلوة يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا
وكذا زيادته وما ليس بركن يبطل الصلوة بتركه عمدا لا سهوا فالقيام
يجب فيه استقبال القبلة ولا يكون معتمدا على شيء مع القدرة ويتنقل

الى

الى الاعتماد مع العجز عن الاستقلال والى القعود مع العجز والى الاضطجاع
والنية يجب فيها القصد للصلوة المعينة واستحضارها والقصد الى
الواجب والندب والى الاداء والقضاء وللقربة ومقارنتها بتكبيرة
الاحرام واستدامتها حكما كما ذكر في نية الوضوء وصورتها اصلي
فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول جزء من تكبيرة الاحرام
وكذا نية باقي الصلوة الخمس وان صليها في جماعة زاد على ذلك ماموما
ويقول ذلك اصلي فرض الظهر ماموما اداء لوجوبه الى الله وتكبيرة قربة م
الاحرام يجب ان يلفظ بالله اكبر مرتبا ثم يقرأ الحمد بكمالها والبسملة آية منها
لابد منها ويجب ترتيب آيها واعرابها والاتيان بها والتلفظ بالعربي
وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل اولى وثانية ويأتي فيها بالبسملة
ايضا كما ذكرنا في الحمد ثم يركع ويجب فيه الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه
من مستوي الخلقة مع المكنة ومطلق الذكر والطمانينة فيه بقدر الذكر
ورفع الراس حتى يعتدل الاعضاء والطمانينة بعده ولو يسيرا ثم يسجد على
سبعة الاعضاء وهي الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع
الجبهة على ما يصح السجود وهي الارض الغير المستحيلة او ما انبتت منها مما لا يكون عزم
ماكولا بالعادة ولا ملبوسا ولا يجوز السجود على ما ليس بارض كالرماد
والثياب والصوف ولا على الارض المستحيلة كالمعادن ويشترط ان
يكون طاهرا ويجب في السجود ذكر الله تعالى والطمانينة ورفع الراس من السجود

حتى تعتدل جالسا وتطمئن يسيرا ثم تعود الى السجود الثاني وياتي به كما اتى
بالسجود الاول ثم تنهض الى الثانية فيقرأ الحمد والسورة ويصنع كما صنع
في الركعة الاولى ثم تتشهد ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب فيه
الجلوس والطمانينة بقدره وذكره والنطق بالعربية والترتيب كما ذكر ثم ينهض
الى الركعة الثالثة فيقرأ الحمد وحدها ان شاء وان شاء سبح عوض الحمد
فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يصلي الرابعة
كذلك ثم يتشهد ويسلم مستحبا واختلف فيه فقيل انه واجب وهو قول
السيد المرتضى وجماعة من الاصحاب وقيل انه مستحب وهو قول الشيخ ابو جعفر
الطوسي واختاره المص قدس الله روحه في اكثر كتبه عن العلامة الذي
الى الوجوب وهو مذهب الشيخ فخر الدين وهو الاقوى وللتسليم عبارتين
الاولى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والثانية السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته والواجب احدهما مخيرين وبايهما بدأ كان هو
الواجب والثاني مندوب ويجب النطق بالعربية وبه يخرج من الصلوة
وكذلك العصر والعشاء الاخرة والمغرب ثلث ركعات والصبح ركعتان
وصفة صلوة العصر والعشاء كالظهر في العدد والافعال في كل واحد
منها تشهدين وتسليم والمغرب ثلث ركعات بتشهد عقيب الثانية وتشهد
عقيب الثالثة وتسليم والصبح ركعتان بتشهد وتسليم ويجب الجهر

بالقراءة

بالقراءة في الصبح واولتي المغرب والعشاء الاخرة والاخفات في البواقي
ويجب ان يكون بدنه خاليا من النجاسة وكذا ثوبه الا ما عفي عنه و
ايقاع الصلوة في اوقاتها ويجب الجهر بالقراءة وادناه ان يرفع صوته
بحيث ان يسمعه القريب منه الصحيح السمع في الصبح واولتي المغرب واولتي
العشاء الاخرة والاخفات في البواقي وهو ان يسر بحيث يسمع نفسه
في الظهرين وثالثة المغرب وثالثة العشاء ورابعتها ومن شروط صحة الصلوة
ان يكون المصلي طاهرا من النجاسة وكذا ثوبه الا ما عفي عنه وهو ما
نقص عن سعة البغلي من الدم وما يكون من النجاسة مطلقا وفيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخف والقلنسوة ويجب ايقاع
الصلوة في مكان مملوك او ماذون فيه ولا يصح في مكان مغصوب
ومنها صلوة الايات ويجب عند اسبابها كالخسوف والكسوف والزلزلة
واخاويف السماء وهي عشر ركعات باربع سجدات ويجب فيها النية فيقول
اصلي صلوة الكسوف مثلا اداء لوجوبها قربة الى الله ويكبر ثم يقرأ الحمد
وسورة او بعضها فاذا اتم ركع ثم قام فقرأ الحمد وسورة او بعضها وهكذا
الى الركوع الخامس فينتصب ثم يسجد سجدتين ثم يفعل في الثانية كذلك
وان لم يتم السورة قام من ركوعه فاتمها او قرأ بعضها وفعل كما قلنا
ويتشهد ويسلم من الصلوات الواجبات صلوة الايات ويجب عند اسبابها
وهو خسوف القمر وكسوف الشمس والزلزلة واخاويف السماء كالرياح

المظلمة وكيفيتها ركعتان تشتمل كل ركعة منها على خمس ركعات واربع
سجدات ويجب فيها النية وصفتها اصلي صلوة الكسوف اداء لوجوبه
قربة الى الله واول وقتها اذا اخذ القرص في الاحتراق وآخره اذا
اخذ في الانجلاء فاذا صليها في وقتها فالاداء والخروج وقتها يقول قضاء
الا الزلزلة فانه ينوي الاداء دائما وان سكنت ويأتي بتكبيرة الاحرام
مقارنة للنية ثم يقرأ الحمد وان شاء قرأ سورة تامة وان شاء قرأ بعض
سورة فاذا اكملها ركع الركوع الاول فاذا رفع رأسه عاد الى قراءة الحمد
ثانيا والسورة ثم يركع ثالثا ورابعا وخامسا فاذا رفع راسه من الركوع
الخامس هوى الى السجود وسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية فيقرأ كما قرأ
في الركعة الاولى ويركع خمسا ويسجد سجدتين فان لم يقرأ الحمد وسورة
تامة لكن بعض سورة ثم يركع قام من ركوعه فيقرأ من حيث قطع وجوبا من غير
ان يقرأ الحمد هكذا الى الركوع الخامس لكن يجب ان يكون الركوع الخامس
عن تمام سورة ثم يسجد سجدتين ويقوم الى الثانية فيقرأ الحمد ثانيا
وبعض سورة ويركع خمسا ويجب ان يكون ركوعه الاخير عن تمام سورة ايضا
ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وجوبا وصفة الصلوة الزلزلة واخاويف
السماء كذلك غير انه يذكر في النية السبب ومنها صلوة النذر و
شبهه وصلوة الجمعة والعيدين والاموات فيجب عند اسبابها وصفة
صلوة الاموات ان ينوي فيقول اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله
الميتة

ثم يكبر

ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر ثالثة
ويدعو للمؤمنين ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف
ومن جملة الصلوات صلوة النذر وهي تجب عند اسبابها وهو ايجاب الانسان
على نفسه بالنذر وكذلك ما يجب شبه النذر كالعهد واليمين وصفتها
على ما يعينه في النذر عددا او وصفا ووقتا على هيئة مشروعة ويجب
فيها النية فيقول اصلي صلوة النذر المعين اداء لوجوبها قربة الى الله
ومنها صلوة الجمعة وهي ركعتان تقوم مقام الظهر عند حصول شروطها
وهي حضور الامام العادل والعدد وهو خمسة والخطبتان قبلها
وتباعد الجمعتين فرسخا فصاعدا ووقتها زوال الشمس الى ان يصير ظل كل
شيء مثله ويجب فيها النية وصفتها اصلي صلوة الجمعة اداء لوجوبها
قربة الى الله ومنها صلوة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى ركعتان
يزاد فيها تسع تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى خمس تكبيرات وفي
الثانية اربع تكبيرات ويجب فيها الخطبتان بعدها ووقتها من طلوع
الشمس الى قبل الزوال ويجب فيها النية فان وجبت قال اصلي صلوة عيد
الفطر او عيد الاضحى لوجوبها قربة الى الله وان لم تحقق شرطها وهو
شروط الجمعة كانت مندوبة ونيتها اصلي صلوة عيد الفطر او عيد
الاضحى لندبها قربة الى الله ومنها صلوة الاموات وهي واجبة على الكفاية
وهي تجب على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين وهي خمس تكبيرات وليس

قراءة ولا تسليم وليس من شروطها الطهارة وصفتها ان ينوي فيقول
اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ويقارنها بالتكبير ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ثانيه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين
وبعد الرابعة يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعو بدعاء
المستضعف ان كان مستضعفا وان يحشره الله مع من يتولاه ان جهل حاله
وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وبعد الخامسة ينصرف
ومنها الزكوة وهي تجب في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ويجب في اخراجها النية فيقول
اخرج زكوة مالي لوجوبها قربة الى الله لما فرغ من الصلوة شرع في
الزكوة وهي لغة النماء والزيادة والطهارة يقال زكاء هذا الشيء اي
نماء ونما ويقال زكاء اي طهر ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة
وشرعا عبارة عن المقدار الواجب الشارع اخراجه من هذه الاجناس
والزكوة قسمان زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال تجب في
تسعة اشياء ثلثة من الحيوان وهي الابل والبقر والغنم ومن المعادن
في شيئين وهما الذهب والفضة ومن النبات اربعة وهي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ويجب فيها النية لانها عبادة وكل عبادة لا تصح الا بالنية
فيقول المخرج زكوة مالي لوجوبها قربة الى الله ويقول الوكيل اخرج
زكوة مال موكلي بالوكالة عنه لوجوبها قربة الى الله وان شاء عين الجنس

فيقول

فيقول المخرج زكوة الابل او زكوة البقر او غير ذلك لوجوبها قربة الى الله
ولا اخراج القيمة بسعر وقت الاخراج فيقول اخرج هذا الدراهم عن
قيمة زكوة مالي لوجوبها قربة الى الله وان اخرج شيئا من زكوة الدراهم
قال اخرج هذا الثوب عن قيمة زكوة مالي لوجوبها قربة الى الله ففي كل
خمس من الابل شاة الى ان تبلغ ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة
ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى ان
تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون من شرط زكوة الابل وهو المقدار الذي يتعلق به الوجوب فاول
نصب الابل خمس ففيها شاة ثم عشر ففيها شاتان ثم في خمسة عشر ففيها
ثلث شياة ثم في خمس اخرى حتى تصير عشرين ففيها اربع شياة ثم
في خمس اخرى حتى تصير خمسا وعشرين ففيها خمس شياة وهذه خمس نصب
فاذا صارت ستا وعشرين ففيه بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت
في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل فاذا
صارت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة وسميت لبون لان امها ذات لبن اي بنت ناقة لبون فاذا
صارت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت
في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل

فاذا صارت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وهي اعلى المأخوذة في الزكوة فاذا صارت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا صارت احدى وتسعين ففيها
حقتان وليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وفي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاذا زادت تسع اخرى صارت
مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وهكذا كلما زاد عشر اخرى تغير
الواجب ففي كل مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقق فاذا بلغت مائتين
فالخيار للمالك ان شاء اخرج خمس بنات لبون وان شاء اخرج اربع حقق
وهكذا دائما بالغا ما بلغ واما البقر ففي كل ثلثين منها تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة للبقر نصابان الاول ثلثون وفيه تبيع وهو
الذي له سنة ودخل في الثانية وسمي بذلك لانه يتبع امه في المراعي
او لان قرنه يتبع اذنه في الاتيان وتبيعة وهو الانثى معناها معنى
الذكر الثاني اربعون وفيه مسنة وهي التي لها سنتان ودخلت في
الثالثة ثم ليس للزائد شيء حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ففيها ثلث تبيعات فاذا بلغت مائة و
عشرين فهو مخير ان شاء اخرج ثلث مسنات او ثلث حقق وهكذا بالغا
ما بلغ واما الغنم ففي كل اربعين شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان

ثم في مائتين

ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في ثلثمائة وواحدة اربع شياه
فاذا بلغت اربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ للغنم
خمسة نصب اربعون وفيها شاة اما ذكرا او انثى واقلها الجذع من
الضأن وهو ما تجاوز سبعة اشهر ودخل في الثامن والثني من المعز
وهو ما له سنة ودخل في الثانية ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة و
احدى وعشرين ففيها شاتان فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها
ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه فاذا بلغت
اربعمائة اخرج من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وليس فيما نقص عن
مائة شيء فاذا صارت خمسمائة ففيها خمس شياه وهكذا دائما وشرط
وجوب الزكوة في الانعام الثلثة البلوغ النصاب وحول الحول واما
الذهب ففي كل عشرين مثقال نصف مثقال وفي كل اربعة دنانير
قيراطان بالغا ما بلغ واما الفضة ففي مائتي درهم خمسة دراهم
ثم في كل اربعين درهما درهم بالغا ما بلغ وهذه الاصناف يراعى
فيها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملا ثم يدخل الثاني عشر
تشترط في وجوب الزكوة في النقدين النصاب وكونهما منقوشين
دنانير ودراهم وحول الحول ولكل منهما نصابان فاول نصاب
الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال والثاني اربعة دنانير
وفيه قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة شيء وهكذا في كل اربعة قيراطان

بالغا ما بلغ واما الفضة فاول نصابها مائتا درهم ففيه خمسة دراهم
والثاني اربعون وفيه درهم وليس فيما نقص عن اربعين شيء وهكذا
كل ما زاد اربعون ففيها درهم بالغا ما بلغ والدرهم الشرعي ستة
دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فالدرهم الشرعي
ثمان واربعون شعيرة وكل عشرة دراهم شرعية سبعة مثاقيل
فيكون المائتان الدرهم مائة واربعين مثقالا وبالجملة ان الزكوة
ربع العشر لقول النبي صم زكوا ربع عشر اموالكم واما الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فيجب فيها اذا بلغت خمسة اوسق مجموعها الفان وستمائة
رطل بالعراقي ففيها العشر ان سقيت سيحا ونصف العشر بالدوالي
بلوغ نصاب الغلات الاربع خمسة اوسق مجموعها الفان وستمائة
رطل بالعراقي والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطلان وربع فالصاع تسعة ارطال ورطل الشرعي مائة وثلثون درهما
شرعيا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فيكون الرطل احد وتسعون
مثقالا فاذا بلغت كل واحد من الغلات النصاب وجب فيها العشر
ان سقيت سيحا وشبهه كالبعل وهو الذي يشرب بعروقه او عذيا
وهو ما تسقيه الغيوث ونصف العشر ان سقيت بالغرب وهي
اجرت والدوالي وهي الغرابيب وللغلات نصاب واحد وهو ما
ذكرنا وما زاد عليه يوخذ بحسابه وثانيها زكوة الفطرة وهي

توجب

توجب على كل متمكن من مؤنة السنة عنه وعن عياله يخرج عن كل واحد
من احد الاجناس السبعة صاعا ليلة الفطرة الى زوال الظهر ناويا
فيقول اخرج هذا الصاع من زكوة الفطرة اداء لوجوبه قربة الى
فان فات الوقت وجب القضاء هذا القسم الثاني من الزكوة وهو
زكوة الابدان وتسمى الفطرة وهي تجب على كل بالغ عاقل مالك القوت
سنة له ولعياله ووقت وجوب الفطرة هلال شوال يخرجها عنه
وعن عياله وعن جميع ما يعوله سوى كان عياله واجبة او مندوبة
سوى كان المالك ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا يخرج عن
كل راس من عياله صاعا من احد الاجناس السبعة وهي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والصاع تسعة ارطال
بالعراقي ووقت الوجوب ليلة الفطر ويمتد الى الصلوة العيد وهو
قبل الزوال ويجب النية في اخراجها او اخراج الجنس او اخراج القيمة
سبع يوم الاخراج فان اخرج الجنس قال اخرج هذا الصاع من زكوة
الفطرة اداء لوجوبه قربة الى الله وان اخرج القيمة قال اخرج هذه
الدراهم او هذا الثوب عن قيمة زكوة الفطرة اداء لوجوبها قربة
الى الله فان فات وقتها وهو ان تزول الشمس وجب عليه قضاءها
وينوي فيقول اخرج هذا من زكوة الفطرة قضاء لوجوبه قربة الى الله
او اخرج هذه الدراهم عن قيمة زكوة الفطرة قضاء لوجوبها قربة

وجب نية

ويستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها
الجبات والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمون
وهم الذين ركبهم الديون عن غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله كعمارة المساجد والقناطر وابن السبيل
وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وللمالك اخراج الزكوة بنفسه
وعن موكل ولو دفعها الى الامام او الفقيه المأمون في حال الغيبة
ويقارن النية بالتسليم للمستحق ومنها الصوم وهو يجب في كل سنة
شهر رمضان والنية في كل يوم من ايامه ووقتها الليل الى طلوع
الفجر فيقول ليلا اصوم غدا اداء لوجوبه قربة الى الله الصوم لغة
الامساك مطلقا وشرعا عبارة عن الامساك عن المفطرات نهارا مع
النية ومحله شهر رمضان ويجب النية في كل يوم وهو اختيار المص
ووقت النية من غروب الشمس الذي هو الليل وعند وقتها الى قبل
طلوع الفجر فيقول ليلا اصوم غدا اداء لوجوبه قربة الى الله وبنية
المعين يقول اصوم غدا من شهر رمضان اداء لوجوبه قربة الى الله
ويعرف اول رمضان برؤية الهلال شايعا او قيام البينة برؤيته
او مضي ثلثين يوما من شعبان ومنها الخمس وهو يجب في ارباح التجارات
والصناعات والزراعات والمعادن والغوص والكنوز وغنايم
دار الحرب وانما يجب في ارباح التجارات والزراعات بعد اخراج مؤنة

السنة

السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير ويجب فيه النية
فيقول اخرج هذا الخمس لوجوبه قربة الى الله ويوصل نصفه الى الفقراء
العلويين وباقي الى الهاشميين ان شاء والباقي للامام ع يفعل ما شاء
به الحاكم والمعادن والكنوز يشترط فيها نصاب الزكوة والغوص
يراعى فيها دينار من جملة السادات الواجبة الخمس وقد ذكره الله
تعالى في القرآن المجيد قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهو يجب
في ارباح التجارات في الاموال وفي ارباح الصناعات في الابدان وفي
الزراعات في اي نوع كان منها وفي المعادن وهي المخلوقة في الارض
وفي الغوص وهو ما يخرج من الماء كاللآلي وفي الكنوز وهو كل مال مدفون
تحت الارض لا يعرف مالكه وفي غنايم دار الحرب وهو ما يوخذ من اموال
الكفار قهرا وشرط وجوبه في ارباح التجارات والصناعات والزراعات
ان يفضل منها عن مؤنته وقوت عياله عن كل سنة كاملة على الاقتصاد
وهو التوسط بحيث لا يخرج الى حد التبذير ولا الى حد التقتير ويجب
فيه النية فيقول اخرج خمس مالي لوجوبه قربة الى الله ويوصل نصفه
الى الفقراء العلويين وهو كل من انتسب الى علي بن ابي طالب ع بالاب وباقيه
الهاشميين كباقي الطالبيين كالجعفر والعقيلين واولاد العباس وابي لهب
بني عبد المطلب بشرط ايمانهم والنصف الاخر للامام يفعل ما يشاء بامره

حاكم الشرع وهو يدفعه على وجه التتمة الى من يقصر حاصلهم من الخمس عن كفايتهم
والمعادن والكنوز يشترط فيهما نصاب الزكوة وهو ان يبلغ كل واحد
منهما نصاب الزكوة عشرين دينارا او مايتي درهم والغوص يراعى فيه دينار
شرعي ولا يعتبر في الباقي المقدار ومنها الحج والعمرة وهما واجبان في
العمر مرة واحدة والحج ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من نأى اي بعد
عن مكة وصفته ان يحرم بالعمرة المتمتع بها من احد المواقيت التي وقتها
رسول الله صلعم في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذي الحجة فلاهل
العراق بطريق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة ثم ذات عرق
من العبادات الشرعية الحج والعمرة والحج لغة القصد والعمرة والزيارة
والحج في الشرع عبارة عن القصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة
عنده في وقت مخصوص وهما واجبان في العمر مرة واحدة ويشترط في
الحج الاستطاعة وشروطها البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة و
التمكن من المسير ومن نفقة عياله ذاهبا وعايدا ووجوبه على الفور
وهو ان يأتي من العام الذي يستطيع فيه ولا يؤخره الى عام آخر والحج
ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد والعمرة عمرتان عمرة التمتع وعمرة الافراد
فالتمتع يأتي بعمرته اولا ويحج حج التمتع بعدها وكل من القارن والمفرد
يأتي بالحج اولا وبالعمرة المفردة بعده فالتمتع فرض من نأى عن مكة اي
بعد عنها باربعة فراسخ فما زاد والقران والافراد فرض من كان

من اهل

من اهل مكة او بعد عنها بدون اربعة فراسخ وافعال القارن والمفرد
سواء الا ان القارن متميز عنه بسياق الهدي وصفة حج التمتع ان يأتي
اولا بعمرة التمتع واول افعالها الاحرام ويجب ان يوقعه في مكانه
وهو المواقيت في زمانه وهو اشهر الحج شوال وذو القعدة وذي
الحجة الى الوقت الذي يعلم فيه ادراك مناسك العمرة ومناسك الحج
فميقات احرام عمرة التمتع لاهل العراق بطريق العقيق وهو يشتمل على
ثلثة مواقيت ادناها المسلخ والاحرام منه افضل وان لم يحرم منه احرم
من اوسط المواقيت وهو غمرة فان لم يحرم منه تعين عليه الاحرام
من ذات عرق وهو اخر المواقيت لا يجوز له ان يجاوزه غير محرم
صفة الاحرام ان ينزع ثيابه المخيط وينوي فيقول احرم بالعمرة
ثياب مخ المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام
ثم يلبي بعد عقد نيته فيقول اني اعقد احرام العمرة المتمتع بها الى حجة
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك لكل واحد من الحج والعمرة
اركان واركان العمرة اربع النية والاحرام والطواف والسعي واركان
الحج ستة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر و
الطواف والسعي وصفة احرام العمرة ان ينزع ثياب المخيطة وكشف
الراس والقدمين ثم ينوي نية الاحرام وهو الركن الاول ومن اركان

العمرة النية وصورتها احرم بالعمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ولبس ثوبي الاحرام ثوب يتزر به وثوب يتوشح به
ويجب ان يكون مما يصح الصلوة فيه للرجال غير مخيط ويجب فيه كشف
الراس وظاهر القدمين ويلبي التلبيات الاربع ولا ينعقد احرام الا
بها ويجب فيها النية فيقول البي لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام
لوجوبها قربة الى الله والبي التلبيات الاربع كما ذكره والاحرام هو
الركن الاول من اركان العمرة ثم يمضي الى مكة فيطوف طواف العمرة ويجب
فيه النية فيقول اطوف طواف العمرة المتمتع بها الى حج حجة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الاسود
اليه شوطا واحدا وهكذا سبع مرات متطهرا ويجعل البيت على يساره
ويكون بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه ثم يصلي ركعتي
الطواف في مقام ابرهيم ع ونيتها اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها
الى حج الاسلام لوجوبهما قربة الى الله هذا هو الركن الثالث من
اركان العمرة وهو الطواف ويجب فيه امور النية وصفتها اطوف طواف
العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله وهو طواف سبعة
اشواط مبتدأ بالحجر ويختم من الحجر الاسود اليه شوطا والطهارة و
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وستر العورة وجعل البيت على يساره
ويكون بين البيت والمقام بحيث يطوف داخله وصلوة الطواف وهي

ركعتين

ركعتين كالصبح والاتيان في مقام ابرهيم ع ونيتها اصلي ركعتي
الطواف العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبهما قربة الى الله
ثم يسعى بين الصفا والمروة يبدا بالصفا ويلصق عقبيه به او
يصعد عليه وينوي فيقول اسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى الصفا ثانيا ثم يمضي الى المروة ثانيا
الى ان يكمل سبعا ثم يقصر فيقول اقصر للاحلال من عمرة المتمتع بها الى
الحج حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله اذا فرغ من السعي قصر للاحلال
من العمرة ومحله المروة وهو واجب في العمرة وليس بركن ولا يجوز
الحلق ونيته اقصر للاحلال من عمرة المتمتع بحجة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يقصر شيئا من شعر راسه او لحيته فاذا فعل ذلك
فقد احل من كل شيء احرم منه وهو تمام العمرة ثم ينشئ احراما آخر
للحج من مكة وافضله من تحت الميزاب يوم التروية ويتضيق يوم
عرفة وصفته كالاول الا انه ينوي احرام الحج فيقول احرم بالحج
الواجب حج الاسلام حج المتمتع لوجوبه قربة الى الله اذا فرغ من
العمرة وجب عليه الشروع في الحج واول افعاله الاحرام ونيته وله مكان
وزمان ومكانه مكة وافضل مكة المسجد وافضله من تحت الميزاب
واما الزمان فهو يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة
بعد الزوال ويتضيق يوم عرفة وصفته كاحرام العمرة الا انه يجب

النية للحج ويلبس الثوبين والتلبيات الاربع ونية احرام الحج حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى عرفات فيقف بها
واجبا من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب ناويا للوقوف بقوله
في ابتدائه اقف بعرفة لاجل الحج التمتع حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
فاذا احرم بالحج خرج الى منى وبات بها ثم توجه بعد الفجر من منى
الى عرفات ويجب عليه الوقوف بها من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
والاضطراري ليلا الى الفجر ويجب فيه النية وصفتها اقف بعرفات
وقوف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله والواجب الكون
بها الى غروب الشمس والدعاء بها مندوب ثم يمضي بعد الغروب
الى المزدلفة فيبيت بها ويقف واجبا من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يوم النحر ناويا فيقول اقف بالمشعر لاجل حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ولا يجوز الافاضة من عرفات الا بعد غروب الشمس
فاذا غربت افاض منها الى المزدلفة وهي المشعر ويسمى جمعا ايضا
ويجب الوقوف الاختياري والاضطراري من طلوع الشمس الى الزوال
والواجب الكون بها والنية وصورتها اقف بالمشعر لاجل حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو اخل بالموقفين معا بطل حجه
عمدا كان او سهوا ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ناويا فيقول ارمي جمرة العقبة في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة

الى الله ثم يذبح هديه ناويا فيقول اذبح الهدي الواجب علي في حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه للقانع والمعتر
وجوبا وثلثه ثم يحلق راسه او يقصر شيئا من شعره والحلق افضل ويجب فيه
النية فيقول احلق راسي للاحلال من احرام الحج حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله اذا افاض من المشعر بعد طلوع الشمس يوم النحر اتى منى
ولها ثلثة مناسك رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير
على هذا الترتيب الاول رمي جمرة العقبة والواجب فيه العدد
وهو سبع يكون الرمي بالحصى الابكار وكونها من الحرم واصابة
الجمرة بفعله في كل حصاة والقاء ها حذفا عما يسمى رميا وصورتها ويجب فيه النية
ارمي جمرة العقبة في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
يجب في الهدي ان يكون من الانعام من الابل او من البقرة ويجب ان يكون
من الابل وهو ما دخل في السنة السادسة ومن البقر والغنم ما دخل
في السنة الثالثة ويجزي الجذع من الضان ويكون تاما غير ناقص
ولا يكون مهزولا ويجب فيه النية وصورتها اذبح الهدي الواجب علي
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم ياكل منه والواجب
ما يسمى اكلا والمندوب ثلثه وينوي عند اكله فيقول اكل من الهدي
الواجب علي في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يتصدق بثلثه
للقانع والمعتر فالقانع هو السائل الذي يقنع بما يعطى والمعتر هو الذي

بها ليلا ورمي الجمار الثلث نهارا ويجب عليه المبيت بمنى ليالي التشريق وهي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر من منى يوم الثاني عشر
اذا لم يقرب النساء في احرامه ولم يصد وغير المتقي وهو الذي اتى
احدهما تعين عليه المقام الى النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر
كذا المتقي اذا غربت الشمس من يوم الثاني عشر والنفر الاول لا يكون
بعد الزوال والثاني لا يكون الا بعد طلوع الشمس فيقول ابيت هذه
الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وحد المبيت بها
ان يكون بها الى نصف الليل ويرمي كل يوم ايام التشريق الجمار الثلث مرتبا
مبتديا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي رماها يوم النحر
كل جمرة بسبع حصيات وصفتها كما ذكر في جمرة العقبة وصفتها ارمي
هذه الجمرة لوجوبه علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
واما صورة القران والافراد فهو ان ياتي بالحج اولا فاذا اكمله اتى
بالعمرة المفردة واحرم بها من خارج الحرم ويتميز من افعال القران
والافراد الهدي فانه يجب على المتمتع خاصة ويزيد في افعال العمرة
المفردة طواف النساء وركعتاه فان عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء
ويتميز القارن على المفرد بسياق الهدي خاصة ومنها الجهاد وهو
واجب على الكفاية اما لحراسة المسلمين ويجب مطلقا او للرد الى الدين
ويجب بشرط دعاء الامام اليه او من نصبه من العبادات الشرعية

الجهاد لكنه من فرض الكفايات ويجب على البالغ العاقل الذكر الحر الذي
ليس بهم ولا مريض المتمكن من السلاح والنفقة وهو قسمان الاول
لحراسة المسلمين وهو ان تدهم الكفار على بلاد الاسلام فيجب دفعهم
مطلقا من غير احتياج الى حضور الامام الثاني للرد الى الدين وهو
امر الكفار بالدخول في الاسلام بعد ان يوصف لهم فاذا امتنعوا من
الدخول فيه قوتلوا فوجوبه مشروط بحضور الامام ولا يجب في غيبته
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب بشروطه وهو العلم بشروطه
بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا وتجويز ان يكون هما مستقبلا
لان الامر والنهي عن الماضي عبث وتجويز التاثير والامن من الضرر وهما هذان الشرطان
واجبان على كل مستطيع من العبادات الواجبة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان اجماعا وانما الخلاف في شيئان احدهما
هل وجوبهما عقلي او سمعي فيه قولان والثاني ان وجوبهما على الاعيان
او على الكفاية فيه قولان ايضا والامر طلب الفعل على وجه الاستعلاء
والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو
القبيح والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب وانما يجب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا حصلت شروطه وهو العلم بكون
المعروف معروفا والمنكر منكرا اما عقلا كوجوب شكر المنعم ورد
الوديعة وقبح الظلم ومنع رد الوديعة او شرعا كالعلم بوجوب الصلوة

بل لابد التقطيه ولا ايسال ويجب فيه النية وصورتها اتصدق بهذه
الحصة من الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ثم يهدي ثلثه ويجب فيه النية وصورتها اهدي هذه
الحصة من الهدي الواجب علي في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله والثالث
الحلق او التقصير من الراس خاصة ويجب فيه النية فيقول احلق راسي
او اقصر للاحلال من حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله فان
فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه عدا الطيب والنساء ثم
يمضي الى مكة اما اليوم او غده ليطوف بالبيت سبعة اشواط كما تقدم
للحج وينوي فيقول اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى
الله ثم يصلي ركعتين في مقام ابرهيم عم ونيتها اصلي ركعتي طواف الحج لوجوبهما
قربة الى الله اذا قضى مناسك الثلثة وجب عليه المضي الى مكة فيطوف
طواف الحج ليومه وهو يوم النحر او لغده وهو اليوم الحادي عشر
ولا يجوز تاخيره عن الحادي عشر للمتمتع الا لعذر وكذا لا يجوز تقديم
طواف الحج فيقول اطوف طواف الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ثم يصلي ركعتين بعد الفراغ منه في مقام ابرهيم عم ويجب فيها
النية وصورتها اصلي ركعتي طواف حج التمتع حج الاسلام اداء لوجوبهما
قربة الى الله ثم يسعى سعي بين الصفا والمروة كما تقدم الا انه ينوي
سعي الحج فيقول اسعى سعي الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله

اذا

اذا فرغ من طواف الحج وجب عليه المضي الى الصفا لاجل سعي الحج وهو ركن
وصفته مثل صفة سعي العمرة في ابتدائه بالصفا ويكون سبعة اشواط
الا انه ينوي سعي الحج فيقول اسعى سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله فاذا اكمل سعيه فقد اكمل اركان الحج وما بقي بعده فليس
بركن بل واجب ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف النساء كما تقدم
ونيته اطوف طواف النساء لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتي الطواف
بعد فراغه ونيتها اصلي ركعتي طواف النساء لوجوبه قربة الى الله
اذا فرغ من السعي عليه العود الى المسجد لاجل طواف النساء ولا تحل
النساء له الا به وصفته كالطواف المتقدم ونيته اطوف طواف النساء
في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وهو واجب وليس ركن
ولو تعمد تركه لم تبطل حجته لكن يأثم بتركه ولا تحل له النساء الا بعد
الاتيان ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز له النفر يوم الثاني عشر ان
اتقى الصيد والنساء ولم تغرب الشمس يوم النفر الاول ويرمي
في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات مع النية فيقول ارمي جمرة
العقبة لوجوبه علي في حج الاسلام حج التمتع قربة الى الله اذا طاف
طواف النساء فقد اكمل مناسكه بمكة وبقي مناسك منى وهو المبيت

وقبح شرب الخمر لانه لو لم يعلم ذلك لجاز ان يأمر بما ليس بمعروف
يتوهمه معروفا او ينهى عما ليس بمنكر ويتوهمه منكرا او يجوز التأثير وهو
ان يعلم او يظن المأمور او المنهي يتأثران من الامر والنهي بحيث يقلع
عن ترك الواجب وفعل القبيح فلو لم يجوز ذلك سقط الوجوب
وبقي الجواز والامن من المفسدة وهو ان لا يؤدي الامر والنهي
الى ضرر عليه او بعض المؤمنين في النفس او المال واذا ارتفع
الامن ارتفع الوجوب والحمد لله حق حمده وصلى الله على
خير خلقه محمد وآله
وسلم

تمت في يوم الجمعة عصر شهر رجب المرجب سنة اثنى وستين بعد الالف
منتخبة في شرح زوراء المولانا كمال الدين حسين لاري ره

حيث ان المتكلمين قالوا العلم قديم والتعلق اي تعلق ذلك العلم القديم
بالمعلومات الحادثة حادث ولا يخفى ان هذا القول يقتضي الى
النفي علمه بالحوادث في الازل لان العلم ما لم يتعلق بشيء لم يتصف
صاحبه صاحب ذلك العلم بكونه عالما بذلك الشيء الا بالقوة كما
ان البصر اذا لم يتعلق بشيء من المبصرات لم يتصف صاحبه صاحب ذلك
البصر بكونه مبصرا اياه بالفعل وهذه المقدمة مع نظيرها مما لا يرتاب احد

فيه

فيه بديهة والحاصل ان انكشاف الشيء المعين لا بد فيه في ذلك الانكشاف
من تعلق العلم به بذلك الشيء ولا يكفي فيه في ذلك الانكشاف حصول
صفة العلم الذي ثبوته من غير تعلق بالفعل بذلك الشيء والا لكان
الواحد هنا حال ذهوله عن الاشياء اي حال عدم تعلق علمه بالفعل بها
عالما بها لتحقق صفة علمه الذي يصح ان يتعلق بها وهو اي هذا اللازم
باطل بديهة والحكماء لذلك اي لخفاء الوجه المحقق المذكور من العلم انكروا
وعلمه تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي لزعمهم لزوم الجهل او التغير
في علمه تعالى على تقدير تعلقه بها على الوجه الجزئي كما هو مشروح في
الكتب الحكمية وجميع ذلك الذي ذهب اليه المتكلمون والحكماء لعدم اطلاعهم
على غلبة الامر وحقيقته الذي ذكرناها مشروحا مفصلا ولينقل الرباعية
الموعودة مع شرحها في هذا المقام زيادة تحقيق وتحصيل المرام قال
في ترجمة الرباعيات در علم حق و كلام مثل اي اهل كمال كرينك نظر
نيابي اشكال اتحادست همه ماضي ومستقبل وحال الحاصل هست
علم را جه مجال در علم الهي وكلام آنحضرت بسياري از ارباب
نظر وتمهيد را اشتباه كرده اند وتقرير شبهه در علم آنكه چون
علم او قديمست ومتعلق بحوادث پس لازم آيد كه علم او قديمست و
متعلق بحوادث نيز لازم آيد كه علم آنحضرت متغير شود چه در وقت قيام

زيد مثلا عالم بقيام اوست چون قيام بقعود مبدل شود اگر علم بقيام
مانده باشد علم الهي جهل شود واگر متغير شود ومنقلب بعلم بقعود
گردد تبدل در علم الله لازم آيد تعالى عن ذلك علوا كبيرا وايضا الله تعالى
در ازل عالم بود بحوادث آينده اگر علم ان بدان وجه بود كه الحال موجود اند
خلاف واقع باشد واگر بدين وجه بود كه موجود خواهند شد بعد از آنكه
حادث موجود شد اگر علم بر همان وجه مانده جهل باشد واگر آن علم
مرتفع شود وعلم بانكه موجود نيست حاصل شد زوال علم وحدوث
علم ثاني لازم آيد و در حق الله تعالى محالست وبنا بر بعضي از متكلمين
قايل شده اند بانكه علم الله تعالى بحوادث در وقت حصول ايشانست
لا غير تعالى عن ذلك ومتكلمان نقضي از اين شبهه بر يك وجه كرده اند
كه علم الهي قديمست وتعلق حادث وتبدل در تعلقات واقع مي شود نه
در نفس علم واين سخنيست واهي چه علم ما متعلق نشود بشيء
آن شيء معلوم نشود پس لازم آيد كه الله تعالى در ازل عالم بحوادث
نبوده باشد و اين راجع بنفي جشويه شود بلكه وجه تفصيت
كه چون ذات الهي زماني نيست بلكه محيط وعاليست بر زمان علم
آنحضرت زماني نيست بلكه محيطست بجميع ازمنه و در هر واحد از اجزاء
مفروض از اجزاء زمان وحوادث واقعه در ان بهمان وجه حاضرست
شاهد اوست مثلا زمان نوح عم بدين وجه كه ماضيست نسبت

بابعثت

با بعثت انبياء متأخر ومستقبلست نسبت با بعثت آدم وديگر انبيا
متقدم بر او وحال نسبت حوادث مقارنه آن زمان وهمچنين ساير
ازمنه وحوادث بدين وجه متبدل ومتغير نمي شود وچه هر زمان
نوح مثلا ازين صفت خالي نيست ليكن ماضي واستقبال نظر بكل موجودات
منظر با حضرت حق وسر اين معني آنكه چون ذات حق تعالى
متقدم بر زمان مطلقا كه محيط زمان نيست بلكه محيط است
پس ماضي واستقبال نسبت با ايشان نباشد بلكه نسبت ازمانيات
و ماضي ومستقبل وحال كه نظر با زمانيات واقعست همه نظر با علم
ايشان متساوي الاقدام باشد چه ماضي واستقبال از شؤن عدم
نيست زيرا كه معني ماضي واستقبال زمانست وزمان نوعي حركت
حركت ناشي از قوة وقوت مستلزم عدم بالقوة وعدم را در
وجود حقيقي بلكه در حريم آنانكه مجردات اند راه نيست ثم قال بعد ايراد
التشبيه المذكور في العلم المحيط والمحاط وهما دار الجزاء السلاطين
حكما سابق منقولست كه نسبة السابق الى الثابت هو الدهر ونسبة الثابت
الى المتغير هو السرمد ونسبة المتغير الى المتغير هو الزمان ذكره دقايق
از اشتبهيست بدين اگر عشا و داود وسبيل جدل ودور از يقين چشم
بصيرت برداريد وعصاء تقليد مصطفى از دست بگذارد و روي
توجه بوادي مقدس را حقيقة اشيا ار دنا هادي بتوفيق

صاحبه و مالکه
یوسف

فلک
فلک
ای فلک لرد ملک

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت
عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار
العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله
ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم
المرسلين وسيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته
الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين و
ترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر
خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محررة وعبارة محبرة تظفرك
بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله
ووضح لي دليله فان اجلت فكرك في معانيه واطلت

التدقيق في معانيه كنت حقيقا بان تفوز بالطلب وتعرف
حاصل المذهب وانا اسئل الله لي ولك الامداد باسباب الاسعاد
والارشاد الى المراد والتوفيق الى السداد والعصمة من
الخلل في الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل الجود

كتاب الطهارة واركانه اربعة الاول في المياه والنظر
في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق فهو في الاصل
طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله
ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والكثير
الجاري منه بالملاقاة وكذا الكثير من الراكد وحكم ماء
الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث في حال
نزوله ويجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح
وفي تقدير الكر روايتان اشهرهما الف ومائتا رطل
فسره الشيخ بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان
اظهرهما التنجيس ويزيح لموت البعير والثور والنضح
الخمر هنا اجمع وكذا قيل الثلثة في المسكر والفقع

النزح الفقاع والمني والدماء الثلثه فان علت الماء تراوح
عليها قوم اثنين اثنين يومًا ولموت الحمار والبغل كره
وكذا قال الثلثه في الفرس والبقر ولموت الانسان سبعون
دلوا وللعذرة عشره فان ذابت فاربعون او خمسون
ففي الدلا اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى
اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه
اربعون وكذا في ابول الرجل والحق الشيخ بالكلب
وموت الثعلب والارنب والشاه وروي في السنا
تسع او عشرة وللسنور اربعون وفي رواية سبع
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا للكلب
لو خرج حيًا وللفارة ان تفسخت او انتفخت والا
فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي دلو ثلث
ولو كان رضيعا فدلو واحدة وكذا في العصفور و
وشبهه ولو غيرت النجاسة ماؤها نزح كله و
لو غلب الماء فالاولى ان ينزح التغير وسبق

في المقدس

في المقدس ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها
لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة
او كان البئر فوقها والا فسبع واما المضاف فهو ما لا يتناوله
الاسم باطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام
والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن
لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما
المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم
يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير
احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر
ومطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به
ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم
يغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء
الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها
من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس
في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما

الاسار فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر
ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف
مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل
اظهر وفي نجاسة الماء مما لا يدرك الطرف من الدم قولان
احوطهما النجاسة ولو نجس الاناءين ولم يتعين اجتنب
ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر
معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية
وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول
في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة
القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان
اظهرهما انه لا ينقض الثاني في اداب الخلوة والواجب
ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول
فيتعين الماء لازالته وغير واقل ما يجزي مثلا ما

على الحشفة

على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان
لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة
احجار ولو نقي بما دونها وجب كمالها ويستعمل الخرق بدل الاحجار
ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية
الراس عند دخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء
والدعاء عند الدخول وعند النظر في الماء وعند الاستنجاء و
عند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان
لم يتعد وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في الشوارع
والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي
الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
والكلام الا بذكر الله تعالى الثالث في الكيفية
والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه

وطوله من قصاص شعر الراس الى محاذ الذقن وعرضه ما شمله
عليه الابهام والوسطى ولا يجب الغسل ما استرسل من اللحية
ولا يجب تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما
ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزى مجزى واقل الغسل
ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس ببقية
البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع ولو استقبل
فلا مثله الكراهية ويجوز على الشعر والبشرة ولا يجزى على
حايل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا
القدمين يجوز منكوسا ولا يجوز على حايل من خف و
غيره الا لضرورة والترتيب يبدء بالوجه ثم باليمنى
ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما
والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في
الغسل مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار
في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم
وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن

والامسح

والامسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يتولى وضوءه غيره
اختيارا ومن دام به السلس يصلى كذلك وقيل يتوضاه لكل صلوة
وهو حسن وكذا المبطون ولو فجئه الحدث في الصلوة توضا
وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وغسل اليدين مرة للنوم والبول مرتين للغائط قبل الاغتراف
والمضمضة والاستنشاق وان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه
والمراة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد
والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه والكلام
في الاحكام فمن تيقن الحدث والشك في الطهارة او تيقنهما
وجهل المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة والشك في الحدث
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة
ولو كان قبل انصرافه اتى به وما بعده ولو تيقن ترك
عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو لم
يبق نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك
غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج

[illegible]

احد الحدثين غسل المخرجه دون الاخر وفي جواز مس كتابة
القران للمحدث قولان اصحهما المنع اما الغسل ففيه الواجب
والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر
في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال المني
يقظة او نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن
ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد
منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل
وحد غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في دبر المراة
على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد
وجزم علم الهدى بالوجوب واما الكيفية فواجبها
خمسة الاول النية مقارنة لغسل الراس او مقدمة
عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة
بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب يبدء براسه ثم
ميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس

ومسنونها

ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعد الى
طرفه ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا والمضمضة والا
ستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه و
الغسل بصاع واما احكامه يحرم عليه قراءة العزائم
ومس كتابة القران ودخول المساجد الا اجتيازا عدا
المسجد الحرام ومسجد النبي ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه
ووضع شيء فيها على الاظهر ويكره القراءة ما زاد على سبع
آيات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضا والاكل والشرب
ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو راى بللا
بعد الغسل اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث
في اثنائه غسله ففيه اقوال اصحهما الاتمام والوضوء
ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره
انه لا يجزى والثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه
وهو في الاغلب دم اسود واحمر غليظ حار له دفع
فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع

اليأس والأشبه الضعف وهل تجتمع مع الحمل فيه روايتان أشهرهما
أنه لا يجتمع وأكثر الحيض عشرة أيام فلو رأت يوما أو يومين
فليس حيضا فلو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان المروي أنه
حيض وما بين ثلاثة إلى عشرة حيض وإن اختلف لونه ما لم
نعلم أنه لعذرة أو قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة
إليها والمبتدئة والمضطربة إلى التمييز ومع فقده ترجع المبتدئة
إلى عادة أهلها وأقرانها فإن لم يكن أو كن مختلفات رجعت
هي والمضطربة إلى الروايات وهي ستة من كل شهر أو سبعة
أو ثلاث في شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء
شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد
ولو رأت في أيام العادة صفرة وقبلها أو بعدها بصفة
الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر
وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم وفي
المبتدئة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة أولى
حتى تتيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد

عادتها

عادتها بيوم أو يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فإن استمر وإلا
قضت الصلوة دون الصلوة وأقل الطهر عشرة ولا حد لكثيره — الصوم
وأما الأحكام فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا
يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازا عدا
المسجدين ووضع شيء فيها على الأظهر وتتيمم للخروج منهما وقراءة
العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطؤها موضع
الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها
الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز
أن تسجد لو سمعت السجدة الأشبه نعم وفي وجوب الكفارة
على الزوج بوطئها روايتان أحوطهما الوجوب وهي دينار
في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره ويستحب الوضوء
لوقت كل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها ويكره
الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه
والاستمتاع منها ما بين السرة والركبة ووطؤها قبل
الغسل وإذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الإمكان

قضت وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة
وجبت أداء ومع الإهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة ودمها
في الأغلب أصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا
أو بعد غاية النفاس أو بعد اليأس أو قبل البلوغ ومع
الحمل على الأشبه فهو استحاضة ولو كان عبيطا ويجب
اعتباره فإن لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها والوضوء
وغسل الفرج لكل صلوة وإن غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك
تغيير الخرقة وغسل للغداة وإن سال لزمها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح
بغسل واحد إن كانت متنفلة وإذا فعلت ذلك صارت
طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وعليها
الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الإمكان
وكذا يلزم من به السلس والبطن الرابع غسل النفاس

ولا يكون

ولا يكون النفاس إلا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا
حتى تراه بعد الولادة أو معها ولا حد لأقله وفي الأكثر روايات
أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر أيام الحيض وتعتبر حالها عند
انقطاعه قبل العشرة فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت
وإلا توقعت النقاء وانقضاء العشرة ولو رأت بعدها دما
فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره
وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على
الغسل وفي جواز تأخيره عنه الخامس غسل الأموات
والنظر في أمور أربعة الأول الاحتضار والفرض فيه
استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها والمسنون
نقله إلى مصلاه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي
والأئمة وكلمات الفرج وأن تغمض عيناه ويطبق فوه
وتمد يداه إلى جانبيه ويغطى بثوب وأن يقرأ عنده
القرآن ويسرج عنده إن مات ليلا ويعلم المؤمنون

بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك
ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض وقيل يكره
ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفرضه ازالة
النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر ثم ماء الكافور ثم بالقراح
مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت
المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب
اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يمم وسننه ان
يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع
ثوبه من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل
راسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض
ويبدا ويغسل يديه ثم يشق راسه الايمن ثم بالايسر
ويغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاولين
الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة
وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره
وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا باس
بالبالوعه

بالبالوعة الثالث الكفن والواجب منه مئزر وقميص وازار
مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة يجزي اللفافة و
امساس مساجده بالكافور وان قل والسنن ان يغتسل
الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وان يزاد للرجل حبرة يمنية
او عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة
تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان
على صدره ويكون الكفن قطنا وتطيب بالذريرة ويكتب
على حبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان
لا اله الا الله محمد رسول الله والاقرار بالائمة و
يجعل بين اليتيه قطن وتزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها
نمطا وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد وما
فضل عن المساجد يلقى على صدره وان يكون درهما او
اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل
معه جريدتان احديهما من جانب الايمن مع قميصه و
ازاره والاخرى بين قميصه وازاره جانبه الايسر يلصقها بجلده

ويكونان من النخل فقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف
والا فمن غيره من الشجر الرطب ويكره بل الخيوط بالريق وان يجعل
لما يبتدا من الاكفان اكمام وان يكفن في السواد وتجمير
الاكفان او تطيب بغير الكافور والذريرة او يكتب عليه
بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شي من الكافور
وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض
مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة
ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او يجعل في وعاء وارسل
الى البحر ولو كان ذمية حاملا من المسلم قيل دفنت في مقبرة
المسلمين يستدبر بها القبلة واكراما للولد والسنن اتباع
الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة وان يجعل له لحد مقابل القبلة وان
يتحفى النازل اليه ويحل ازاره ويكشف راسه ويكون عن
غير رحم له ولا يكون رحما الا في المرة ويجعل الميت
عند رجلي القبر ان كان رجل وقدامه ان كانت امراة
وينقل

وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه والمراة
عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه الولي ويجعل معه من تربة
الحسين ويشرج اللحد باللبن ويخرج من قبل رجليه ويهيل
الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم
يتم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اربع
اصابع مربعا ويصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل
صب على وسطه ويضع الحاضرون عليه مترحمين ويلقنه الولي
بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة و
تجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت
الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى كفن المراة على زوجها ولو كان لها مال الثانية
لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابع الشهيد
اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا ماتت
ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها

من جانب الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها السادس اذا
وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كالو وجد كله وان لم
يوجد الصدر وغسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن
ما خلا عن عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل
شهور اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة
لا يغسل الرجل وكذا المرأة ويغسل المرأة الرجل بنت ثلثه
سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن
لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن
في مقبرة المسلمين العاشرة لو لحق الميت نجاسة غسلت
ثم يطرح في القبر وقرضت بعد جعل فيه السادس غسل من
مس ميتا يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء كان البينت من حي او ميت وهو كغسل حيض
فاما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل يوم الجمعة ووقته

ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشر
منه وتسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة
الفطر والعيدين ويوم العرفة وليلة النصف من رجب ويوم
المبعث وليلة النصف من الشعبان والغدير ويوم المباهلة
وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ولقضا
الكسوف والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي وغسل المو
لود الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة
الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول
مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا
وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه
ولو كان معه ما يخشى العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر
الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لا
زالتها او للوضوء ازالها وتيمم وكذا من كان معه ما لا يكفيه

للطهارة واذا لم يوجد للميت ماء يتيمم كالحي العاجز الثاني ما
يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان
والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا باس بارض النورة
والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد او
بالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب
واللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث في الكيفية
ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع
السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب الوجه
والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال
احوطها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه
النية واستدامة حكمها والترتيب بين مسح الجبهة
ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي
ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة
لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي وصلى ففي الاعادة

تردد والاشبه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام
يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد
الماء الطلب في الحزنة غلوة وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل
فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء الثالث تطهر واعاد الثالث
لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا
اعادة ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء
ولو كان على تكبير الاحرام الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث ما
يوجب الوضوء اعاده بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم
الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع تمكن من استعما
له السادس التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندب السابع
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم
تيمم المحدث وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان
اشهرهما يختص به الجنب الثامن روى فمن صلى بتيمم واحدث
في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتمها ونزلها الشيخان
على النسيان الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها و

احكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته
الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم
والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة في الاكل ولعاب المسوخ
وذرق الدجاج والثعالب والارنب والفارة والوزغة ا
ختلاف والكراهية في الكل اظهر واما احكامها فعشرة الاول
كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن
عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف
عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا فيه روايات
اشبههما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته
وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثاني دم الحيض
يجب ازالته قل او كثر والحق الشيخ به دم الاستحاضة و
النفاس وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى فاذا رقى
اعتبر فيه سعة الدرهم الثالث تجوز الصلوة فيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا مع نجاسة كالتكة والجورب والقلنسوة

ازالته

تغسل

تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي
صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون الرابع والرايحة
اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه
الخامس ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس
اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب
غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء
استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا
اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان
اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء
وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا
اعادة ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم
او طرح عنه ما هي فيه النجاسة الا ان يفتقر ذلك الى
ما ينافي الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها
الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع

من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع
صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما لا اعادة العاشر الشمس
اذا جففت البول او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت
عليه الصلوة وهل تطهر النار ما احالته الاشبه نعم وتطهر
الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب
يلقى في الارض النجسة بالبول انها تطهر بها مع بقاء ذلك
الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم منها
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيرها وفي
المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقات نجاسة ولا يستعمل
من الجلود الا ما كان في حياته طاهرا مذكى ويكره مما لا يؤكل
لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني ما كان خشبا
او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ الكلب ثلاثا اولهن بالتراب
على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير
ذلك مرة والثالث احوط كتاب الصلوة والنظر في المقدمات

النجسة

والمقاصد

والمقاصد والمقدمات سبع الاول في الاعداد والواجبات تسع
الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والز
الزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر او شبهه وما سواه مسنون والصلوة الخمس عشرة سبع م
ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها
اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها
وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتان الشفع
وركعة الوتر وركعتان للغداة ويسقط في السفر نوافل
الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان وكل ركعتين من هذه
النوافل بتشهد وتسليم وللوتر بانفراده الثانية في المواقيت
والنظر في تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه
مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار
ادائها ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى
يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت

المغرب

المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب
مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فتختص به
الثاني فاذا طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة
حتى الظهر من الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى
اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى يذهب الحمرة
المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة
بعد الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا
الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل
المشرقية ويمتد حتى تطلع الحمرة واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم
الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه او بميل الشمس
الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب
بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت
العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع
العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا يقدم صلوة الليل
على الانتصاف الا الشاب تمنعه رطوبة راسه

او قضاء

او مسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر
ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر
اما النوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة المغربية ولم يكملها
بدأ بالعشاء الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت — بدأ بالعشاء
النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل
باربع اتمها مخففة ما لم يخش فوات الفرض ولو كان
التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضاء
نافلة الليل السادسة تصلى الفرائض في كل وقت اداء
وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت
الفريضة الرابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس — السا
وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة
وما له سبب الثامنة الافضل في كل الصلوة تقديمها
في اول وقتها الا ما استثناه في موضعه ان شاء الله تعالى
التاسعة اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم — لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها
اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم قبل التسليم وفيه قول

الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا جهتها
وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى
في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى وسطها
استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين
يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور
ويتوجه كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق
يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي
خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق
عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا
فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات
ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي على اي جهات شاء ومن
ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا
وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد
الظان ما كان صلى الى اي المشرق والمغرب في وقته لا ما

خرج وقته

خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج الوقت
ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ويرخص في النافلة
سفرا حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا يجوز
الصلوة في جلد الميت ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو
ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة
او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه
جاز في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جزا ويغسل — من م
موضع الاتصال نتفا ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش
بوبر الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما
الجواز وفي الثعالب والارانب روايات اشهرهما المنع
ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة
او في الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان
اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد
اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه و
الافتراش له فيه تردد والمروي نعم ولا باس بثوب

ملفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا يجوز فيما يستر ظهر
القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره
في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون
تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال
ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء
وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من حديد
ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم
عليه صورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة
ويكره للرجال اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب
مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة
وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثاني يجزي للرجل ستر قبله
ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله
مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساتر جميع
جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه ا
الجواز والامة والصبية تجزيان بستر الجسد وستر الراس مع

ذلك

ذلك افضل الثالث يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة
كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما
مومئا اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا مومئا للركوع
والسجود الخامس في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان
مملوكا او كان ماذونا فيه ولا تصح في المكان المغصوب مع العلم
وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع
سواء صلت بصلاته او منفردة محرما كانت او اجنبية و
الآخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما حائل او تباعدت
عشرة اذرع فصاعدا او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد
صحت صلاتها ولو كان في مكان لا يمكن فيه التباعد
صلى الرجل فيه اولا ثم المرأة ولا يشترط طهارة موضع
الصلوة اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد
عدا موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المساجد
الا في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام
وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط

الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية والارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن
جبهته من السجود وبين المقابر الا مع الحائل وفي بيوت المجوس
والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه نار
مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة ولا بأس بالبيع
والكنائس ومرابض الغنم ويكره الى باب مفتوح او انسان
مواجه السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس
بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم
الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم
يكن ماكولا او ملبوسا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان
اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان
منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيرهما
مع عدم الارض وما ينبت منها وان لم يمكن فعلى كفه ولا
بأس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه
ان كان مملوكا خاليا من نجاسة السابعة في الاذان والا
قامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان

ولواحقه

ولواحقه واما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه
البلوغ والصبي يؤذن والعبد وتؤذن المرأة للنساء خاصة و
يستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على
المرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره
له الالتفات يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة
ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو
تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فلا يؤذن الا للصلوة الخمس لا غير اداء
وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل
يجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه و
آكدهما الغداة والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن للاول
وحده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة
لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين
باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة
ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف
باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية

الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن
لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده
بعد دخوله وفصولها اشهر الروايات خمسة وثلثون فصل الاذان ثمانية عشر والاقامة سبع عشر وكله مثنى عدا علم
التكبير في الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة
فانه مرة والترتيب فيه شرط والسنة فيه الوقف على فصوله
متانيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما
بركعتين او جلسة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل
بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام
في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير
من النوم واما اللواحق فمن السنة حكاية عند سماعه
وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله
قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل
ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزئ به
في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث

في الصلوة

في الصلوة تطهر واعادها مع الاذان ولا يعيد الاقامة الا مع
الكلام الثانية من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه
واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين
وقد قامت الصلوة واما المقاصد فثلث الاولى في افعال
الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية
وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولا
بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب والاداء
او القضاء ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيرا
ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامة
حكمها الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة صورته الله اكبر مرتبا
ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع تعذره
يكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن
ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيه القيام ولا يجزئ
قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها
النطق بها وذلك افضل من غير مد واسماع الامام من خلفه

وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن
مع القدرة ولو تعذر استقلالا اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن
ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعات
التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض متما ولو عجز عن القعود صلى
مستلقيا يستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا
وقيل يتورك متشهدا الرابع القراة وهي متعينة بالحمد والسورة
في كل ثنائية وفي اوليين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلوة
مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب اياتها
وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا يجزئ الترجمة ولو ضاق الوقت
قرا ما يحسن منها ويجب التعلم بها ما امكن ولو عجز قرا من غيرها
ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراة ويحرك
الاخرس لسانه بالقراة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة
مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم
قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرا في الفرائض عزيمة ولا ما
يفوت الوقت بقرائتها ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين

قراة

قراة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واوليي المغرب و
العشاء ويسر في الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا يجهر المراة من
السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة
ترتيل القراة وقراة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار
في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته
وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهري الجمعة بسورتها
بالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل
النهار اخفات والليل جهر ويستحب للامام ان يسمع من خلفه
قرائته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين مسائل اربع
يحرم قول امين في اخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم
نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل تعاد
البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه الثالثة يجزئ بدل
الحمد في الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا والحمد لله
عشر وهو احوط الرابعة لو قرا في النافلة احدى العزائم

سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في آخرها
قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن القراءة الخامسة الركوع وهو
واجب في كل ركعة مرة الا في الخسوف والزلزلة وهو ركن في
الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء بقدر ان تصل يداه
كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمانينة
بقدر الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة يجزي
الواحدة الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه مطلقا وفي السجود
ورفع الراس والطمانينة في الانتصاب والسنة فيه ان
يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع ثم بعد ار
سالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع رادا
ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه داعيا امام
التسبيح مسبحا ثلاثا كبيرة فما زاد قائلا بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين داعيا بعده
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب

في كل

في كل ركعة سجدتان وهما ركن الصلوة وواجباته سبعة ا
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين وابهامي ا
الرجلين والركبتين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وان لا يكون موضع السجود الجبهة عاليا عما يزيد عليه
عن لبنة ولو تعذر الاعضاء او انحناء ورفع ما يسجد
عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم
على الارض ولو تعذر السجود سجد على احد الجبينين
والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كا
الركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس
مطمئنا عقيب الاولى وسنة التكبير للاولى قائما
الهوي بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع السجود
مساويا للموقف وان يرغم بانفه ويدعوا والزيادة على
التسبيحة الواحدة وتكبيرات ثلث والدعاء من السجدتين
والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية
والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه

وهوم ويكره الاقعاء بين السجدتين السابعة التشهد واجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد
يشتمل على خمسة الاشياء الجلوس بقدره والطمانينة
والشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة
على النبي وآله وسنته ان يجلس متوركا ويخرج رجليه
ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن
اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه
الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته بايهما بدأ كان الثاني
مستحبا وسنته فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة
ويومي بمؤخر عينه والامام بصفحة وجهه والمأموم
بتسليمتين يوجهه يمينا وشمالا ومندوبات الصلوة

خمسة

خمسة الاولى التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة بينها
ثلث ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعوا واثنين ثم يدعوا ثم اثنين و
يتوجه الثاني القنوت في كل ثنائية قبل الركوع الا خ
في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو
نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائما الى موضع
سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه
وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع ا
اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه و
راكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه
الخامس التعقيب ولا حصر له واقله تسبيح الزهراء خاتمة
يقطع الصلوة كل ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات
دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل
الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين
على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا
لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل

والاشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم والحقه عطش وفي جواذ الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسوال المباح دون المحرم المقصد الثالث في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شي مثله ويسقط بالفوات ويقضي ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزاته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانيه ويدرك الجمعة بادراك راكعا على الاشبه ثم النظر في شروطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسه الاول السلطان العادل الثاني في العدد في اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب

في الاول

في الاول حمد الله تعالى والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الائمة المعصومين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا ببرد يمنية معتمدا في حال الخطبة على شي وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا يصح فرادى الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذي تجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى وغيرهم ولا مسافر ويسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احدهما ولا يجب عليه على الصبي والمجنون والمراة واما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعيين الجمعة ويكره

بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل يكره الرابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادسة اذا حضر امام الاصل مصر لم يؤم غيره الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود ولم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد الماموم ونوى بهما الاولى ولو نوى بهما الاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى سنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على السكينة والوقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد ولو كان ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام

مرضيا

مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام جاز ومنها صلاة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلاة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرا في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله

الحمد لله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين قبل
خروجه مسائل خمس الاولى قيل التكبيرات الزائد واجب
والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد
فهو بالخيار في حضور الجمعة وينبغي للامام اعلامهم ذلك
الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمها بدعة ولا
يجب استماعها الرابعة ولا ينقل المنبر ولا يعمل منبر من طين
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد
ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها
واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة
وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء
الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم
واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو
احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ
الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا

وسورة

وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل
خمسا سجد اثنين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا على ترتيبه
الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر
الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون
ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال مع السعة و
يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام فيها
اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما
شاء على الاصح ما لم تتضيق الحاضرة فتتعين للاداء ولو كانت
الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة
الثاني تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع
العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة والنظر فيمن يصلى
عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها والاول تجب الصلوة على
كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي الحر والعبد
والذكر والانثى ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد

[illegible]

حيا ويقوم كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة الميت
اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الولي من فيه
شرائط الامامة الا باستنابة ويستحب تقديم الهاشمي ومع
وجود الامام فهو اولى بالتقديم وتؤم المرأة بالنساء وتقف في
وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم
من لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها ادعية
ولا تتعين وافضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم
يكبر ويصلي على النبي ص وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
ثم في الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا
وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن
الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد
تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت
عورته ثم يصلى عليه وسننها وقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام
والمرأة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا

خمس

المأموم من

من ورائها ويقف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا و
ان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا
للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من
يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه
فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة
الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت
الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلي على قبره
يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان يصلي هذه في كل وقت
ما لم يتضيق وقت حاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء
الصلوة تخير في الاتمام على الاولى والاستئناف على الثانية
في ابتداء الصلوة عليها واما المندوبات فمنها صلاة الاستسقاء
وهي مستحبة مع الجدب وكيفيتها كصلاة العيدين والقنوت
بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية

المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج في الثالث وان يكون
الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب
الشيوخ والاطفال والعجايز من المسلمين خاصة والتفريق بين
الاطفال والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام الرداء
واستقبال القبلة مكبرا مائة رافعا صوته والى اليمين
مسبحا والى اليسار مهللا لا مهللا واستقبال الناس
حامدا ويتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة
في الدعاء والمعاودة ان تاخرت الاجابة ومنها
نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف
ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرين ركعة في
بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشر
ركعة وفي العشر الاخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الا
فراد في كل ليلة مائة ركعة مضافة الى ما عين وفي رواية
يقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون بصلاة علي وجعفر
وفاطمة عليهم السلام وعشرون في اخر جمعة بصلاة على

عليه السلام

عليه السلام وفي عشيتها عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام
ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد و
بالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة و
منها صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة
ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلاة ليلة المبعث
ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب
تختص به وكذا ساير النوافل فلتطلب من هنالك المقصد
الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة
وهو اما عن عمد وسهو وشك اما العمد فمن اخل معه بواجب
ابطل صلاته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا عدا
الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما
يجب تركه وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب والموضع
المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل
بالغصبية والنجاسة اما السهو فان كان من ركن وان كان
محله باقيا اتى به وان كان دخل في آخر اعاد لكن اخل بالقيام

حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى
سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين
من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت ويعيد لو زاد
ركوعا او سجدتين عمدا وسهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم
ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان
السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتضي
معه على التدارك ومنه ما يتدارك ويسجد مع السجود السهو
فالاول كمن نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر في
الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة
في الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع
من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد والثاني من ذكر
انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قراءة الحمد واعادها او
غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك
السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد وتداركه ومن

ذكر

ذكر انه لم يصل على النبي واله عليهم السلام بعد ان سلم قضاهما
الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة فيقضي
ذلك بعد التسليم ويسجد للسهو اما الشك فمن شك في عدد
الثنائية والثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل
الاوليين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه
اتى به واتم ولو ذكر انه كان فعله استانف صلاته ان كان
ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم
من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه
ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ركنا كان او غيره فان حصل
الاوليين من الرباعية عددا وشك في الزائد فان غلب بنى
على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين
الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع او بين الاثنين
والاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع ففي الاولى يبني
على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعتين او بركعة
قائما على رواية وفي الثانية كذلك وفي الثالثة بركعتين

من قيام وفي الرابعة بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس
كل ذلك بعد التسليم ولا سهو من كثر سهوه ولا على المأموم
مع حفظ الامام ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولو سهى في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو
على من تكلم في الصلوة ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس
ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان
وللقعود في موضع قيام والقيام في موضع قعود وهما
بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا
يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله صلى الله على
محمد وال محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق
نفي منصب الامامة عن السهو في موضع العبادة الثاني
في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته
بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء

عدا ما استثنى ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك
الطهارة والصلوة ولو ركعة في قضاء الفائت لعدم ما يتطهر
به تردد احوطه القضاء ويترتب الفوائت كالحواضر والفائت
على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة ترددا
اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا
اعاد ولا يعيد لو سها ويعدل من الحاضرة الى الفائتة
لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها
واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا
ولو فات حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته
ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلثا
اربعا ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب
قضاء النوافل المؤقتة ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل
يوم بمد الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة
مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة الجمعة

والعيدين مع الشرائط ولا تجمع نافلة عدا ما استثنى ويدرك المأموم
الركعة بادراكه راكعا على تردد واقل ما تنعقد بالامام ومؤتم
ولا يجوز بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف
ويجوز في المرأة ولا يأتم من اعلى منه بما يعتد به كالابنية على
رواية عمار ويجوز لو كانا على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى
منه صح ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال
الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في اخفاتيه على الاشهر
وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة
الامام فلو رفع ناظرة قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا
استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الائتمام ولو صلى اثنان
فقال وقال كل منهما كنت ماموما اعادا ولو قال كنت اماما صحتا ولا
يشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل و
المتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين و
الجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس
في وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفن معها

صفا ولو امتهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد
المنفرد صلاته اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما وان
يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام الصفه
ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد
قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر
وان يصلي النافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر
ولا يؤم القاعد القائم والامي لا يؤم القارئ ولا المؤوف اللسان
بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة
اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره
المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم او
ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف

ومن يكرهه الماموم والاعرابي بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام
ومسائله تسع الاول لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد ولو كان عالما اعاد الثاني اذا خاف فوت الركوع عند دخوله
فركع جاز ان يمشى راكعا ليلتحق الثالثة اذا كان الامام في محراب
داخل لم تصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الرابع اذا شرع
الماموم نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان
في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان اماما
الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر
على حاله الخامس ما يدركه الماموم يكون اول صلاته فاذا
سلم الامام اتم هو ما بقي السادس لو ادركه بعد انقضاء الركوع
كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد
السجود السابع يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد
الثامن النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال تأخرن
وجوبا اذا لم يكن لهم موقف امامهن التاسع اذا استخلف المسبوق
فانتهت صلوة الماموين اوما اليهم ليسلموا ثم يتم صلاته جماعة

يستحب

يستحب ان يكون المساجد مكشوفة الراس والميضاة على ابوابها والمنارة
مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله
وبدعوا داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما
استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره
من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها
الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذوا دخال النجاسة
اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها
وان تشرف او يجعل محاريبها داخلة ان يجعل طريقا او يكره
فيه البيع والشرى وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع و
النوم ودخولها وفي الفم رايحة الثوم والبصل وكشف العورة
والبصاق وقتل القمل فان فعله ستره بالتراب الرابع في صلوة
الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت
جماعة فالعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن
ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا

صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في
الثانية حتى يتموا ثم يأتي الاخر فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطول التشهد
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف
في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب
الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد
اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وهنا مسائل الاولى
اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلاة بحسب الامكان واقفا او
ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا اومأ ويستقبل
القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام فلو لم يتمكن من الايماء اقتصر
على تكبيرتين عن الثانية وثلاث عن الثلاثية ويقول في كل واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي
عن الركوع والسجود الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر
والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي
مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او سيل الثالثة لو صلى

والغريق

والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته
الا في سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط
والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس
او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة وقصد
واراد الرجوع ليومه او ليلته قصر ولا بد في كون المسافة مقصودة
فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا تقصير
ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم
توقع رفقة فان كان بحيث يسمعها لم يقصر الا ان ابتدأ الاقامة ولو كان
دون ذلك اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم
مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر وقصد
او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام فانه يتم ولو قصد مسافة وقصد
وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم
في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة
اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي بسفره

كالمنتجع للجائر والاعمى بصيده وقيل يقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان
للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون سفره اكثر
من حضره كالبدوى والراعى والمكارى والملاح والتاجر والامير
والبريد وضابطه ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام ولو اقام فى بلده
او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص المكارى فيدخل فيه الملاح
والاجير ولو اقام خمسة ايام قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا
ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس ان يتوارى
جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر فى صلوته
وصومه وكذا فى العود فى السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة
الا فى احدى المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحائر فانه مخير فى قصر الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد
اربعة ولم يرد الرجوع ليومه تخير فى القصر والاتمام ولم
ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسى
يعيد فى الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر
والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع

بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى
المسافر الاقامة فى غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك
قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلى
ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة
واحدة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر
خلف المقيم لم يتم واقتصر على فريضته وسلم منفردا ويجمع المسافر
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو صلى فى نفس الزوال
ولم يصل النوافل قضاءها كتاب الزكوة وهى قسمان الاول
زكوة المال واركانها اربعة الاول من يجب عليه وهو كل
بالغ وعاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر فى
الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه نظره
استحبابا ولو ضمن الولى واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا
وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ضمن ولا زكوة والربح
لليتيم وفى الوجوب الزكوة فى غلات الطفل روايتان احوطهما

الوجوب وقيل يجب فى مواشيهم وليس بمعتمد ولا يجب فى مال المجنون صامتا
كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة فى الاجناس
كلها وكذا التمكن من التصرف فلا يجب فى المال الغائب اذا لم يكن صاحبه
متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال
زكاه لسنة استحبابا ولا فى الدين وفى رواية الا ان يكون صاحبه
هو الذى يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان بقى بحاله حولا ولو
اتجر به استحب الركن الثانى فيما يجب فيه وما يستحب فالواجب
فى الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفى الذهب والفضة وفى
الغلات الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب
فيما عداه ويستحب فى كل ما ينبت فى الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر
وفى مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفى الخيل الاناث ولا
يستحب فى غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل
جنس القول فى زكوة الانعام والنظر فى الشرائط واللواحق والشرائط
اربعة الاولى النصب وهى فى الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل
واحد منها خمس وفى كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين

وفيها بنت مخاض واذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون واذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا
بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان ثم ليس فى الزائد شئ حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففى
كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وفى البقر نصابان
ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفى الغنم خمسة
نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة
وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فصاعدا ففى كل مائة شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة فى
كل واحدة من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم
عفوا الشرط الثانى السوم فلا تجب فى المعلوفة ولو فى بعض الحول
الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم تكمل ايامه وليس حول
الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما فى الامهات ولو تم

ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استؤنف حوله من حين تمامه ولو ملك
مالا آخر كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب
وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا تكون عوامل
واما اللواحق فمسائل الاولى الشاة المأخوذة في الزكاة اقلها الجذع
من الضأن او ثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض
هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة
والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة
والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة
هي التي تدخل في الثالثة ولا تؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثاني من
وجب عليه سن من الابل وليست عنده اعلى منها بسن دفعها
دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها
ومعها شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت
المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان تدفع عما يجب في النصاب
من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل

ويتأكد

ويتأكد في النعم الثالث اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد ولو كانت ادون الرابع لا يجمع بين متفرق
في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في
زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما
منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان
اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم اربعة كلما زاد اربعة
ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكاة ونصاب الفضة الاول
مائتا درهم ففيها خمسة دراهم والدانق ثمان حبات من الشعير
يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل لا زكاة في السبائك ولا في الحلي
وزكاته اعارته ولو قصد بسبكه الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة
ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب
فزائدا لمدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا
ولم تجب لو كان غائبا ولا يجبر جنس بالجنس الآخر القول في زكوة
الغلات لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ نصابا
وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين

وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل يجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة
عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر النخل
او اصفر وانعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت
الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا
او يستوهب وما يسقى سيحا او بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر
واذا اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه نصف
العشر والزكوة بعد المؤنة القول فيما تستحب فيه الزكوة يشترط في
مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال او بالزيادة في الحول
كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكوة حينئذ عن قيمته
دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم وكونها
اناثا فيخرج عن العتيق دينارين وعن البرذون دينارا وما يخرج
من الارض مما يستحب فيه الزكوة فحكمه حكم الاجناس الاربعة
في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب الركن الثالث
في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر
شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب

ولا يجوز

ولا يجوز تأخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز
تأخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التأخير مشروطا بالعزل
ولا يتعين بغير ذلك ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها
قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق
قرضا واحتسابها من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي
القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استأنف
المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولا يضمن لو تلفت
ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها الركن
الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق اما
الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء
حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابطة من لا يملك مؤونة
سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده
ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان يملك مائة درهم
ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين درهما وكذا يمنع
ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد

فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون
وهم الجباة للصدقة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد
بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق به
ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد وتعتق والغارمون وهم المدينون
في غير معصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل
يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا
لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضا عنه حيا او ميتا
وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء
القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان
غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف
فالاول المعتبر في الفقر والمساكين فالاول الايمان فلا يعطى منهم
كافر ولا مسلم غير مستحق في صرفها الى المستضعف مع عدم العارف
تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى الاطفال المؤمنين مع فقر
ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد

اعتبرها

اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة
الكبائر الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته
كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوكة ويعطى باقي الاقارب الرابع
ان لا يكون هاشميا فان زكاة غير قبيلة محرمة
عليه دون زكاة الهاشمي ولو قصر الخمس عن
كفايته جاز ان يقبل الزكاة ولو من غير الها
شمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم وا
لمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين تحرم
عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فا
الاول يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ويقبل
قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها
اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده
الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها
الثاني يجوز ان يخص بالزكاة احد الاصناف ولو

كان واحدا من كل صنف وقسمتها على الا
صناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت
ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق للزكاة
استحب عزلها والايصاء بها الرابع لو مات العبد المبتاع
بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وفيه وجه
آخر هذا اجود الخامس اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول
اظهر ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت
غنيا السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا ولا باس اذا عادت اليه بميراث وشبهه السابعة
اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصا
حبها استحبابا على الاظهر وقيل يجب الثامنة يسقط
مع غيبة الامام سهم السعادة والمؤلفة
وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما
قلنا لا يسقط التاسعة ينبغي

ان يعطى زكاة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكاة النعم اهل التجمل [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible]
اربعة الاول من تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الذي يخرجها
عن نفسه وعياله مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال [illegible]
وتعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم ومع الشروط [illegible]
هلال شوال [illegible] العاقل او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال
وجبت الزكاة ولو كان بعده لم تجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المستحق وشبهه وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب
القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن
لو اخرها مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن و
يجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان
يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه الامام وفي التعذر الى
فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم
ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق كتاب
الخمس وهو يجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح التجارات
وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز و
لا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن في رواية
البزنطي وفي الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل
عن مؤونة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم ستة
اقسام في الاشهر ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل
ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان
اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد و

الاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق
ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا تعتبر العدالة وفي اعتبار
الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بذلك مسائل الاولى ما يختص به الامام
من الانفال وهو كل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا
والارض الموات باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤوس الجبال وبطون الاودية
والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة و
ميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس
فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة
الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة
لا بأس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده
وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته
يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم وفي مستحقه اقوال اشبهها جواز دفعه
الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير كتاب
الصوم وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر

المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال
وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما
مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نيته على الهلال ويجزي
فيه نية واحدة ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فلو اتفق
من رمضان اجزأه ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته
وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد
نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه ولو كان بعد الزوال امسك وعليه القضاء
الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة
اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر و
في فساد الصوم بوطء الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوءة والاستمناء
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهة
وفي الحقنة بالمائع قولان اشبههما التحريم بالمائع والذي يبطل الصوم انما
يبطله اذا وقع عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر

وضابطه ما لا يتعدى الحلق واستنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب
ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه
مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتأكد في
النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء
المقصد الثاني وفيه مسائل الاولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب
والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار
الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس قولان
اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية تجب على
الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر
رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه
الرابعة من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه
ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثا قال الشيخان عليه القضاء
والكفارة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة

اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعاة وكذا
مع الاخلاد الى خبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك
قول المخبر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد الى غيره في دخول الليل فافطر
وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب
على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق
متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء
وكذا من نظر الى امرأة فامنى (السابعة) تكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر
بتكرر الوطي في اليوم الواحد قولان والاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر [illegible]
مرة وثانية فان عاد قتل في الثالثة (الثامنة) من وطي زوجته مكرها لها لزمه
كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران (الثالث)
فيمن يصح منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو
من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا المجنون والمغمى عليه
ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك
اول جزء من النهار او آخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع
فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشروط سفرا وحضرا

على قول المشهور ومنه ثلاثة الايام لدم المتعة ومنه بدل البدنة لمن افاض
من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح غيره وكذا على الاظهر الا ان يكون
سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ويصح من الصبي المميز ويؤخذ
بالواجب استحبابا [illegible] ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر
به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه (الرابع في اقسامه) وهي اربعة
واجب وندب ومكروه ومحظور (فالواجب) شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين (الاول)
رمضان والنظر في علامته وشروطه واحكامه (الاول) علامته وهي رؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رد شاهدا او مضى من
شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتيقن فقيل يقبل الواحد
احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان
من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو اظهر ولا اعتبار بالجدول ولا
بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال
الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى
صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو

قبله استانف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب
حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت
الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان
تنازع نفسه او يكون من يتوقع افطاره (واما شروطه) فقسمان (الاول)
شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون
او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض
والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا واجزاه
ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من
الحيض والنفاس (الثاني) شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته
وكذا كل تارك له بعد الايمان او ناسيا (واما احكامه) ففيه مسائل (الاولى) المريض
اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن
الماضي عن كل يوم بمد ولو برأ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر
وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول
وكفر عن كل يوم بمد (الثانية) يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض

وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مرض ولم يقض عنه وجوبا واستحب
ويقضي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن
ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح
ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد (الثالثة) اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء
وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان
جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر (الرابعة) قاضي رمضان مخير حتى
تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام
ثلثة ايام (الخامسة) من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة
والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فنذكرها
في الكفارات ان شاء الله (والندب) من الصوم فمنه ما لا يختص وقتا فانه
جنة من النار ومنه ما يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوما اول خميس
من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من العشر الآخر ويجوز تأخيرها
مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض
ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه مع
تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول

ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن
المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول
وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون
والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار وان لم يتناولوا ولا يصح صوم
الضيف من غير اذن مضيفه ندبا ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد
من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي
الى الطعام فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن
كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما
العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم آخر شعبان
بنية الفرض و[illegible] الحصين والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره
وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى
المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو تكلف لم يجزه الثانية المسافر
يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض
الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط
في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج

قبل الوجوب وفي المندوبات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد
الذي يخرج منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن
كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو
العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برأ قضاه والحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد ويقضيان
الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع ويكره افطاره بعد الزوال السادسة
كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استأنف
الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني
شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام في
هدي التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم بعد ايام
التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غيره كتاب الاعتكاف
والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح
الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو
كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة

او طاعة مثل تشييع مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج
ولا يمشي تحت الظلال ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واما الاقسام فهو واجب
وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع
به فلا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه
يجب وفيه لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين آخرين
وجب الثالث واما الاحكام فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم
فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء وان لم يشترط ثم مضى يومان
وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية
يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم
ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو
كان في شهر رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة
في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمته الكفارة وان لم يكن متعينا
او كان متبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث
كان اليق بمذهبهما كتاب الحج والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب في العمر
مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد
ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك مع اذن مولاه الثانية في شرائط
حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة و
التمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا
يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير
المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض ويصح الحج
من العبد مع اذن مولاه لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين
معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع
ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزأه
عن الفرض فلا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع
ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان
المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته
النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه

لا يشترط ولا يشترط للمرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع
الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه والحج ماشيا افضل
اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل التركة
ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من
بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا
باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسائل
الاولى اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل
يجزئ ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا تجزئ حجة الاسلام عن
النذر وقيل لا تجزئ احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية اذا نذر
ان يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا
فان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
وان عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان
مطلقا توقع المكنة وان كان معينا سقط لعجزه الثالثة المخالف اذا
لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول في النيابة و
يشترط فيه الاسلام والعقل والا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر

ولا نيابة المسلم عن غيره ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن
ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو تبرع ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج
وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأت وانما اتى النائب بالنوع المشروط وقيل يجوز ان
يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها
ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر
في السنة التي استؤجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر
متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين
ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طوافه ويجب ان يأتي النائب بما شرط عليه من نوع
ثم عليه في ماله وبعض الاجرة كفارة جناية في ماله ويستحب ان
يذكر المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له ما
اعوزه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره
ان تنوب المرأة الصرورة مسائل الاولى من اوصى بحج ولم يعين انصرف

الا اجرة المثل الثالثة لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين فان عرف البلد يحج عنه حتى يبرتي نلتث ولا اشترع الترك الرابعة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر حج ما يمكن به الاستيجار ولو كان بنصيب الذي من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وقيل وجه اخر المقدمة الثانية في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرته امام الحج ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس بحاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وجائز ويصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان يأتي بالعمرة

والحجة في عام واحد وان يحرم بالعمرة من الميقات وان يحرم بالحج من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ويستانف بها ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر مفردة بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما من التحلل وانشاء الاحرام بالحج والقران والافراد هو ان يحرم بالحج وحده من ميقاته ثم يقضي وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع ويجوز مع الاضطرار وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنا دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما

المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناى اعتبر اغلبهما عليه لونا وبالتخيير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر المقدمة الثالثة في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ والاحكام المواقيت تشتمل على مسائل الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط

ان يقع في اشهر الحج او للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه الثانية لا يجوز تجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه اخر بالقضاء ويتخرج الفصل الاول في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل لو احرم

ولا يجوز له اعادة غسله استحبابا وقبل يجوز ونقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده وتجزئ غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد وان احرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت فريضة ما لم يتضيق **اما الكيفية** فتشتمل الواجب والندب فالواجب ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية **الثاني** التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها اما القارن فله ان يعقد الاحرام بها او بالاشعار او التقليد وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعل والاخرس يجزئه تحريك لسانه ولو نسيها **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما

المنع ويجوز ان يلبس الكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف فيهما الا فيهما استحبابا **والندب** رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها ويقطعها يوم عرفة وعند الزوال الحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة والمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان كان احرم من الحرم وقيل بالتخيير والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض **واما احكامه فمسائل الاولى** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله **الثانية** اذا احرم الولي بالصبي فعليه ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنب وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي بنفسه ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه مطلقا ولو كان مميزا يامره بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه **الثالثة** لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فايدته جواز

التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا **وفيه اللواحق التروك** وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو كان مبيته حرما على المحرم والمحل والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا الاربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وللنساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها على الثوبين ويلبس الرجل السراويل ان لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار لا يزره على ولبس ما يستر ظهر القدم كالخف والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقيل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بالدهن بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الرأس للرجل دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطاه ناسيا القاه وجوبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المراة عن وجهها

ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة والصبي ونازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امراة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية **والمكروهات** الاحرام في غير البياض وتتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم **مسائل الاولى** لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض ومن يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزاه عنه وان عاد في غيره احرم ثانيا **الثانية** احرام الرجل كاحرام المراة الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل

ولو تعذر احرم من موضعها القول في الوقوف بعرفات والنظر
في المقدمة والكيفية واللواحق أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة
الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام
والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر كالخائف و
المريض ويستحب للامام الاقامة حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها و
عند الخروج منها أما الكيفية فالواجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزأه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو
افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز
صام ثمانية عشر يوما ولا شي عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية و
ذو المجاز وعرنة والاراك حدود لا يجزي الوقوف بها والمندوب
الوقوف في ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل
به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا وأما
اللواحق ففيها مسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان
ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف

الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل
طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزأ بادراك المشعر
قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى
طلعت الشمس اجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك
عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج
وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر والنظر في
مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة تشتمل مندوبات خمسة الاقتصاد
في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتأخير نوافل
المغرب حتى يصلي العشاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات
النية والوقوف به وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر
ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما
جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة
والخائف والمندوب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة

المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن
عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس وان لا يجاوز محسرا حتى تطلع الشمس
والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها و
الامام يتأخر حتى تطلع الشمس واللواحق مسائل الاولى الوقوف بالمشعر
ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا
ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا الثانية من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة
مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالثة يستحب التقاط الحصى
منه وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان تكون احجارا من الحرم ابكارا
ويستحب ان تكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره
الصلبة والمكسرة القول في مناسكها بمنى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق أما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم تجز والمستحب الطهارة
والدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء

مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل
الجمرة والقبلة وأما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع
خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك
كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط النية في الذبح ويجوز
ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد
في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان
الواحد ولا بأس به في الندب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح
لم يجز ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويجب
يوم النحر مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزأ ولو كان عامدا وكذا لو
ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير
مهزول ويجزي من الضأن خاصة الجذع لسنته وان يكون تاما فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها شي كالخصي ويجزي
المشقوقة الاذن وان لا يكون مهزولا بحيث لا يكون على كليتيها شحم
لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته والثني من الابل

ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويستحب ان
يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي يكون ما حولها
فيه وقيل ان تكون هذه المواضع سودا وان تكون مما عرّف به اناثا من الابل
او البقر وذكرانا من الضأن او المعز وان تنحر الابل قائمة مربوطة بين الخف
والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده
مع يد الذابح والدعاء وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم
القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس
والموجوء الثالثة البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه
وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم
وهو عشرة ايام ثلثة في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول
ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم
الثلثة تعين الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي
لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر
اقل الامرين من وصوله الى اهله ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي
عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز

اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته الرابع
في هدي القارن ولا يجب نحره بل يجب نحر ما ساقه بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة
وافضلها فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب بدله ولو كان مضمونا لزمه
البدل ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلم ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة
بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر ولو اشعره او قلده ولو
ضل فذبح عن صاحبه اجزأه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب
ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار من
الواجب كالكفارات والنذور ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها
فان اكل ضمن ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة الخامس
الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر
ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا بأس بالسنام
بضحية غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية
تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها
ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار السادس في
الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق

افضل والتقصير متعين على المرأة ويجزئ ولو قدر الانملة والمحل منى ولو
رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا
وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار
الموسى والبداءة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف
اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف
قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل
من كل شيء عند فراغ مناسك منى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف
للحج حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حللن له ويكره لبس المخيط حتى يطوف
للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه
او غده وتأكد للمتمتع ولو اخر اثم ويجزي للمفرد والقارن
طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد السابع الطواف والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط فيه تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر عند دخول مكة
ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون او فخ

ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده
واما الكيفية فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار
وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين البيت والمقام
ويصلي ركعتين في المقام فان منعه زحام صلى حياله ونفل النافلة حيث شاء
من المسجد ولو نسيهما رجع فان شق قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة
ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزائد
بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله
واتم ويصلي ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو نقص
من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون
ذلك استأنف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلاة
فريضة حاضرة صلى واتم ولو كان دون الاربع وكذا الوتر ولو ضاق
فذكر انه لم يطف استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو ذكر انه طاف
ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي ومندوباته الوقوف عند الحجر
والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كان مقطوع

القطع ولو لم يكن له بدا شاذروان فيه تقصير ويذكر الله سبحانه في
طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه
وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع
والتزم وكذا يستلم الأركان وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة
وستين طوافا فإن لم يتمكن جعل العدة أشواطا ويقرأ في ركعتي الطواف
بالحمد والصمد في الأولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء
والقرآن وأما الأحكام فثمانية الأول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل
حجه ولو كان ناسيا أتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية إن كان
على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة الثاني من نقص من طوافه بعد الانصراف فلا
... وكان بين السبعة ... قطع ولا إعادة ولو
... قطع الفريضة وبنى على الاثنين الباقية ولو جاوز الحجر
في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولا شيء الثالث لو ذكر أنه لم يتطهر أعاد
طواف الفريضة وصلاته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلاته استحبابا
لو نسي طواف الزيارة حتى رجع أهله وواقع عاد وفي وجوب القضاء يستنيب
فيه الكفارة تردد أشبهه أنها لا تجب إلا مع الذكر ولو نسي طواف النساء

استناب ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف فالأفضل تعجيل السعي
ولا يجوز تأخيره إلى غده الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على
الوقوف وقضاء المناسك إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو هِمّ وفي
تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان أشهرهما الجواز ويجوز للقارن
والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا غيره
ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدمه على السعي ولو قدمه عليه ناسيا
لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة ولا ... السابع
كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان أو امرأة أو صبيا أو خصيا إلا
العمرة المتمتع بها الثامن من نذر أن يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان
ولعل ذلك في امرأة بنذرها وقيل لا ينعقد لأنه لا يتعبد به ...
القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه أما المقدمة
عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل
للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر
والتكبير والتهليل سبعا والدعاء بالمأثور وأما الكيفية ففيها الواجب
والمندوب فالواجب أربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا

يعد ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب أربعة المشي طرفيه والرمل ما
بين المنارة إلى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك
والدعاء وأن يسعى ماشيا ويجوز الجلوس خلاله للراحة وأما الأحكام فخمسة
الأول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فإن
تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا
ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ فإن كان في المزدوج على الصفا
أعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه فردا ولو لم يحصل
العدد أعاد ولو تيقن النقصان أتى به الثالث لو قطع سعيه لصلاة
أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك أتم ولو كان شوطا الرابع
لو ظن إتمام سعيه فأحل وواقع أهله أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطا
أتم وفي الروايات يلزمه دم بقرة القول في أحكام منى بعد العود يجب
المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان إلا
أن يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي
الثلث لزمه ثلث شياه وحد المبيت أن يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف
الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الأيام التي يقيم بها

كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو
نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب بأربع حصيات ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
ويستحب أن يكون ما للأمس غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي
ليلا إلا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض
ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف
عند كل جمرة ورميها عن يسارها ويستقبل القبلة ويقف داعيا عدا
جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ويرميها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى
دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء
ولو استناب جاز ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق ويجوز النفر في الأول
وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وإن نفر في الثاني
وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه الإقامة إلى النفر الأخير ولو غربت
الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الأول لا ينفر إلا بعد الزوال وفي الأخير
يجوز قبله ويستحب للإمام أن يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل
يجب ومن قضى مناسكه فالخيرة في العود إلى مكة والأفضل العود لوداع

ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع دخوله يستحب الصلوة في زواياها
الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان والتعلق
والملتزم ونحوه والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل
القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن السنن التحصيب
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العودة
ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة
من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من
الصلوة وللمقيم بالعكس واللواحق اربعة الاول من احدث ما يوجب الحد في غير الحرم
ثم لجأ اليه لم يقم عليه الحد بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو
احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي
اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء الثالث للمدينة حرم وحده
من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين
الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة
عليها السلم من الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر
وهو الروضة وان يصام بها ثلثا ويومان بعد للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء

عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام
الرسول عم والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة
عم المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرايط
المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
وبدخول مكة عدا من يتكرر كالحطاب والحشاش والمريض وافعالها ثمانية
النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه و
التقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بالمفردة
في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع
اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا
عمرة واحدة ولم يقدر علي الهدي بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة
وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج ويتعين
فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل
مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج
وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ادرك الوقوف عند الزوال بعرفات ولو خرج
لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا وتمتع بالاخيرة دون الاولى

المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار والصد و
المصدود من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل
شي ويتحقق الصد بعدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث
لا طريق غير موضع الصد او كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب
مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود قولان
الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حله
حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل
من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه
يجزي والتحلل في العمرة اذا صد عن مكة كالتحلل في الحاج والمحصر هو الذي
يمنعه المرض فيبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهنا
يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل
وهل يمسك الواجب لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك احد
الموقفين صح حجه وان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا

والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر
القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا
بوجه وروي استحباب بعث هدي ولو احصر لاشعاره وتقليده واجتناب
ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله ولا يلبي لكن يكفر لو
ما يكفر له المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان الممتنع ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية
والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي
في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطاء
وفي قتله عمدا صدقة بشي من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر ويقسم قسمين ما لكفارته
بدل على الخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض
ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا كل مسكين مدان ولا يلزمه ما زاد
عن ستين ولا العاجز عن قيمتها وان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز
صام ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم
ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد

صام عن كل مسكين يومين فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش
على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر و
اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان
لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام
الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة
وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة
بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا
لبيت الله فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام السادس
بالابدال لمن يده وهو جنس الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل
مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم
وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما
في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم

يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر
وشبهها وفي رواية دم وفي الضب كذلك وفي القنفذ واليربوع وفي العصفور
مد من طعام وكذا في القبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا في القملة
يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل القطاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة
ولو لم يمكن التحرز عنه فلا اثم ولا كفارة واسباب الضمان اما مباشرة واما
امساك واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه
لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبح في الحل ولو اصابه ولم يؤثر
فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل
حاله ففداء كامل وقيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال نصف
قيمته وفي عينيه كمال القيمة وكذا في كسر يديه وفي رجليه وفي كسر احداهما
ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتل لزم كل واحد فداء ولو ضرب
طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن
ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه و
وجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج
عن ملكه ولو امسك محرم في الحل فذبحه محل لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما
فتضاعف.

محلا ضمنه المحرم وما يصيبه المحرم في الحل لا يحرم على المحل واما التسبيب
فاذا اغلق المحرم على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة و
الفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم و
الفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا
نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى
اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق
فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصد ذلك لزم كل واحد فداء ولو القى
على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه وفي احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم
في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد
بقتله عمدا وسهوا وجهلا واذا تكرر خطا ضمن دائما ولو تكرر عمدا ففي ضمانه
في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة شاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما الرابعة
لا يملك المحرم صيدا معه ولا على البعد منه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد وميتة
فيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة
السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم

يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان
حاجا ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا فداؤه شاة فان لم يجده
اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويلحق بهذا الباب صيد الحرم و
وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو
يؤم الحرم الاشبه الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر
الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه
او فقا عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم وفيه قول
لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان
الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل وكذا العكس ومن ادخل
الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف
قبل الارسال ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله و
تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم
فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبحه المحل
في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارساله ان كان
معه الثالث باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع

قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه واتم بدنة
والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة فيه قولان و
الاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاولى اشبه
ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو
طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا
موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث و
لو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو
استمنى بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع
امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة
او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة
او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة
واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة
ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة و
من جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظر
الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا

ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه
بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه
جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع
الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزم باستعماله شاة
صبغا واطلاء وبخورا وفي الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه
الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا
كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتى
بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزم به دم ولو اضطر
ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر وفيه شاة او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مخيرا فيه
وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو مس
لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق بكف من طعام ولو كان في الوضوء
للصلوة فلا كفارة والتظليل وفيه سائرا شاة وكذا في تغطية الراس ولو
بالطين او الارتماس او حمل ما يستره والجدال ولا كفارة في ما دون الثلث
صادقا وفي الثلث شاة وفي المرة كاذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث

بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا في قلع الضرس
وفي قلع الشجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها
غيره وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثاني لو كرر
الوطء تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا
لو تكرر التطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس الثالث اذا اكل المحرم او لبس
ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد والنظر في امور ثلثة الاول من يجب عليه وهو فرض
على من استكمل شروطا ستة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون
شيخا فانيا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل
او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من
يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن
نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجب عليه
القيام بما يحتاج اليه النائب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة
ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة

وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطين
وانما يصرف في ظاهر الحال خوف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من
وجوه البر على الاشبه وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط لم يجب عليه اعادة
عليه وان وجد وجاز له المرابطة او وجب النظر الثاني فيمن يجب جهاده
وهم ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه
هو او من نصبه والتاخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب
مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم واتبع
مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا
يؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر
فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم كما تقسم اموال الحرب الثاني اهل الكتاب
والذمة والبحث فيمن يؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ
من اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء
كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم

ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبُله والهِم على الأظهر
ومن بلغ منهم أُمر بالإسلام أو التزم الشرائط فإن امتنع صار حربيا والأولى
أن لا يقدّر الجزية فإنه أنسب بالصغار وقد كان علي ع يأخذ من الغني
ثمانية وأربعين درهما ومن المتوسط أربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر
درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤوس
أو الأرض وفي جواز الجمع قولان أشبههما الجواز وإذا أسلم الذمي قبل
الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان أشبههما
السقوط وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا الثاني الشرائط وهي خمسة
قبول الجزية وأن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم والسرقة لأموالهم وأن لا
يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وأن لا يحدثوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوسا وأن يجري عليهم أحكام الإسلام الثالث [illegible]
في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز استئناف البيع والكنائس في
بلاد الإسلام ولو استجدت وجب إزالتها ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح وبما
أحدثوه في أرض الصلح ويجوز رمّها ولا يعلو الذمي بنيانه فوق المسلم
ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز أن يدخلوا

المسجد الحرام ولا غيره ولو أذن لهم المسلم مسائل الأولى يجوز أخذ
الجزية من أثمان المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام
المهاجرين في الذب عن الإسلام من المسلمين الثالثة من ليس لهم
كتاب يبدأ بقتالهم من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر ولا يبدأون
إلا بعد الدعوة إلى الإسلام فإن امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم
الإمام أو من يأمره وتسقط الدعوة عمن قوتل بها وعرفها وإن اقتضت
المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاه إلا الإمام أو من يأذن له ويذم الواحد
من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم ومن
دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه ولو استذم فقيل
لا نذم فظن أنهم أذموا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظرا
ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف وإلا لمتحرف أو متحيز
إلى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر ولو كان أكثر جاز ويجوز
محاربتهم بما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن
ما يتلف بينهم من المسلمين ويكره بإلقاء النار ويحرم بإلقاء السم
وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح

إلا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين ولا دية
وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساؤهم ولو عاون إلا مع الاضطرار
ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في الأشهر
الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال
قبل الزوال والتبييت وأن تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين
بغير إذن الإمام الفصل الثالث في التوابع وهي أربعة الأول
في قسمة الفيء يجب إخراج ما شرطه الإمام أولا كالجعائل ثم ما
يحتاج إليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعي وما يرضخ لمن لا قسمة له
كالنساء والعبيد والكفار ثم الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة
ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل
القسمة وكذا من لحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان
وقيل للفارس ثلاثة ولو كان معه أفراس أسهم لفرسين دون ما زاد
وكذا يسهم لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل
ويكون راكب [illegible] الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد

النبي صلعم الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفرهم
ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان أشبههما
ردها على المالك ويرجع الغانم على الإمام بقيمتها مع التفرق وإلا
فعلى الغنيمة الثاني في الأسارى والإناث منهم والأطفال يسترقون
ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات والذكور
البالغون يقتلون حتما إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام
مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى
ينزفوا وإن أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا ولا يقتل الأسير
لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام لو لم يمكن أن يصبر على القتل ويجب دفن
[illegible] ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميش الذكر
النبي صلعم في قتلى بدر وحكم الطفل حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم أحدهما
لحق بحكمه ولو أسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون
العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصاغر ولو أسلم عبد حربي

في دار الحرب قبل احياه ملكه فنفسه وفي اشتراط خروجه تردد والاكثر
انه يشترط الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا يختصون بها ولا توقف
ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها
في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه
وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي
لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها
من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت
الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل
ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما
تجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى
من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها
سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له
الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان
في اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب

والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا
اربعة العلم بما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تأثير
الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه
مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا
اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهة اقتصر ولو كان بنوع
من الاعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب
جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود
لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته
وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا
ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر الجائر انسانا الى اقامة حد جاز
ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه على القضاء جاز له
تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية
ما لم يكن قتلا كتاب التجارة وفيه فصول الاول فيما يكتسب
به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من ال

الا بول الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب
الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات النجسة عدا الدهن
لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم
الميتة والبانها الثاني الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر
وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار
كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح
لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات
للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله
الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد او بحرية
كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير والهر
والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز الخامس
الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرائس
اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما
بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى و

وتدليس الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم
عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية
السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم
وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء
ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الاذان ولا باس بالاجرة على عقد
النكاح والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح
لاهل الكفر كالخفين والدرع واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا شرط
وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة
ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم
القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا
باس باجرة الحكم والآداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر يأتي في
اماكنها انشاء الله تعالى مسائل ست الاولى لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا
مع الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها
الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة والزكاة

من ثمرة وحبوب وغيرها وإن لم يكن مستحقاً له. الرابعة لو دفع إنسان إليه مالاً ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصح ولو أعطى عياله جاز إذا كانوا بالصفة ولو عيّن له لم يتجاوز. الخامسة جوائز الظالم محرمة إن علمت بعينها وإلا فهي حلال. السادسة الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة إلا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو أكره لا مع ذلك أجاب دفعاً للضرر وينفذ أمره ولو كان محرماً إلا في قتل المسلم.

الفصل الثاني في البيع وآدابه. أما البيع فهو الإيجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدّر. وله شروط الأول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وأن يكون البائع مالكاً أو ولياً كالأب والجد للأب والحاكم وأمينه والوصي أو وكيلاً ولو باع الفضولي فقولان أشبههما وقوفه على الإجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الإنسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الآخر على الإجازة أما لو باع العبد والحر أو الشاة

والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم يقوم أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد. الثاني الكيل أو الوزن أو العدد فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن أو العد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وإن اختلفت أجزاؤه. الثالث لا تباع العين الحاضرة إلا مع المشاهدة أو الوصف ولو كان المراد طعمها أو ريحها فلا بد من اختبارها إذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان أشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيباً ويتعين الأرش بعد الإحداث فيه ولو أدى اختباره إلى إفساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الأرش لو خرج معيباً لا الرد ويرجع بالثمن إن لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وإن ضم إليه القصب على الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما يحتلب منه وكذا أصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا إذا كان واحد منها منفرداً وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته. الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف

المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرجع على ما زاد بفعله لتعليم الصنعة والصبغ على الأشبه وإذا أطلق النقد انصرف إلى نقد البلد وإن عيّن نقداً لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع قائماً وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً ويوضع لظروف السمن والزيت ما هو معتاد لا ما يزيد. الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفرداً لم يصح ويصح لو ضم إليه شيئاً.

وأما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبتاعين والإقالة لمن استقاله والشهادتان والتكبير عند الابتياع وأن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً والمكروه مدح البائع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من يعده بالإحسان والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ودخول السوق أولاً ومبايعة الأدنين وذوي العاهات والأكراد والتعرض للكيل والوزن إذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم أخيه وأن يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحدّه أربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار إن ثبت الغبن

والزيادة في السلعة مواطأة للبائع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الأقوات وقيل يحرم وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح ويتحقق الكراهية إذا استبقاها للزيادة في الثمن ولم يوجد بائع غيره وقيل أن يستبقيها في الرخص أربعين يوماً وفي الغلاء ثلاثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعّر عليه الأصح لا.

الفصل الثالث في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه وأقسامه سبعة الأول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا. الثاني خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة على الأصح ويسقط لو شرط سقوطه أو أسقطه المشتري بعد العقد أو تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع أو لم يكن كالوصية والهبة قبل القبض. الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط إلا أنه لا بد أن تكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وإدراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة كان من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له. الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد

بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والا
مضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا اشترط
التأخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان
تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشترى وبعدها من البايع والوجه
تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما
يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يأت بالثمن فلا بيع
له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير
مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم
والا كان للمشترى الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان
الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة وسيأتي خيار العيب واما احكامه
الاول خيار المجلس يختص البيع دون غيره الثاني التصرف
يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل
الرابع المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار
للمشترى جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامس اذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار

المشترى ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشترى السادسة
لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها
اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع فيما يدخل في المبيع وهي خمسة
الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط
تعجيله ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين اجلا او عين
محتملا لم يصح كقدوم الغزاة ولنا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية
له اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما
باع نسيئة قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا او
مؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشترى بجنس
الثمن او بغيره من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او
نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله
وان طالب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض فلو حل فدفع وجب القبض
ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع ولو
في طرف البايع ولو باع شيئا ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشترى
بالاجل ولو لم يخبره كان للمشترى الرد او الامساك بالثمن حالا وفي رواية

للمشترى من الاجل مثله الفصل الاول اذا باع مرابحة فلينسب
الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فهو لان اصحها الكراهية الثاني
من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او
اسقط الثمن عليها او باع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن
وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل الزائد
او يشاركه فيه او جعل الفضل فيه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيع ذلك
مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلنا في الاول ويكون للدلال
الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان الدلال دعاه او التاجر ابتداء
وفي الاصحاب من فرق الثاني فيما يدخل في المبيع من باع ارضا
لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو باع دارا دخل
الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا
مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة
حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشترى الثالث في
القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية

فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك
باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى
البايع ازالته ولا بأس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن و
تتأكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول
قول البايع مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع الرابع
في الشروط ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب
ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصير سنبلا ولا بأس
باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه
وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير و
الكتابة ولو شرط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون
البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا
جربانا معينة فنقصت فللمشترى الخيار بين الفسخ والامضاء با
لثمن وفي الرواية له ان يفسخ ويمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية
ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز

ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع الخامس في
العيوب وضابطها ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق
العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش
والخيرة كالبائع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا او بالعلم به قبل
العقد او بالرضا به بعده وبحدوث العيب عنده او باحداثه في المبيع حدثا
كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب فله الارش ويسقط
بالثلاثة الاول دون الاخيرين وتجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره
مفصلا افضل ولو باع شيئين نصا على صفقة فظهر العيب في البعض
فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان
شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد
بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها
نصف عشر قيمتها وهاهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد
ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له
الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد تذهب بالنزوة

الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق
الرابعة لو اشترى الامة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض
فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما
يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم
السادسة لو تنازعا في التبري ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه السابعة
لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ما لم
يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة
رجع الى القيمة الوسطى التاسعة لو حدث العيب بعد العقد قبل القبض
كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت العاشرة لو قبض
المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل
الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من
سبعين زنية ويثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس
ما تناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع
المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا او نسيئة ويصح متساويا

يسير من ذلك وتجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة
الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع
زيادة عما للبائع صح ويكون الزيادة امانة وكذا لو بان فيه زيادة
لا تكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين
لم يجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة
خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها
بارض اخرى الثالثة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن
تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل
وان تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار
الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المركب او النصل وان بيعت
نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس
وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع شيء
بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصياغة يباع با
لذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون
الفصل السادس في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد

ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر ولو ضم اليها
شيء او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز وتجوز بيعها مع اصولها
وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو
صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع
ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك
منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في
اكمام منضما الى اصوله او منفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا و
يجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو
باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع وكذا الشجر بعد انعقاد
ثمرة ما لم يشترطه المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان
يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر
منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع
وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره

يدا بيد وحرم نسيئة ووجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل
صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه
وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم
كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي
النسيئة ولان اشبههما الكراهة والحنطة والشعير جنس واحد في الربا
وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها
جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في
الاختلاف وما يتخذ من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع
ما يتخذ منه وما لا يكال ولا يوزن فغير ربوي كالثوب بثوبين
والعبد بعبدين وفي النسيئة خلاف الاشبه الكراهة وفي ثبوت
الربا في المعدود تردد واشبهه الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي
بلد آخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب
بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهو مطرد في غيره كالزبيب بالعنب
والبسر بالرطب والاشبه الجواز ولا يثبت الربا بين الولد والوالد ولا بين
الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي ويثبت

بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب
بالغزل ولو تفاضلا ويباع الحيوان باللحم ولو متماثلا ويتخلص من الربا
بان يجعل مع الناقص متاعا من جنسه [...] او
يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الآخر بذلك الثمن [...]

الباب الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض
في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما
قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا
قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض
لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم و
ساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح
والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار
ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب
بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعهما
معا ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة وان كان فيه

قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة يكون
في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا
وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته ولو تركه كان له ان
يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن
الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما
بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل
جاز له ان ياكل ما لم يقصد او لم يفسد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا
وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع او الخضر تردد **الفصل السابع**
في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ولو كان
بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث
من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الاظهر ما لم يشترطه
المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الرأس او
الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك
جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الرأس او الجلد بماله كان له
منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويكون على

كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط
وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز و
يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن
اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم
ويكره ان يريه ثمنه في الميزان **ويلحق بهذا الباب مسائل** **الاولى** المملوك يملك
فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله
للبائع الا مع الشرط **الثالثة** يجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها
ان كانت ممن تحيض بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت في
سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها
البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبرأة و
امة المرأة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل
قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع
ولدها ويستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا **الرابعة** يكره التفرقة بين الا
طفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن وحده سبع سنين وقيل ان يستغني
عن الرضاع ومنهم من حرم **الخامسة** اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها

انتزع للمشتري ولو عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت
بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن
وقيمة الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة
يجوز الابتياع مما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى
امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فان مات
البائع ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل
يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا
السابعة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال
فاشترى اباه فتحاق مولاه وموالي الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج
كل يقول اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم مضى الحج ويرد المعتق
على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي السند ضعف
وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم
يقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان بينهما
نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الآبق ويطالب

بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز
التاسعة اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه
وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء
وقيل يقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص
الشركاء منه عند الولادة العاشرة المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل
واحد منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب
فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما الفصل الثامن في السلف
وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه
الاول الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح
فيما لا يضبط الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان
والحبوب وكل ما يمكن ضبطه الثاني قبض رأس المال قبل التفرق ولو قبض
بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البائع صح على
تكره الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد
ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط
التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة

والنقصان. الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان
معدوما وقت العقد. الثاني في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع
السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على
من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه وكذا
بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط
تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو
باعه بما في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين. الثانية
اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا
لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر. الثالثة اذا تعذر عند الحلول او انقطع
فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر. الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي
الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض. الخامسة عقد السلف قابل
لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة
ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع
للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن.
النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع

الاذن ولو بادر لزم في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو
اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه
فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى و
هو الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم
المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل
يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو الاشبه. القسم الثاني
في القرض وفيه اجر عظيم ينشا من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار
على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم ثم لو تبرع المقترض
بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة وزنا
والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك
المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل الحال مهرا
كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه
وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرف خبره بعد طلبه مع الياس قيل
يتصدق به عنه ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي
ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي

يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود
الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث
وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة و
كذا لو باع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف
دينه حتى يحل. واما اللواحق ففي مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة
الرهن يوم قبضه وقيل يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى
حين التلف ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن
وهو اشبه. الثانية لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي
رواية القول قول المرتهن ما لم يدع الزيادة عن قيمة الرهن. الثالثة لو
قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه
وفيه رواية اخرى مرجوحة. الرابعة ان اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن
مع يمينه. كتاب الحجر المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله واسباب
الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر
الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج
المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث

او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلاث عشرة الى اربع عشرة
في الذكر وبلوغ عشر سنين في الانثى وفي رواية تسع. الثاني الرشد وهو ان
يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما
يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء و
السفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال
هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره
بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف
والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي
فان فقد فالحاكم. كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او
مال واقسامه ثلاثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف
وجواز التصرف ولا بد من رضى المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه
ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى
الضامن ويبرا المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره

قبل بيعه قيل يبقى لأنه غرره وهو ضعيف ولو كان الاثنين عروض فاقتسما
هما فاختص كل منهما بما نوى منهما ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع
إليه أكثر مما دفع على تردد **خاتمة** أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع
وكذا أجرة بائع الأمتعة وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا أجرة
مشتري الأمتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة وإذا جمع بين الابتياع
والبيع فأجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما لواحد ولا يضمن الدلال
ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قيمته

كتاب الرهن

والكلام في أركانه الأول
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الإيجاب والقبول وهل
يشترط الإقباض الأظهر نعم ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه
ويصح بيعه مشاعا كان أو متاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على إجازة المالك
ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط بيعه
عند الأجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم
لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين
بدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر ولو كان له دينان وبأحدهما

رهن لم يجز إمساكه بهما ولا يدخل زرع الأرض في الرهن سابقا كان
أو متجددا **الثاني في الحق** ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان أو منفعة و
لو رهن على مال ثم استدان آخر وجعله عليه صح **الثالث** في الراهن و
يشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي أن يرهن لمصلحة المولى عليه
وليس للراهن التصرف في الرهن بإجارة ولا سكنى ولا وطي لأنه تعريض
للإبطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على إجازة
المرتهن وفي وقوف العتق على إجازة المرتهن تردد أشبهه الجواز
الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط
الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة بموت الموكل دون
الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن أحق من غيره باستيفاء
دينه من الرهن سواء كان حيا أو ميتا وفي الميت رواية أخرى ولو أعوز
الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن أمانة في يد المرتهن ولا يسقط
بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد أو تفريط وليس له التصرف فيه من غير
إذن الراهن ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والأجرة ولو كان الرهن
دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي

ولو بان اعساره كان للمضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي
المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله
ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهب المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون
عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع له
ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم المبلغ على الاظهر ويثبت عليه ما تقوم به البينة
لا ما يثبت بمداد دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه **القسم الثاني** في
الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط
رضاء الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال ولا يجب قبول
الحوالة ولو كان على ملي ثم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو
افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره
ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه
فله الرجوع **القسم الثالث** في الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضى الكافل
والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان واذا اشترط
اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع
كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره

كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا
ان لم احضره كان ضامنا ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه
قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية
ويبطل الكفالة بموت المكفول عنه **كتاب الصلح** وهو جائز مع قطع
النزاع عنه ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما
ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان
او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على
ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر رأس ماله صح ولو كان بيد
اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فلمدعي الكل
درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما
فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف
وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين
فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن
بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح **كتاب**
الشركة وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع

ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يتميز احدهما عن الآخر و
لا ينعقد بالابدان ولا الاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا
اصل لشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما
سواء وان تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح
زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف
الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن
مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين ولكل الرجوع في التصرف
وليس لاحد الشركاء الاجبار في القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن الضرر
ولا يلزم احد الشريكين اقامة رأس المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن
بتعد او تفريط ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي وابضاعه
وايداعه **كتاب المضاربة** وهي ان يدفع انسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة
من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها
اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في
الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط له
من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من

الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة
وقع الشراء له والربح له ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان
الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل الى غيره ويموت
احدهما يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير
او دراهم ولا تصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه
كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة
ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول
قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان
لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف
ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح
عتق نصيب العامل من الربح ويسعى العبد في الباقي من ثمنه ومن فسخ
المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب
المال العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك
اذن له وفي رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض
ولو كان بيده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه او عرفت منفردة

انها ليست عنده حلف موريا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة
ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها
كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ويضمن ان لم
يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى
المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل
هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد
او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول
قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع و
لو مات المودع وكان وارثه جماعة دفعها اليهم او الى من يرضونه ولو دفعها
الى البعض ضمن حصص الباقين **واما العارية** فهي الاذن في الانتفاع بالعين
تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز
التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان
لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الا
ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار
من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترمه

ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما
يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو
اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما
قول الغارم مع يمينه ولو استعار رهنا من غير اذن المالك انتزع المالك
العين ويرجع المرتهن بالدرك على الراهن **كتاب الاجارة** وهي تمليك
منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل
بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل
وهو اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته واجارة المشاع جائزة و
العين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط و
شرائطها خمس ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف وان تكون
الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن
وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل و
تأجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استأجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت
معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط
بالاجرة وان تكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستأجر ان يوجر

ولا احتياج فيها الى العوض كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة
فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو اتفقا
صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلاثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او
تفاضلا وان تقدر لها مدة معلومة وان يكون للارض ما يمكن الانتفاع
بها وللمالك ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه
زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على
صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب
الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره
مشروطا بسلامة الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه المزارعة
ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يؤجرها باكثر مما استأجرها
به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بغير الجنس الذي استأجرها به
واما المساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين
كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه
المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان تشترط تعيين العامل
وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة

التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد
الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح وخراج الارض الا ان
يشترط على العامل ولا بد ان تكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها
احدهما لم يصح وتملك بالظهور فاذا اختل احد شروط المساقاة كانت
الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من
ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم تتلف الثمرة كتاب الوديعة
والعارية اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا
كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت العادة
ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا
مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت
دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها
المستودع الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن
وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت بتعد
او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم
مقامه ولا يضمن لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب وان احلفه

مطلقا جائز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا
ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز
ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على
الذمي والذمي على الذمي وفي وكالته للمسلم على المسلم تردد والذمي يتوكل
على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع
تعد او تفريط الخامس في الاحكام وهي مسائل الاولى لو امره بالبيع حالا
فباع مؤجلا بثمن لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره ببيعه مؤجلا بثمن
فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض
ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه
من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد الثانية
اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر بيمينه ولو اختلفا في العزل او
في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف و
لو اختلفا في الرد فقولان احدهما قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول
الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر

الموكل فالقول قول المنكر بيمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل كتاب الوقف
والصدقات والهبات اما الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه
الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد ويعتبر فيه القبض
ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها
ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه
الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده والنظر اما في الشروط او اللواحق والشروط
اربعة اقسام الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض
واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا
صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف وقيل ينتقل
الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان
اشبههما البطلان الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او
مقسومة الثالث في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز

الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة معلومة اما بتعيين
في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك
المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد
المستأجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها
المستأجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع المؤجر
من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل
وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخير المستأجر في الفسخ وله
الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر
وان تكون المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل خمرا او ليعلمه الغناء لم تنعقد ولا تنعقد
اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو
تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستأجر ولو اختلفا
في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط
يثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة
المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل وان اختلفا في قيمة الدابة

اما لا يدخل المباشرة مما يتعلق بغرض الشارع بايقاعها من المكلف
مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت الاستنابة في غسل الاعضاء
عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
مع القدرة

او اورش نقصها فالقول قول الغارم مع يمينه وفي رواية قول المالك
ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه
ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستأجر **كتاب الوكالة** وهي تستدعي
فصولا **الاول** الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الا
ستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة
فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف الى
امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل على الوكيل وان
اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة
بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر
الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد العين
ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل
وكذا لو تعذر استعادتها **الثاني** ما تصح فيه الوكالة وهو كل ما لا
يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة
في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل
ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار **الثالث** الموكل ويشترط كونه

ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب
الوقف **الرابع** الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون
ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح
ولو وقف على موجود وبعده على من سيوجد صح ولو وقف على البر صرف
الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو
وقف ذلك الكافر صح ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما
ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء
المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة
والمؤمنون الاثنا عشرية وقيل مجتنبو الكبائر خاصة و
الشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية
من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال باسماعيل بن جعفر والنا
ووسية من وقف على جعفر بن محمد والواقفية من وقف على موسى
بن جعفر والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى
عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه
بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور

والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في
الجيران الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين
دارا ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر ولو اوقف
ادخال من يحدث مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال
غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف
والجواز مروي اما النقل عنهم فغير جائز **ولنا لواحق** فيه مسائل **الاولى** اذا وقف
في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد **الثانية**
اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون **الثالثة** اذا وقف على اولاده
او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات والذكور والاناث بالسوية **الرابعة**
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على قبيل متفرق
كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره **الخامسة**
اخراج الوقف عن شرطه ولا يصح الا ان يقع خلف يؤدي الى الخراب
السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم **السابعة** اذا وقف
على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم **ومن اللواحق** مسائل السكنى والعمرى
ويفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتهما التسلط على استيفاء المنفعة

تبرعا مع بقاء الملك للمالك و يلزم لو عين المدة و لو مات المالك و كذا
لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك و تبطل بموت الساكن و لو كان بحيوة
المالك لم تبطل بموت الساكن و انتقل ما كان له الى ورثته و اذا اطلق و لم يعين
مدة و لا عمرا تخير المالك في الرجوع و لو مات المالك و الحال هذه كان
المسكن ميراثا لورثته و بطلت السكنى و يسكن الساكن معه من جرت العادة
كالولد و الزوجة و الخادم و ليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك و
لو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر و يجوز حبس
الفرس و البعير في سبيل الله و الغلام و الجارية في خدمة بيوت العبادة
و يلزم ذلك ما دامت العين باقية و اما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين
بغير عوض و لا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك و تلزم بعد القبض و ان لم
يعوض عنها و مفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة مثلهم او مع الضرورة
و لا باس بالمندوبة و الصدقة سرا افضل منها جهرا الا مع التهمة و اما الهبة
فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة و لا بد فيها من الايجاب و القبول و
القبض و يشترط اذن الواهب في القبض و لو وهب الاب او الجد الولد الصغير
لزم لانه مقبوض بيد الولي و هبة المشاع جائزة كالمقسوم و لا يرجع في الهبة

لاحد الابوين بعد القبض و في غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف و لو
وهب احد الزوجين للآخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية و يرجع في
هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها و في الرجوع مع التصرف
قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق و الرماية

و مستندها قوله عليه السلام لا
سبق الا في نصل او خف او حافر و يدخل تحت النصل السهام و الحراب
و السيف و تحت الخف الابل و تحت الحافر الخيل و البغال و الحمير و لا يصح
في غيرها و يفتقر انعقادها الى ايجاب و قبول و في لزومها تردد اشبهه
اللزوم و يصح ان يكون السبق عينا او دينا و لو بذل السبق غير المتسابقين
جاز و كذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال و لا يشترط المحلل عندنا و
يجوز جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق و يفتقر المسابقة الى
تقدير المسافة و الخطر و تعيين ما يسابق عليه و تساوي ما به السباق
في احتمال السبق و في اشتراط التساوي في الموقف تردد و يجوز السبق
بتقدم الهادي و يفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق و عدد الاصابة
و صفتها و قدر المسافة و الغرض و السبق و في اشتراط المبادرة و المحاطة
تردد و لا يشترط تعيين السهم و لا القوس و يجوز المناضلة على الاصابة و على التباعد

و لو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض
من النضال

كتاب الوصايا

و هي تستدعي فصولا الاول الوصية
و هي تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة و يفتقر الى الايجاب
و القبول و يكفي الاشارة الدالة على القصد و لا يكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة
الدالة على الارادة و لا يجب العمل بما يوجد بخط الميت و قيل ان عمل الورثة
ببعضها الزموا العمل بجميعها و هو ضعيف و لا تصح الوصية في معصية
الظالم و كذا وصية المسلم للبيعة و الكنيسة الثاني في الموصي و يعتبر فيه كمال
العقل و الحرية و في وصية من بلغ عشرا في البر تردد و المروي الجواز و لو جرح
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل و لو اوصى ثم جرح قبلت و للموصي الرجوع
في الوصية متى شاء الثالث الموصى له و يشترط وجوده فلا تصح لمعدوم
و لا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا و تصح الوصية للوارث كما
تصح للاجنبي و للحمل بشرط وقوعه حيا و للذمي و لو كان اجنبيا و قيل لا
و لا تصح للحربي و لا لمملوك غير الموصي و لو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى
لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية بقدر نصيبه من الحرية و تصح لعبد
الموصي و مدبره و مكاتبه و ام ولده و يعتبر ما يوصى به لمملوكه فان كان بقدر

العتق و كان الموصى به اسوة الباقي و قيل ان كانت قيمته ضعف الوصية
بطلت و في المستند ضعف و لو اعتقه عند موته و ليس له غيره و عليه دين
فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق و الا بطل و فيه وجه آخر
ضعيف و لو اوصى لام ولده صح و هل تعتق من الوصية او من نصيب الولد
قولان فاذا اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية و في رواية اخرى
تعتق من الثلث و لها الوصية و اطلاق الوصية يقتضي التسوية ما لم ينص
على التفضيل و في الوصية لاخواله و اعمامه رواية بالتفضيل كالميراث و
الاشبه التسوية و اذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه و قيل من يتقرب
اليه بآخر اب في الاسلام و لو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد و الآباء و الاجداد
و في العشيرة و الجيران و السبيل و البر و الفقراء كلام و اذا مات الموصى له
قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر و
لو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي و اذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه
يصنع به ما شاء و يستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره الرابع
في الاوصياء و يعتبر التكليف و الاسلام و في اعتبار العدالة تردد اشبهه
لا يعتبر و لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته و لا يوصى الى المملوك الا باذن

مولاه وتصح الى الصبي منضماً الى كامل لا منفرداً ويتصرف الكامل حتى
يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا
تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض
الا ما لا بد منه مثل مؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز
استبداله ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الا
نفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير
الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغه الرد ولو مات الموصي قبل
بلوغه لزمته الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين
لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم
مال اليتيم على نفسه وان يقترض ان كان مليا وتختص ولاية الوصي بما عين
له الموصي عموما كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية
هذا مع الحاجة واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انه
لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته الرابع في الموصى به وفيه اطراف الاول
في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا بالات اللهو ويوصي بالثلث

فما نقص ولو اوصى بزيادة على الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد فان
اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته ولو اجا
زوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد
الموت ويصح الوصية بالمضاربة بمال الطفل للاصاغر ولو اوصى بواجب
وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث
بدئ بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث ويبطل الزائد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص
واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك الثاني في المبهمة
من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث
ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه
فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف
وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية تجبر ضعفها
الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية و
كذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية ولا
يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة الثالث

الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها
بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث الثانية يثبت الوصية بالمال بشهادة
رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها
بشاهد ويمين تردد اما الولاية الوصية بها فلا تثبت الا بشهادة رجلين
الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا
فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا تقبل شهادة الوصي
فيما هو وصي فيه وتقبل للموصي في غيره الخامسة اذا اوصى بعتق عبد او
اعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة
وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى
بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي
الثلث وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى
والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب
ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل

الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت
منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث
اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من
الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة
ارش الجراح ودية النفس تتعلق بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت
كتاب النكاح واقسامه ثلاثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا الاول
في صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط
النطق باحد الفاظ ثلاثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بما
الايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح
في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتكها قيل يصح
كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فقيل يجوز
كما في خبر ابان عن الصادق عم في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امرأتك
ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال
ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق ويجزي مع
التعذر كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس واما الاحكام فمسائل الاولى لا حكم لعبارة

الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها
ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثامنة
لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على
الاصح التاسعة اذا ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته فالحكم
لبينته الا ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امرأة
فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة لو كان لرجل
عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول
قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن
وان لم يكن رآهن فالعقد باطل اما الاداب فقسمان الاول اداب العقد
يستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة
لا الجمال او المال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه من
النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد
والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج
العقيم القسم الثاني في اداب الخلوة يستحب صلاة ركعتين اذا اراد الدخول
والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها

ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون
الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع
ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق
وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان
وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح
الصفراء او السوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر
الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى يجوز
ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها
وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم
يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما عدا
العورة الثانية الوطء في الدبر وفيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية
الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب دية النطفة عشرة
دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ويختص الاماء الرابعة لا يدخل بالمرأة
حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح الخامسة

لا يجوز ترك وطء المرأة اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان
يطرق اهله ليلا السابعة اذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم
عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح الفصل
الثاني في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا
والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت
بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط
وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما
انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت
ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق
والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها من غير
اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا
قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها
وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن
الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول
اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب

والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا
يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويجوز
مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك
فالاشبه الجواز وقيل لا وهو رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر
والعبد ويكفي في الاجازة السكوت في البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة
لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امرأة وفي رواية سيف
يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا
زوج الابوان صغيرين صح وتوارثا ولا خيار لهما عند البلوغ ولو
زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد
ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فان بلغ احلف
انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين
تخيرت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له
ولو دخلت بالآخر لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة ولها
المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام

فلو زوجت الولد فأجاز صح ولو أنكر بطل وقيل يلزمها المهر ويكون حلف
على مدعي الوكالة عنه ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها بكراً أو ثيباً و
أن توكل أخاها إذا لم يكن أب ولا جد وأن تعول على الأكبر وأن تختار خيرته
من الأزواج. الفصل الثالث في أسباب التحريم وهي ستة الأول النسب ويحرم
بالنسب سبع الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت وبناتها وإن سفلن
والعمة وإن ارتفعت وكذا الخالة وبنات الأخ وإن هبطن. الثاني الرضاع
ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه أربعة الأول أن يكون اللبن عن نكاح
فلو در أو كان عن زنا لم ينشر. الثاني الكمية وهي ما أنبت اللحم وشد العظم
أو رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان أشهرهما
أنه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة كمال
الرضعة وامتصاصها من الثدي وأن لا يفصل بين الرضعات برضاع غير
المرضعة. الثالث أن يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة
على الأصح. الرابع أن يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان
بلبن واحد لفحل واحد ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد
من لبن فحل وإن اتحدت المرضعة ويستحب أن يختار للرضاع المسلمة العاقلة

الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر إلى الكافرة استرضع الذمية و
يمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره أن يسلمها من حمل الولد إلى منزلها ويكره
استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنى وفي رواية إذا أحلها مولاها طاب
لبنها. ومسائل الأولى إذا كملت الشرائط صارت المرضعة أماً وأختها وصاحب
اللبن أباً وأخته عمة وأختها خالة وبنتها أختاً وتحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع
وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً. الثانية لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعاً لأنهم في حكم ولده وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا
في أولاد هذا الفحل فيه خلاف قيل لا والوجه الجواز. الثالثة لو تزوج رضيعة
فأرضعتها امرأته حرمتا إن كان دخل بالمرضعة وإلا حرمت المرضعة حسب
ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو أرضعتها الأخرى
فقولان أشبههما أنها تحرم أيضاً ولو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأته
حرمن كلهن إن كان دخل بالمرضعة وإلا حرمت المرضعة. السبب الثالث المصاهرة
وتتحقق مع الوطء والنظر واللمس أما الأول فمن وطئ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم
الموطوءة وإن علت وبناتها وإن سفلن سواء كن قبل الوطء أو بعده و
حرمت الموطوءة على أب الواطئ وإن علا وأولاده وإن نزلوا ولو تجرد العقد

عن الوطء حرمتا أبداً على العاقد عيناً على الأصح وبنتها جمعاً لا عيناً فلو
فارق الأم حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك بل تحرم بالوطء
وكذا مملوكة الأب ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر إلا بعقد أو
تحليل نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها. ومن
توابع هذا الفصل تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً وكذا بنت أخت الزوجة
وبنت أخيها فإن أذنت إحداهما صح وكذا لو أدخل العمة أو الخالة على بنت
الأخ أو الأخت ولو كان عنده العمة أو الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو
الأخت كان العقد باطلاً وقيل تتخير العمة أو الخالة بين الفسخ والإمضاء
أو فسخ عقدها وهل تحرم المصاهرة بوطء الشبهة تردد أشبهه أنه لا تحرم
أما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وإن أصرت على الأشهر وهل ينشر الزنا
حرمة المصاهرة قيل نعم إن كان سابقاً ولا ينشر لاحقاً والوجه أنه لا ينشر ولو زنا
بالعمة أو الخالة حرمت عليه بناتهما. وأما النظر واللمس فمما لا يجوز لغير المالك فمنهم
من ينشر به الحرمة على أب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة
الأب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم إلى أم الملموسة والمنظورة
ويلحق بهذا الفصل مسائل الأولى لو ملك أختين فوطئ واحدة حرمت الأخرى فلو

الثانية أثم ولم تحرم الأولى واضطربت الروايات ففي بعضها تحرم الأولى حتى
يخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي أخرى إن كان جاهلاً لم تحرم وإن كان
عالماً حرمت. الثانية يكره أن يعقد الحر على الأمة وقيل يحرم إلا أن يعدم الطول
ويخشى العنت. الثالثة لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين أو حرة و
أمتين أو أربع إماء. الرابعة لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها ولو بادر
كان العقد باطلاً وقيل كان للحرة الخيرة بين إجازته وفسخه وفي رواية لها
أن تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو أدخل الحرة على الأمة جاز
وللحرة الخيار إن لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الأمة.
الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به ولو زنا بها حرمت وكذا
في الرجعية. السادسة من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً فالعقد فاسد ولو
دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة وتتم العدة للأول
وتستأنف أخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولو كان عالماً حرمت
بالعقد ولو تزوج محرماً عالماً بالحرمة حرمت وإن لم يدخل ولو كان جاهلاً فسد
ولم تحرم ولو دخل. السابعة من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أم الغلام وبنته
وأخته. الثامنة استيفاء العدد إذا استكمل الحر أربعاً بالعقد حرم

ما زاد ويحرم عليه الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد وللحر منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء وان طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او يكون الطلاق بائنا وكذا لو طلق امراة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير ولو تزوج منقطعة ولو كان معه ثلث فتزوج على اثنتين في عقد فان سبق باحدهما صح دون الاخرى وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد يتخير اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلث حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان و يثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امراته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان السبب السادس الكفر لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين

قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكن يستحب ويتاكد في المؤمنة ثم لا يصح نكاح الناصب المعلن بالعداوة لاهل البيت ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة العبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية العجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته

وان كان اخفض نسبا وان امتنع الولي كان عاضلا ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تتزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو من لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي الرواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولم تحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج امراتان برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة وهي ينعقد بالالفاظ الثلثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة

والتحليل الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان يستمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن ويحرم ان يستمتع امة على الحرة الا باذنها وان يدخل على المراة بنت اختها واختها ما لم تاذن الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر لو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه انها تستوفي مع جهلها وتستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول و جهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفي رواية بالجواز فيها ضعف واما الاحكام فثمانية الاول لا اخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل

من دون الاجل تبطل واما الثاني فلا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت
فيه الثالث يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطاها في الفرج ولو
رضيت بعد العقد جاز والعزل للمتمتع دون اذنها ويلحق الولد وان عزل لكن
لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابع لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان
على الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامس لا يثبت بالمتعة ميراث وقال
المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط ثم لو شرط الميراث لزم السادس اذا انقضى
اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة و
اربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشهرهما اربعة اشهر وعشرة
ايام السابع لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذلك وهبها ما بقي
واستانف القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك
اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى
ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان و وقوفه على الاجازة اشبه
فان اذن المولى يثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر
ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما
ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما ولو كان احد الابوين

حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير
اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى
وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحق به الولد وعليه
قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية
يلزمه بالوطء عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ولو اولدها
فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يفديهم الامام وفي
المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا
مهر وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها
ان لم يكن ماذونا ويتبع به لو تساوى المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى
الامة وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل
عقده ولو امضى الشريك العقد لم يحل وطؤها وبالتحليل رواية فيها ضعف
وكذا لو كان بعضها حرا او هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها
متعة في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها
شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة
في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة

تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد
لو اعتق ولا لزوجته لو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا
او اعتقت ويجوز ان يتزوج امته ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ
التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها
باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب
سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد
في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق
لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية
هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة
والفسخ وتخييره على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كانت تحته
حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار
وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر
بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول
سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق

فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس
لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ
الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر
في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطئا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت
في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل
لاحد الشريكين وطء المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب
وابنائهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطؤها بالعقد وان لم يستبرئها
ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه ولا يحرم عليه
وكذا الابن النوع الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك
وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولم يتعدها الشيخ واتسع آخرون
بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم
الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي
اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد
والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه
وكذا اللمس لكن لو احل الوطء حل ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطء

وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطء وولد المحللة حر فإن شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الأب وإن لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان أشبههما أنها لا تلزم ولا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره وأن ينام بين الأمتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر بأمور خمسة الأول في العيوب والبحث في أقسامها وأحكامها عيوب الرجل أربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والإقعاد وفي الرتق تردد أشبهه ثبوته عيبا إذا منع الوطء ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على الأشبه وأما الأحكام فالأول لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلوة وإن تجدد الثاني الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالث الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر الرابع لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الأجل الخامس إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس

وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ولو كان بعده فلها المهر ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر السادس لو ادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته تثبت لها الخيار ولو كان متجددا إذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطء غيرها ولو ادعى الوطء فأنكرت فالقول قوله مع يمينه السابع أن تصبر مع العنن فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين الترافع فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر الثامنة لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر أو نصف العشر إن لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فأدخلت عليه بنت الأمة ردها ولها المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها إليه وله زوجته ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه مهرها الأصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص

مهرها النظر الثاني في المهور وفيه أطراف الأول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان أو دينا أو منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والأجنبي أما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان أشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الأشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف أو الإشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم غير معين فلها وسط وكذا لو قال دار أو بيت ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولأبيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح ولو أسلما أو أحدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان أو مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثاني التفويض لا يشترط في صحة العقد ذكر المهر فلو أغفله أو شرط أن لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال وفي المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد والفقير بالخاتم أو الدرهم والمتوسط بينهما ولو فوض الحكم إلى أحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وإن قل وإن

حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم فالمروي لها المتعة الثالث الأحكام وهي عشرة الأول تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشبه الثاني إذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره الثالث إذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف إن كان قبضها وطالبت بالنصف إن لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن أو منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة أو علم فلها رجع بنصف أجرته ولو أبرأته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو أمهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين فإذا مات تحررت وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو أشبه الخامس لو أعطاها عوض المهر متاعا أو عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض السادس إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت أن لا يتزوج ولا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل فإن تأخر عنه فلا عقد أما لو شرطت أن لا يقتضها صح ولو أذنت بعده جاز ومنهم من خص جواز

الشرط بالمتعة. السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة
ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له
ولزمته المائة وان اخرجها الى بلد الاسلام فله الشرط. الثامن لو اختلفا
في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو
خلا فادعت المواقعة. التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له
مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد. العاشر للمرأة ان تمتنع حتى
تقبض مهرها فلو دخل بها قبله فهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه
ليس لها ذلك. النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق. اما القسم فللزوجة
الواحدة ليلة من اربع وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له
ان يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال
الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب
بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة
والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك ويختص البكر عند الدخول
بثلاث الى سبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق

واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها.
واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر
من المرأة امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته
ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها
ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض
ما يجب لها او كله استمالة له جاز له القبول. واما الشقاق فهو ان يكره كل
منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل واحد منهما حكما من اهله ولو امتنع
الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان
ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل و
لو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم. النظر الرابع في احكام الاولاد وفي
الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء و
وضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن و
قيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت
بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف ثم انكر
الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز

نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الو
لادة ولو زنا بامرأة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو زنا
بامة غيره ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت
بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم
تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطء
وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى
ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به وكذا المتعة
وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى
فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل
يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البائع والمشتري
فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون
فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين
من قيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة
بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت
محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطئ

مع الشرائط ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النساء بالمرأة
وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام
وبماء الفرات ومع عدمه بماء عذب ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر
وتسميته بالاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنيه محمدا بابي القاسم و
ان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه
يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة و
القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه
الاختتان وخفض الجواري مستحب وان يعق عنه كبشا ايضا ولا يجزئ الصدقة
بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة
بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة تصدقت
به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل
الزوال سقطت ولو كان بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها
الوالدان او يكسر شيء من عظامها بل يفصل مفاصل. ومن التوابع الرضاع والحضانة
وافضل ما رضع لبن امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها

وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها
ولو كان الاب غنيا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا لا اقل ولو زاد على الحولين شهرا او شهرين لا اكثر ولا يلزم
الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت
بما يطلب غيرها واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت
مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب
احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام
احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة
احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له. النظر الخامس في
النفقات واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجة فيشترط
في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة للمتمتع بها والتمكين
الكامل فلا نفقة للناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض و
الحيض وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها
وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة
الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت

نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل
على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
وتقضى لو فاتت. واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة
وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم
من الاقارب بل تستحب وتتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر و
العجز عن الاكتساب ولا تقدير في النفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام
والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب
الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وابائها الاقرب فالاقرب
ولا يقضى نفقة الاقارب لو فاتت. واما المملوك فنفقته واجبة على
مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة
المملوك على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة
على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد
بالذبح. كتاب الطلاق والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه
الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف

ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون
ولا السكران ولا المكره ولا الغضبان مع ارتفاع القصد. الركن الثاني في
المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس
اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضرا معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة
اضطراب محصله انتقالها من طهر الى اخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح
طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب
ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة
واليائسة والحامل واما المسترابة فان تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة اشهر
ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد. الركن الثالث في
الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية
وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده
عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنين او ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير
وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزمه. الركن الرابع الاشهاد
ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما
العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول

لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء. النظر الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعي و
سني فالبدعة طلاق الحائض الحائل بعد الدخول وحضور الزوج او غيبته دون
المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث مرسلة وكله لا يقع و
طلاق السنة ثلث بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة
وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة
ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة
ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق وهذه تحرم في التاسعة
تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره. مسائل الاولى لا يهدم
استيفاء العدة تحريم الثالثة. الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة
على الاشبه. الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه
وان لم يطأ لكن لا يقع للعدة. الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى
الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولد لحق به. الخامسة اذا طلق
الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا. النظر
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث
في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ

من غير عذر ذلك. المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد
الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو
ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة. الثالث
في الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة
ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة
الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان
الممكن قبل. المقصد الرابع في العدد والنظر في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل
بها عدا المتوفى عنها زوجها ويعني بالدخول الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة
الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة و
ان كانت تحت عبد وتحتسب الطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق
بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون
يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج. الثالث في المسترابة
وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي
الشهور والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رأت في الثالثة حيضة وتاخرت الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية

ما ذكرنا سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر
وفي حد اليائس روايتان احدهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة
ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في كل خمسة اشهر
او ستة اعتدت بالاشهر. الرابع الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو وضعت
بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق حملا ولو طلقها فادعت الحمل
تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت بهما على تردد ولم تنكح حتى تضع
الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت
على اتمام عدة الطلاق. الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة
اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان
كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على
امة. السادس في المفقود لا خيار لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق
عليها فان فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان لم يوجد
امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت
وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه
لا سبيل له عليها. السابع في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق

مع الدخول قرآن وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون
يوما تحت عبد كانت او حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة
وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا
اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه
وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك
بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم
مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة
للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطئ المولى
امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها
بطل النكاح وله وطؤها من غير استبراء. الثامن لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج
الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان
تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن والمتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت
وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرف الوقت
وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر. كتاب الخلع والمبارات والكلام في العقد

والشرائط واللواحق. وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة
على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق
ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا
وما صح ان يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ منها
زائدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة. الشرائط
فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول
الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكانت مثلها تحيض و
ان تكون الكراهية منها خاصة ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه
بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل تحيض ويعتبر في العقد حضور
الشاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه كما لو شرط الرجوع
ان رجعت. واما اللواحق ففيها مسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة
لم يصح ولم يملك الفدية. الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان
شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع. الثالثة لو اراد مراجعتها ولم
ترجع في البذل رجع افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها. الرابعة لا توارث
بين المختلعين لو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما. والمبارات

وهو ان يقول بادا الشرع على الذاء من ترتيبه كراهية الزوجين كل منهما
ويشترط اتيانهما بالطلاق على قول الاكثر والترايط المعتبرة في الخلع والمخالعة
مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع في البذل واذا خرجت من العدة
فلا رجوع لها ولا يجوز ان ينادبها بعد رجوعها وصول اليها منه فاحوت ولا يحل
لها ذلك عنه كتاب الظهار وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان
[illegible] وكذا يقع لو شبهها بظهر محرم نسبا او رضاعا ولو بالشعر [illegible]
بدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف ويشترط ان يسمعه نطقين شاهد
عدلين [illegible] الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع يمين ولا اضرار
ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
الظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط
الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الو
قوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة ومسائل الخمس الكفارة تجب
بالعود [illegible] ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لوجوبها الاول لو طلقها
ورجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان
اشبههما انه لا كفارة الثالث لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات

وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابع يحرم الوطء
قبل التكفير فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة
الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل
الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد نعم يقرب اذا كان الوطء هو الشرط
السادس اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي بالاستغفار
وهو اشبه السابع مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وبعد انقضائها
يضيق عليه حتى يفيء او يطلق كتاب الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله
سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يقع ولا ينعقد الا في اضرار فلو
لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء او لصلاح اللبن ولا يقع
حتى يكون مطلقا او زائدا من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد وفي المرأة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع
بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان صبر
على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان
امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق ثم
اذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفئة فانكرت

فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم و
الروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وحصرها المقاصد في
حصرها وتقسيم المرتبة ومخيرة وما يجمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطأ وكفارة من افطر
يوما من قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا
على التعيين وكفارة خلف العهد على التردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان
اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع
لقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين
مسائل ثلث الاولى قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار ومن وطئ في
الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ومن
تزوج امرأة في عدتها فارقها ولزمه خمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء

الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه الثانية
في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة
وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل
ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام
مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بالمستطاع فان عجز استغفر الله
المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام
اما العتق فيتعين في الواجبة المرتبة ويتخير في المخيرة بملك الرقبة او الثمن
مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة وان تكون سليمة
من العيوب التي تعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا الا بعد نقضه والجواز
وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين
العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا
كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطأ والظهار صوم
شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني ولو
يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء
والمرض والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة العجز عن الصيام ويجب

اطعام العشرة لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاء
ما دون العشرة ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر
ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه
الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل الاول كسوة الفقير ثوبان
مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل
كفارة اليمين الثاني من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق
لم يلزمه العود وان كان افضل الثالث كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان
لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابع يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل
والايمان ونية القربة والتعيين كتاب اللعان والنظر في امور اربعة
الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم
البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية الثاني
انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد
الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او بعد

ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني الثاني في
الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما
الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس
ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دائما
وفي اعتبار الدخول قولان الوجه انه لا يقع قبله وقال ثالث يثبت بالقذف
دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بها
لقذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الثالث الكيفية
وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب
فيه النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان
يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة ويستحب
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره
وان يحضر من يسمع وان يعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعان وكذا المرأة
قبل ذكر الغضب الرابع الحكم وفيه اربعة الاول يتعلق بالقذف وجوب

الحد على الزوج وباللعان سقوطه وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت
او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه
مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف الثاني لو اعترف
بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان
لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن
يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت
المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد الثالث لو
طلق فادعت الحمل منه فانكر فلو اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها
وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية
وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال
الرابع اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث و
في رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل
لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن كتاب العتق
والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل
الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا

في صحة من رأيه حكم برقه ولو ابيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل
الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد
وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كا
لعمة والخالة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك
غيرهم من الرجال والنساء على كراهية وتتأكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق
عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق
على المرأة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما
ويثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية
وقد سلف الملك اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد
اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار
بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة والكتابة
مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن الشرط
او الصفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو شرط اعادته في الرق ان
خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار
والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة

عتق السكران وفيه وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون
مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو
نذر عتق احد مماليكه لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح
ولو ابق ومات المولى ثم وجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه الم وكلا
واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه قبل
الحلم واذا ادعى المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب
مملوكه ما هو حد **مسائل الاولى** لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة
تخيّر في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق **الثانية** لو نذر
عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا **الثالثة** لو اعتق بعض مماليكه
فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه **الرابعة**
لو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت
بملك مستانف **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان في
ملكه مدة ستة اشهر فصاعدا **السادسة** مال المعتق لمولاه وان لم يشترط
وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد **السابعة**
اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة **واما السراية** فمن اعتق

شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوّم عليه نصيبه ان كان موسرا
وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه
ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى
العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق
الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه ضعف السند
اشكالا منشأه عدم القصد الى عتقه **واما العوارض** فالعمى والجذام و
الجنون وتنكيل المولى بعبده والحاق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد
هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه
وكذا لو كان وارثا ولا وارث غيره دفعت قيمته الى مولاه **كتاب التدبير
والمكاتبة والاستيلاد** اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي و
لا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج
الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير
فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير
الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة كان اولاده

مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد
موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر
الى ولدها وفي رواية ان علم بحملها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في
المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد
اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا
صح وكذا لو باعه او وهبه وقيل ان اخذهما يبطل به التدبير و
هو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة وللمدبر
و يتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا
على التدبير او متأخرا وفي رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير
باباق المدبر ولو ولد له حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة
عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق
لم يبطل تدبيره فصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه **واما المكاتبة** فتستدعي
بيان اركانها واحكامها **والاركان** اربعة العقد والمالك والمكاتب
والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب وتتاكد بسؤال
المملوك ويستحب مع التماس ولو كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على

العقد فهي مطلقة واذا اشترط عوده رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن
محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى
الصبر لو عجز كما يشترط المولى على المكاتب لانه عالم بما يخالف المشروع و
يعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد والاشبه
انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد واظهره المنع
ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه
ولا حد له في الكثرة لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى
في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فعلى الامام ان يفكه من سهم الرقاب وجوبا
واما الاحكام ففيها مسائل اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ما تركه
لمولاه واولاده رقا وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان
للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولوارثه بنسبة الحرية ان كانوا احرارا
في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا
ادوه تحرروا ولو لم يكن له مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي
من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية
وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية

من حق العبد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط
عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحُدّ بالباقي الثاني ليس للمكاتب التصرف في
ماله ببيع ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله
بغير الاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها
لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها
اذا لم يكونوا احرارا الثالث يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن يجب
تبرعا باب الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن
لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى
ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب
ولدها ولو لم يخلف سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي
وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت
وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها
وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية
شاذة كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة

الاول الاقرار هو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه
الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي
عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا
مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك
كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما
لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني المقر ولا بد
من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون
ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا الثالث المقر له ويشترط
فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال ولا لعبد ولكن
لو اقر لعبد ويكون لمولاه ولو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل و
لو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير
الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا الكناية عن الشيء
فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل
تفسيره باقل من احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد و
عشرين درهما والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو

اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين واللواحق
ثلثة الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس
ونقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة
ولو قال الا ستة عشر لم يقبل ولو قال عشرة الا اثنين الا ثلثة لزمه ثمانية و
لو قال العشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما
لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب والمرجع في القيمة
اليه ما لم يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو قال هذا لفلان
بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال
ولو قال ابتعت بخيار وانكر البايع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال
وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار
بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط
التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا
في غيره من الانساب واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين و
لو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر
الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة

نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر
باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان
كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بابن وله ولد فشارك ثم اقر بمن هو اولى
منهما فان صدقه الاثنان دفعا اليه ما معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في
يده ولو اقر للميت بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر
لم يقبل الا ان يكذب نفسه ويغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر
بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا
مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة
كتاب الايمان والنظر في امور ثلثة الاول ما به تنعقد ولا تنعقد
الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والباري
دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف
حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا وكذا لو قال وحق الله ولا
ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف
وينعقد لو قال حلفت برب الكعبة ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف
بالبراءة من الله ورسوله او الائمة لم يكن يمينا والاستثناء بمشية الله

في اليمين يفيد الاستثناء اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك
من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفي رواية يجوز الاستثناء
الى اربعين يوما وهي متروكة. الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار
والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران
ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين ويصح
اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه
وكذا لو بادر وكان للوالد حلها ما لم يكن في فعل واجب او ترك قبيح وكذا الزوجة مع زوجها
والمملوك مع مولاه. الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا تجب با
للغو من كفارة وينعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم
او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه
ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت ما هو خير له
ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل
بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه و
كذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج معه ولا ينعقد لو
قال والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة

بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل
ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف
على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا واذا احسن التورية
ورّى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له بالبيع وقبض ثمنه فنازعه الوارث
على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرج عن الكذب وكذا لو حلف
ان ما في يده اجارة وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يحنث ولو كان الحلف
على القليل وان كان صادقا. مسئلتان الاولى روى ابن عيينة فيمن حلف
لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبنها واولادها ولحومها
لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال الشيخ في النهاية ان شرب لحاجة لم
يكن عليه شيء والتقييد حسن. الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث
الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه
اياها لما علم من عفته. كتاب النذر والعهود والنظر في امور اربعة
الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة
اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه

ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب
كذلك. الثاني الصيغة وهي ان يكون شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي
كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان
فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا
او تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاد ما عدا المتبرع وفي انعقاد
المتبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال
علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة
فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد
ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده
اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر. الثالث
في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع
العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم
ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي
نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبرأ بفعل القربة ولو صوم يوم او صلاة
ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر

الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق
من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا وكذا الحكم لو نذر شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله
صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان شق قومه واخرج شيئا فشيئا
حتى يوفي. الرابع في اللواحق وهي مسائل. الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق
له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست ولو نذر صومه
سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء
تردد ولو عجز عن صوم اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد. الثانية
ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته
الكفارة وما علق بشرط ولم يقترن بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله
عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو اشبه. الثالثة من نذر الصدقة في مكان
معين او الصوم او الصلاة في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد
الرابعة لو نذر ان برئ مريضه او قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل
النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم. الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او
حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل التركة. السادسة من جعل دابته او جاريته
هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين. السابعة

روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر الا يبيع مملوكا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنه وهو استناد الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته دينا او دنيا خالف ان شاء ولا كفارة

كتاب الصيد والذبائح الاول يوكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يوكل الا ان يكون حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يدرك ذكوته ويتحقق التعليم بان يجده ويركضا وعنده تعرف وضابطه حركة الخبرة ويشترط في الكلب ان يكون مما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما يصيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال فلو ترك عمدا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب فلو ارسل

وسمى غيره لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الالة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون الفرخ مسائل من احكام الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي اشتراط استقرار الحيوة الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما حل الا ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة حلا وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى يذكيه وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير مالك الجناح فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوص الجناح لم

لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل والذباحة تستدعي فصولا الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشبههما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا يجزي ناصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام الثاني الالة ولا يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين

فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا وفي الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثانية ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه الثالثة ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الالة وكذا الجراد ذكوته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابعة ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه

كالفضة ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل
السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم
وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان والكراهة اشبه ولو وجد في جوف
سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت مما يحل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي
حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان
في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي منها بالميت
ويؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة
ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس القسم الثاني البهائم ويؤكل من الانسية النعم
ويكره الخيل والحمير والكراهية في البغل اشد وتحرم الجلالة على الاصح وهي التي تغتذي
عذرة الانسان محضا وتحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي الناقة
اربعين والبقرة بعشرين والشاة بعشرة
ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير وتحرم
ذوات الانياب وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب وتحرم الارنب والضب و
اليربوع والحشار كالفار والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقسم الثالث في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والعقاب وفي الغراب

والوجه الكراهة ويؤكل الابقع ويحرم من الطير ما صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخشاف والطاووس وفي الخطاف تردد
والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ من ذلك كراهية الهدهد والصرد
والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرئ فالبطة و
ما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق
وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسائل
الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره فان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا
لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه القسم الرابع
في الجامد وهو خمسة الاول الميتة والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا
في الحياة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن
والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه
التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث
والدم وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء
والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا فما تحته حرام ولا

فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من حي والعجين
اذا عجن بالماء النجس وفي رواية يجوز اكله بعد خبزه لان النار قد طهرته
الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر
الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم ما بلغ
ذلك الحد القسم الخامس في المائعات والمحرم خمسة الاول الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا
الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة
ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان
ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن
الثالث كل مائع لاقته النجاسة فقد نجس كالخمر والدبس والسمن و
في الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر
ولو كان جامدا القي ما يكتنف
النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء
لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها و
ما يموت فيه ما لا نفس له سائلة لم ينجس الرابع ابوال ما لا يؤكل
لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه الا ابوال الابل والتحليل فيها اشبه الخامس الالبان

والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة
والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة
والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة
والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية
والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الخلع والمباراة والعقود
على ثلاثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي
لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح و
الضمان والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة
والصدقة والعمرى والحبس والوقف والنكاح ولازم
من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم
الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز من
طرف المرتهن ويلحق به الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان
لها الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ
فهو لازم من طرف وجائز من طرف وغير لازم من احدهما وهو الجائز
في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر
وما جرى مجراه وهو باقي العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي
فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق
حق او عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة و

والسبق والرماية

وهو القرض والوديعة والعارية والوكالة والشركة والمضاربة
والسبق والرمي والجعالة
والهبة والوصية والكتابة

الظهار والايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان و
النذور والعهود والحج والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه
والفلس وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار
والمفهوم من الايقاعات كونها انشاءآت اما البيع فاقسامه باعتبار
النقد والنسية في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار برأس المال
وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان
فهذه عشرة اقسام بعد التأمل لها يعلم ان فيها تداخلا ومنها بيع النقد
والنسية والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة
والمساومة وبيع الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع
باعتبارات اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين
وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك والبيع المعلق على شرط
او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه بيع المرابحة
والبيع المشترط على اشتراط رد الثمن او مثله في مدة معلومة و
استرجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة
او ساير العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما وان بضم الضميمة
وبدونها وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة و
المحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة والتقبيل للشريك واعلم انه لابد
في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح

العرفي

المستملة

العرفي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك و
شق تعلمه عادة ولابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي
وتقديم الايجاب على اصح القولين وفورية القبول بحيث لا يتخلل
كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يضر التنفس والسعال و
نحو ذلك بخلاف العقود الجايزة ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ
الصريحة الجارية في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح
وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها منتفية
ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان
ويشترط صراحته في بابه ايضا فلو وقع بغير ما قلناه وعلم
التراضي منهما كان معاطاة ولا يلزم الا بذهاب احدى العينين
وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق و
نحوها فلا يقع اصلا نعم يكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة
صيغ العقود والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز
عن النطق لمرض ونحوه فصل النقد هو بيع الحال بالحال سواء
كان معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوط خيار و
صيغته بعتك او شريتك او ملكتك وهذا المتاع المعين او
الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا
الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت

او اشتريت او تملكت ونحو ذلك ولابد في الموصوف ثمنا او مثمنا
من وصفه بصفات السلم ولو كان عينا غايبة كالدابة الفلانية
ولم يكن رآها الآخر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة
عنها ويصح كل واحد المتعاقدين وكيلا ويجوز التصريح في الايجاب
والقبول بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان فيقول الآخر في
القبول الموكل قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى
القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل او له الا باخبار القاصد
لا يفيد ذلك تحمل الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء
كتاجيل دين حال او رهن بدين كذا او ضمن قال بعتك هذا بكذا
وشرطت عليك تاجيل دينك الفلاني الى سنة او شرطت لك
تاجيل ديني الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او
تضمين فلان كذا او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين
مثلا او سقوط خيار الغبن وخيار الرؤية كذلك او شرطت
لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي ولك او بعتك بشرط استيمار
زيد الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت الثمن او مثله الى سنة
استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا وكذا
بعينه او بالبراءة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة
البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا

او منضمة

او منضمة الى الشيء الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرها فانه
يصح في هذه وان لم يكن قد ظهرت كالرباع حاملا وضم اليها الحمل
ولو خرص العرية بتمر مثلا وقال بعتك ثمرة هذه النخلة بتمر
موصوف بصفات كذا وذكر صفات السلم ان كان التمر مضمونا
والاشارة الى المعين فصل بيع النسية هو بيع عين مضمون في
الذمة حالا بثمن موجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم
او اجلتك في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشروط والاصالة و
الوكالة آت هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع
كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في
حد ذاته فلا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافر و
نحو ذلك فصل بيع السلف هو بيع موصوف في الذمة الى اجل
بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسية ويشترط ذكر الصفات
التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء
لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات
مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ليستعلم منها ما يجب ذكره في
العقد من صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم
ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول كما
لو كانا غريبين مجتازين وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا

يعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروساً عن الزيادة والنقصان
وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلف يقع بأسلفتك وأسلمت
إليك من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البائع فلو
كان المسلم فيه حنطة قال أسلمت إليك كذا في قفار حنطة يوسفية
عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة صويبة الى شهر مسلمة
في موضع كذا فيقول البائع قبلت ولو ابتداء البائع بالايجاب فقال
بعتك قفار حنطة يوسفية الى آخرها بكذا موجلة الى كذا مسلمة
في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف
وكل وصف يختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة
نعتد بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من
الشروط والخيارات آت هنا والظاهر انه لا يجري في المسلم فيه اشتراط
البراءة من العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل
في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيباً
مما تفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً **فصل** بيع الكالي بالكالي وهو
بيع الدين بالدين ويجوز همزه وترك الهمز وقد ثبت في السنة المطهرة
النهي عنه وكونه محرماً وصيغته ان يقول بعتك ديني على فلان بدينك
على فلان او بعتك ديني على فلان بعشرة دراهم موجلة الى شهر فيقول
قبلت ومنه ان يسلم ديناً له عليه في شيء فلا يجوز السلم فيه على اصح القولين

كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته في قفار حنطة موصوف بصفات وحالة
الى كذا مسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة
مضمونة غير مقبوضة بكونها ديناً ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة
في ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع الدين المضمون حالاً جاز اذ لا
يعد ديناً والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين موجلاً لم يحل
فصل المرابحة هي البيع براس المال مع زيادة فلا بد فيه من الاخبار
براس المال اذ لم يكن المشتري عالماً به وتحقيقه ان اجري على ما وقع
به الشراء للبائع فصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما
اشتريته به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى آخر
صيغ البيع السالفة وهي شريتك وملكتك وللمرابحة صيغتان
اخريان احديهما ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا الثانية بعتك
براس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلث ان الاولى لا تتناول
الا الثمن خاصة فلو بذل مالاً في علاجه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في
مقابله مال او لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئاً من ذلك
اللفظ وان اخبره به قبل الصيغة وكذا الثالثة على اظهر القولين واما
الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بها
الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار
والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين الدار لكونها

قد تجدد فيها عنده مما يقتضي التطيين وكذا اجرة الرفا لو رفاها
لو كان القماش مقطوعاً ولم يتجدد عنده وصرف المال في اجرة البيت الذي
يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن
التي بها بقاء المال كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها
اجرة مسكنه الذي لا بد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف
الدابة واجرة الاصطبل ومحل الدابة ونحو ذلك والفرق بين اجرة
البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة
لا يكاد يتحقق خصوصاً اذا كان استبقاء العبد والدابة لبيعهما للتجارة
ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب
اذا زال المرض ولم يكن حادثاً في يده ولو عمل شيئاً من هذه الاعمال
بنفسه او تبرع له بها متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته
بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ثم بعته بذلك وربح كذا واعلم
بين الصيغ الثلث الفرقا آخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون
المتاع قد انتقل الى بايعه بالشرى فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة
بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف
الثانية وبنى على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة مع انه يندرج
في قوله تقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح وفي
القرض والهبة المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق راس المال

والثمن

والثمن وما يقوم به المتاع الا فيما قوبل به استقلالاً لا فيما اصاب المتاع
بالتقسيط اذا جرى البيع على عدة امتعة لا بعد واحد منها في
المعاطاة كالعقد في ذلك كله **فصل** التولية هي البيع براس المال
من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس المال الا مع العلم
به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد جائز
قال في الدروس ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول
قبلت او توليت ويلزم مثل الثمن الاول جنساً وقدراً ووصفاً
ويشترط في التولية كون الثمن مثلياً لياخذ المولى مثل ما بذل فلو
اشتريه بعرض لم تجز التولية واستثنى من ذلك بعض ما اذا انتقل
العرض من البائع الى انسان فولاه المشتري العقد وحكاه في التذكرة
عن بعض الشافعية وحكى ايضاً ما لو اشترى بعرض وقال قام علي بكذا
وقد وليتك العقد بما قام علي او ارادت المراة عقد التولية على
صداقها بلفظ القيام واراد الرجل التولية على ما اخذ من
عوض الخلع ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا
يجوز التولية في مثل هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية
بلفظ بعت و وليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من الثمن
فصل المواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع المراد هنا
ان يبيع براس المال ووضيعته معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة

الا انه يضيف وضيعة كذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة
كذا ويكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال بان
يقول بعتك براس المال وربح كل عشرة درهما او وضيعة درهم من
كل عشرة فرع لو قال الثمن مائة بعتك براس المال ووضيعة درهم من
كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحط
تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين
وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة
درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان تكون الاضافة بمعنى من او بمعنى
اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما
وتخيل ان احتمال الثاني لا يأتي لان العبارة لا تحتمله حيث ان وضيعة
العشرة درهما لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها من اجزاء
الدرهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير وهو اما بوضيعة كل عشرة
درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى وكل
من التقديرين محتمل ولا ارجحية لاحدهما على الآخر فصل بيع التولية
هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال ووضيعة معلومة مما سبق وهو
اجود من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب تعمدا
او غلطا واما بيع الربا فلا ينفرد بصيغة وانما يجيء فيه التحرز من الربا
مع اتحاد الجنس وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية

وكذا

وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي اقسام البيع نعم
يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد
الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع
ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن
منها ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع
بحب من جنسه وان خرص ثم بيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن
من الزرع او باع بحب آخر على الاصح فصل تصح القبالة بين الشريكين
في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة احدهما جافة ثم يقبلها شريكه
بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود النص عليها ولازم لان الاصل
في العقود اللزوم الا ما اخرجها دليل وذلك قضية كلام الاصحاب
وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول قبلت او تقبلت
وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو
تلف البعض فان وفى الباقي بمال القبالة والا سقط عنه قدر ما
نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة
ولو نقص اكمل وهل هذه عقد براسه ام ضرب من الصلح قال في
الدروس بالثاني فتصح بلفظ الصلح وللنظر في ذلك مجال لان
الرابع الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف العوض بعد القبض و
ليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا براسه فصل بيع الغرر فاسد

تلك

كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع
ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة ارمي
فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيعه
غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان
يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن البيع المعلق على شرط
وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وعلى صفة
وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس تنبيهات
الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون
عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه بمعنى انه في
ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوائده الثاني الشرط
الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشترط عليه من فعل
الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره ويدل عليه عموم قوله تعالى اوفوا
بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله صلى الله عليه وآله
وسلم المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر على العدم
وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ الثالث لا يصح اشتراط شيء
من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسة
مثلا فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال
اعتق عبدك وعلي كذا او طلق زوجتك وعلي كذا فانه اذا اعتق

او

او طلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان البذل له معاوضة
ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى ما قال على طريق الضمان فباع
البائع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من الثمن صح البيع
والشرط وكان بيعا بشرط فصل الاقالة فسخ وليست ببيع في حق المتبايعين
وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصا
مشفوعا وتصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل
او القيمة ولا تصح بزيادة في الثمن ولا المثمن ولا نقص في احدهما
صيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل
الآخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الآخر اقلتك ففي الاكتفاء
بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى فصل
القرض عقد جائز من الطرفين ثمرته تمليك العين مع رد العوض ففي
المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما
الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير
لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع تفيد
اباحة التصرف فاذا اتلفت العين وجب العوض والذي يناقش فيه
النظر ان المعاطاة في البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احدى
العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل
تلف شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه

لابتمامه الاخص لاذن في التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان يكون نماء العين للقرض لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من القبول اما قولا كقبلت او اقترضت او نحوها او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا برد او بالآخر على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم والصحيحة عوض المكسرة او عكس فيشرط المكسرة عوض الصحيحة لنا الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض والقيمة على حد سواء واما الثاني فلان الرضا بالمكسر يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض للمقرض او المقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر ويتحقق الضرر بان يكون قيمة المثل في موضع المطالبة .

ازيد

ازيد وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة **فصل** الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فائدته التوثق للدين المستوفى منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك ان ما يتجدد من نمائه يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيدك وان يكون وكيلا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت وما اشبه ويجري في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك وكل ما ادى هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح العربي الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تأخر القبول عما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته هنا وثيقة عندك لان اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو اوجب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه ان لا يباع الا باذن فلان مثلا وان لا يباع الا بكذا ففيه تردد وفي البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله ما لو برات ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فبان الفساد او وهب من واهبه بظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك

و

وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم تكن منافية لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع اصلا لو يصح بيننا فانه مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقضيه في الاجل كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه حينئذ مبيع فاسد ومن الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة به على القابض على معنى انها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من تطرق احتمال الانفكاك باداء شيء منه ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على اصح القولين **فصل** الصلح عقد لازم من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب الى امد يقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما بتولية الحكمين من اهلهما وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتصالحين لنقل عين او منفعة من غير ان يسبق خصومة والصيغة في الرهن الابيع

فالايجاب

فالايجاب صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال الاخر صالحتك على ما استحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا بكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة الاول البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها آخر او ادعى دينا في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه على عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا الثاني الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما لو كان لاحدهما عند الاخر دين او عين او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة الثالث الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه واعطاء بعض وهو هنا يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين مثلا فاقر لهما وصالحه على احدهما منهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة الخامس العارية وذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا

يفيد فائدة العارية واصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع
خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف
ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح اذا كان النقد الغالب
هو جنس ما صالح به خلافا لما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان
كالنقد راهم ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه
وعلى حق التحجير واولوية سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط
اليمين والخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطوح العرصة
معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع فصل
الضمان عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة
الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت
لك او تكفلت او التزمت او انا ضمين او ضامن او زعيم وما ادى
هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او كفلت ونحو ذلك ولو قال
أؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع
القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة غير العربية مع القدرة
عليها الى اخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان
حالا ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا نحو ادراك
الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد ولم
يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة وكذا شرط

الاداء

الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة
الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة الى اجل
واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او شرطت لنفسي الخيار
شهرا مثلا او لك وشرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك
وضمان العهدة قد يكون للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن
الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة تسليمه
الى الارش او استحق ونقص الصنجة فيه وقد يكون للمشتري
عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا
وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصنجة فيه فصل الحوالة عقد
ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل
على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت
ومثله قبلتك وذكر في التذكرة اتبعتك الى اخر الصيغة ويشترط
فيها كلما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما
بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود فصل الكفالة عقد
ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى
مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال و
الكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر
او في وقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا

او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل
به على اني لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا
كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا
يخفى انه لا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم
اذا كانت جائزة كغيره من العقود اللازمة فصل الوديعة من
العقود الجائزة من الطرفين وثمرته الاستنابة في الحفظ ويكفي
في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ
عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول وفعل
ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فعل لم
يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه فصل العارية عقد جائز من الطرفين
ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة
ولا يتعين له لفظ بل كل ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول
الفعلي وكلما اشترط فيها من الشروط الجائزة نافذ ومنها اشتراط
الضمان على المستعير فصل الجعالة عقد جائز من الطرفين ثمرته
استحقاق المال المجعول له او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود
محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض من
رد عبدي او دخل داري او بنى جداري او من رد عبدي من بلد
كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول يكفي فيها الفعل ولكل

منها

منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا بالنسبة الى ما مضى من
العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل فصل الاجارة
عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك
واكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا
بكذا ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع بل تكون اجارة فاسدة ولا بد
من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستاجرت ونحوه
لما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت
فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونهما بالعربية ويصح اشتراط
ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار و
يلزم الشرط فصل المزارعة معاملة على الارض بحصة من نمائها زرعا
والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك
للزرع وما اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا نصف حاصلها
مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل
ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى ما يصح اشتراط السائغ الذي
لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة جاز على كراهية فصل المساقاة معاملة على اصول الشجر
ثابتة بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين ثابتة
يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا

الجري ولابد من القبول البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته
وملجري هذا الجري ولابد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق
فصل الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن
امتزج مالهما بحيث لم يتميزا والصيغة قولهما اشتركنا وملجري مجراه
فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن
جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف
شاء متى شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه لم يجز تجاوزه
ويجوز اشتراط السايغ ولو شرطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين
او التساوي فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة
بالعمل او الزيادة فيه فصل القراض عقد جايز من الطرفين ثمرته
جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه والايجاب قارضتك او ضاربتك
او عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا نصفين
مثلا والقبول ما دل على الرضا ومهما شرط فيه من الشروط الجايزة
من البيع على وجه مخصوص او في جهة معينة او على شخص معين او الى
امد معين لم يجز للعامل تجاوزه فصل الوكالة عقد جايز من الطرفين
ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف
مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك او بع او اشتر كذا بكذا مثلا
او اعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل

مدة

وكلتني

وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والظاهر
ان ساير العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضا
من قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل
اشترط علم الوكيل وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه يبقى
جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما يشترط الموكل
من الشروط الجايزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرط فان الوكيل بالعمل
الذي بذل الجعل في مقابله فصل السبق والرمي عقد لازم من الطرفين
على اصح القولين يشترط فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة والايجاب
عاملتك على المسابقة على هذين الفرسين وتعيين ما يركبه كل منهما
في مسافة كذا فيعين ابتداؤها وانتهاؤها على ان من سبق منا كان له
هذه العشرة المبذولة من بيت المال او من جهتي او العشرة التي بذلها الاجنبي
اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل قال على ان من سبق
منا ومن المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان
رميا قال عاملتك على الرمايات من موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين
رمية عن قوس كذا ويعين جنسه بحيث بيننا وبان فيه وكذا السهم
على ان من بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت
ولو اطلق العقد ولم يقيد بمبادرة ولا محاطة حمل الاطلاق على المحاطة
ولا يتحقق فضل احدهما الا بعد الاكمال الا ان يجيء به فايدة فصل الوقف عقد

اشتراطية

يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي حبست
وسبلت قول والاولى اعتبار ما يدل على الوقف لها مثل لا يباع ولا
يوهب ولا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها
بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه اما
اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له امرها قول واعتباره
اولى ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط
فوريته انما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد ما يشترط في
العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا
اذا صلى فيه شخص صلوة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف ويكفي
صلوة الواقف بهذا القصد او قبضه الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض
امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سايغا واذا
تم الواقف بشرايطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال فصل
السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسليط الساكن على استيفاء
المنفعة المدة المشترطة فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى او بالاسكان
فهي سكنى او بمدة معينة فهو رقبى عبارات شتى والمقصود واحد ولا بد
من ايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك
او عمري او شهرا او قبول وهو ما دل على الرضا من الالفاظ التي سبقت
غير مرة ويعتبر فوريته وكونهما بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة
الشرط المذكورة

مقرونة

الحبس

الحبس حبست عليك كذا مدة حيوتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة
تصدقت عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من الطرفين
فيشترط فيهما ما سبق فصل الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض
الوجوه لازما او آيلا الى اللزوم والايجاب وهبتك وملكتك واهديت
اليك وكذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت ونحوه فصل الوصية
عقد ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا
او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي ولفلان كذا بعد وفاتي او
جعلت له كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما ينفذ مع النية والقبول
انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه
فصل النكاح لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة
الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان
العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر ولو كان العاقد
وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي
بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق
ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام ومحل العقد لا يقبل النقل
ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك
والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا
بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقد

يقولها

وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة
او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك
او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا
الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى اخر ما سبق ولو قيل للولي
زوجت بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا
فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب
فالاكثر على جوازه ولا بد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه
بلفظ الماضي كساير العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير
المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلثة وصيغة التحليل احللت لك
وطي فلانة او هذه او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات
الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة
او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى
الاباحة ولو كانت لشريكين وكانا في التحليل واحدا او قال كل واحد منهما
احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولا بد من
القبول ولفظه مثل ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان للتحليل كل
قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحبه الى ان يرجع و
اذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها
فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج

كلا

اللفظة

العاجز عن النطق القادر على الارادة
لو كتب مع النية هل يقع ام لا

الانة

وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط القبول حينئذ
قبوطا تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي من الايجاب تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك من دون ان يقول واعتقتك وصيغة الفسخ
في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان
او فلانة وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقدكما
كما لو امر كل منهما باعتزال الاخر وعقد النكاح باقسامه قابل للشروط التي
التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد ومتى
اراد اشتراط شيء من الاجناس غير النقود وصفه بما يشترط به صفات
السلم وهي ما بها ترتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترطه
في العقد فهو حسن فصل الطلاق لا بد فيه من لفظ الصريح وهو انت
او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت طالق
او الطلاق او من المطلقات او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة
فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات وان قارنتها النية
مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع
العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب الغايب
مع النية وقع ولا المعلق بشرط او صفة ولو قال انت طالق ان رضي فلان
وقصد الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق بطل ولو قال انت
طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت لان الشك

صح مع النية

في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها فانه
يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال الطاهر المدخول بها انت طالق
للبدعة لم يقع وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك وارتجعتك
وارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع
النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطي والتقبيل
اللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو النايم والساهي ورجعة
الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق فصل الخلع ولا بد فيه من
سؤال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او
وليها لا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني على ذلك او على
مالي في ذمتك اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط في كل فدية
ولا بد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت
مختلعة على ذلك او انت طالق على ذلك ويشترط سماع شاهدين
عدلين لفظه كالطلاق وتجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف
ما يقتضيه مثل ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان
السوال من وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة
او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق على ما بذلت عنها او
على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع
وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح فصل

بارئ ط

اصل
او

المباراة مثل الخلع في الصيغة ويزيد كون الكراهة من كل من الزوجين
لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل
لا ازيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق
وصورة السوال بارئني على كذا فيقول بارئتك على ذلك فانت طالق
فصل الظهار صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي او هذه او فلانة
ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل لفظ او اشارة تدل على تميزها ولو
قال انت مني او عندي او معي كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان
قصد الظهار في قوله وكذا قوله انت امي او زوجتي امي ولو قال جعلتك
او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال يدك
امراتي او مثل امراتي وكذا لو قال يدك على كظهر امي او فرجك او بطنك
او راسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او
بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كروح امي او نفسها فان الروح ليست
محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي
انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام
او انت حرام انت علي كظهر او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت
كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي قيل وقع الطلاق خاصة والاقوى وقوعهما
وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني لم يقع
فصل الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي او تغييب

الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة
والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها ولا يقع الا باسماء
الله تعالى الخاصة وصيغته والله لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر مثلا
او حتى اذهب الى الصين واعود وهو بالعراق والضابط في المدة
ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة
اشهر فما دون او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه
لا يعد ايلاء وضابطها هنا ما يحصل في الاربعة علما او ظنا او يحتمل
الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع
اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله
تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة
عليه وعليهم السلام او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد
وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ويشترط تجريده عن
الشرط ولو قال لاربع والله لا وطئتكن احدكم لم يكن موليا في الحال
وله وطي ثلث فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطئت
واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء من الجميع
فان وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله
ولو اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه
نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلثة لم يبعد كونه موليا

من الجميع فصل اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا
لزوجته المحصنة الدائمة البالغة الرشيدة السليمة من الصمم
والخرس وان لم يكن مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد
فيشترط كونه لاحقا ظاهرا وذلك يستلزم الدخول ان يقول الزوج ج
اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
فلانة او هذه او زوجتي بحيث تتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان
رجع او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط اللعان وان اصر امره ان
يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ثبت
على المراة الحد ولها ان تسقط بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال
لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت عن
اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او منصوبه ولا بد
من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ
الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب
ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات وسبق
لعان الرجل وقيامها عند لعان كل منهما فصل العتق وصيغته من
جائز التصرف انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق ويتبين

من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة
على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل
قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق
لمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء ولا
بد من كونه على وجه القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع
بغير التحرير والاعتاق سواء كان صريحا كفككت الرقبة وازلت قيد
الملك او كناية كانت سايبة او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة
والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها
ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع
معلقا على شرط او صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو
قرنه بشرط لم يضر مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة مثلا او مائة
درهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف
الاول ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك
او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك او جسدك
فالوقوع قوي فصل التدبير صيغة يقتضي عتق المملوك بعد وفاة
مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال انت مدبر ففي وقوعه
نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا يفرق في ادوات

الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت او مهما
كذا الفاظ التدبير مثل فانت حر او فلان او عبدي او هذا والتدبير
ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في
مرضي او شهري او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة ان
قدم زيد او اذا اهل شوال فانت حر بعد وفاتي وقد يسال عن الفرق
بين هذا وبين المقيد ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف
قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط
ولو وقف ثلث احدهما بنصيبه خاصة اختص بالانعتاق بخلاف ما
لو قصد اعتقه بعد موتهما معا فانه يبطل التدبير فصل الكتابة
وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء
كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي فيها
ان ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة
فينعتق وبالاعتاق وبالعجز في المشروطة فالايجاب ان يقول كاتبتك
على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعها عند آخر الشهر
او في نجمين مثلا او ثلاثة ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام او
خمسة عشر والقبول قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على
الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك في العقد
قوله فان عجزت فانت رد في الرق ومهما اشترط المولى على المكاتب

لزم اذا المخالف المشروع وهل يجب في كل من الصيغتين الى قوله فان كانت تحرز فيه احتمال فان لم يوجبه فلا بد من نيته فصل اليمين وانما
ينعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله وبالله
وتالله وها الله وايمن الله وايم الله وم الله ومن الله والذي نفسي
بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء والذي
فلق الحبة وبرء النسمة او باسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم
والازلي او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان اطلقت على غيره
مجازا مثل الرب والخالق والرازق بشرط القصد في الجميع لا بدونه
ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير
ان نوى به الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا
قصد كونه ذا قدرة او ذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله و
كبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت
بالله وحق الله ان قصد به الله الحق والمستحق للالهية في قوله لا ان
قصد ما يجب على عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق
او المخلوقات المشرفة وكالنبي والائمة عليه وعليهم السلام او البراءة
من الله تعالى ومن رسوله او من احد الائمة عليهم السلام على قوله ونحو
ذلك والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة فلا
يضر التنفس والسعال ونحوها والنطق به فلا اثر لنيته من دون نطق

فصل

فصل النذر التزام المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة ناويا
القربة بقوله ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرها
مما يعد طاعة لله ومثله ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا او
اعانني على منع النفس من المعصية فلله علي صدقة وهذا نذر البر و
الطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلوة على قصد منع النفس
من المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال ان لم
احج مثلا فلله علي صلوة على قصد الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط
على الاصح القولين وهو المتبرع به ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم
تنعقد على الاصح نعم يستحب الوفاء به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة
مقدورة بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه
في الدين او الدنيا والعهد كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت الله او
علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا ولو جرده عن الشرط مثل علي
عهد الله ان افعل كذا او يشترط فيه ما شرط في النذور والخلاف
في انعقاده بالنية كالنذر فصل الاخذ بالشفعة قد يكون فعلا بان
ياخذ الشفيع ويدفع الثمن ويرضى المشتري بالصبر فيملك وقد يكون
لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك و
يشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري
الدفع قبله فصل عقد تضمن الجريرة ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك

للجاني عمدا او خطاء واما الاقرار فليس من العقود والايقاعات في شيء لانه
ليس بانشاء وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال
على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله علي او عندي او في ذمتي او قبلي كذا
بالعربية وغيرها بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال نعم او اجل عقيب
قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيبه صدقت او بررت
او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او بعتنيه او وهبتنيه
او نحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي قوله اقرار
قولان اصحهما المساواة والبحث فيما لو قال اتزنه او زنه او خذه او عده
او علق الاقرار بشرط مثل له علي كذا ان دخل الدار او اذا طلعت الشمس
وان كان التعليق بمشية الله تعالى على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك
وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يفسر بارادة التاجيل ومثله ما لو
قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء من
ذلك ولو قال له في داري او في ميراثي من ابي كذا فان قال بحق واجب
او سبب صحيح ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو
ابهم الاقرار في شيئين طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو
استثنى من المقر به فله اقسام واحكام جميع ذلك مذكور في مقامه من
كتب الاصحاب رحمهم الله تعالى فيطلب من هناك ولكن هذا اخر الرسالة
والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله الطاهرين الاخيار

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
الشريفة في يوم الجمعة ٢٣
شهر ذي الحجة الحرام
سنة ١٢٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لرب الابرار والصلوة والسلام على رسولنا المختار محمد واله الاطهار واصحابه الاخيار اعلم ان افضل العبادات بعد معرفة الله تعالى الصلوة وهى لا تصح الا بقراءة القران على الترتيل وهو التجويد فهذا مختصر فى علم التجويد الفه اقل عباد الله الغنى اسعد الحسينى لاخوانه المومنين مرتبا على مقدمة واثنى عشر فصلا وخاتمة

فمنها فى فضيلة التلاوة روى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال افضل عبادة امتى قراءة القران واشرف امتى حملة القران وحرف واحد من القران خير من الدنيا وما فيها خيركم من تعلم القران وعلمه والقران حبل الله المتين طرفه بيد الله وطرفه بايديكم تمسكوا به ومن علم ولده القران فكانما حج البيت عشر مرات ومن اراد ان يتكلم مع الله فيقرأ القران وان حامل القران وحى الله تعالى الارض لا تاكل لحمه فيقول الا ...

كيف اكل لحمه وكلامك فى جوفه وغير ذلك من الروايات كثيرا

فى ذكر مخارج الحروف اعلم ان مخارج الحروف على المذهب الاصح سبعة عشر نهاية الحلق وهو مخرج الهمزة والهاء وسط الحلق وهو مخرج العين والحاء المهملتين ابتداء الحلق وهو مخرج الغين والخاء المعجمتين اخر اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى وهو مخرج القاف بعد هذا الموضع من اخر اللسان بفاصلة قليلة وهو مخرج الكاف وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى وهو مخرج الجيم والشين المعجمة والياء التى لا تكون حرف مد الحافة مع الضروس من اى جانب كان وهو مخرج الضاد المعجمة اول الحافة قريب الى راس اللسان مع اصول الاسنان العليا وهو مخرج اللام راس اللسان مع اصول الاسنان العليا قريب الى مخرج اللام وهو مخرج النون ايضا راس اللسان مع اصول الاسنان العليا قريب الى مخرج النون وهو مخرج الراء راس اللسان مع اصول الثنايا العليا وهو مخرج الدال والطاء المهملتين والتاء المثناة من فوق راس اللسان مع راوس الثنايا العليا وهو مخرج الذال والظاء المعجمتين والثاء المثلثة راس اللسان مع روس الثنايا السفلى وهو مخرج الصاد والسين المهملتين والزاء المعجمة

وأول الثنايا العليا مع وسط الشفة السفلى وهو مخرج الفاء وسط الشفتين وهو مخرج الواو التي لا تكون حرف مد ومخرج الباء الموحدة ومخرج الميم لكن مخرج الباء من محل الرطوبة والميم من خارج الفم وفي الواو لا تضم الشفتين ضما تاما
الخيشوم وهو مخرج النون والميم حالتي الاخفاء والادغام مع الغنة هواء فضاء الفم وهو مخرج حروف المد والله اعلم
في صفات الحروف وكيفياتها اعلم ان الحروف
فحثه شخص سكت موصوفة بالهمس والباقي موصوفة بالجهر
وهي حروف ظل قو ربض اذ غزا جند مطيع فالمجهورة ما يحصر جري النفس مع تحركه والمهموسة بخلافها وحروف اجد قط بكت موصوفة بالشدة وحروف خس شخص وهز فظ غاض ثذي موصوفة بالرخاوة وحروف لم نرع موصوفات بما بين الشدة والرخاوة والشديدة ان الحرف اشتد لزومها لموضعه حتى منع الصوت ان يجري معه والرخوة بخلافها وما بينها ما لا يتم له المنع ولا يجري وحروف خص ضغط قظ موصوفة بالاستعلاء ولهن التفخيم وغير هذا الحروف موصوفة بالاستفال ولهن الترقيق الا ما سنذكره واعلم ان الصاد والضاد والطاء والظاء موصوفات بالاطباق وتفخيمهن اكثر من تفخيم الباقي من حروف الاستعلاء وغير هذا الحروف موصوفة بالانفتاح وحروف فر

الاستعلاء من

همس
آواز نرم كردن
و آهسته جنبيدن
جهر
آواز بلند كردن

من لب موصوفات بالاذلاق وغير هذه الحروف موصوفات بالاصمات والاذلاق الخفة والاصمات الثقل ووجه تسمية هذه الحروف بها عدم جواز تركيب الكلمة سواء كان رباعيا مجردا او خماسيا مجردا من هذه الحروف ولا يكون فيها حرف من حروف ضدها لثقالة هذه الحروف ولهذا قال اهل اللغة ان عسجد وعسطوس محيان لاهل حرمتها كلها مصمتات وهذه الصفات العشرة كل خمس منها ضد خمس اخر ولا يجوز ان يكون لحرف غالبا في واحد منها والصاد والسين والزاي موصوفات بالصفير وحروف قطب جد حالة السكون موصوفات بالقلقلة والواو والياء الساكنين المسبوقين بالفتحة موصوفتان باللين واللام والراء موصوفتان بالانحراف والشين المعجمة موصوفة بالتفشي والضاد المعجمة موصوفة بالاستطالة اعلم ان الراء لها صلاحية التكرير والتكرير لحن فيجب ان يحفظ القارئ لسانه وقت اخراج الراء حتى لا تصير مكررا
في احكام الراء اعلم ان الراء اذا كانت مكسورة بكسرة اصلية ولا يكون بعدها صاد او طاء او قاف بلا فصل مثل فرعون ومريه او كانت ساكنة وما قبلها ياء ساكنة وما قبل ما قبلها مكسورة ولا يكون قبل الراء حرف استعلاء مثل الحجر والذكر في الوقف تكون مرققة دائما اذا كانت مفتوحة او مضمومة مثل رزقكم ونصركم

مثل خير وغير في الوقف او كانت ساكنة وما قبلها ما لنه وطبع

او كانت ساكنة وما قبلها مفتوحة او مضمومة سواء كان سكونها اصليا او عارضا مثل والفجر ويستغفر في الوقف او كانت ساكنة وما قبلها مكسورة بكسرة عارضة مثل ارجعوا او بكسرة منفصلة مثل ام ارتابوا او الذي ارتضى او كانت ساكنة وما قبلها مكسورة وكان بعد الراء بلا فصل في كلمة الراء احرف استعلاء وان كانت كسرة ما قبلها اصلية مثل ارصاد ومرصادا ولبالمرصاد وقرطاس وفرقة اما في فرق في سورة الشعراء التفخيم والترقيق للكل او كانت ساكنة وما قبلها ساكنة وما قبل ما قبلها تكون مكسورة وتكون ما قبل الراء حرف استعلاء مثل مصر وعين القطر في الوقف او كانت ساكنة وما قبلها ساكنة غير ياء ساكن وما قبل ما قبلها يكون مفتوحة او مضمومة مثل الفجر والعشر في الوقف تفخم الراء في هذه الصور والله اعلم
في احكام لام الجلالة اذا كان ما قبلها مفتوحة او مضمومة تفخم واذا كان مكسورا ترقق والله اعلم
في احكام الالف اعلم ان الالف تابع لما قبلها فان كان ما قبلها احد حروف الاستعلاء السبعة او راء مفتوحة او لام الجلالة المفخمة تفخم والا ترقق والله اعلم
في احكام التنوين والنون الساكن اعلم ان التنوين هو نون ساكن يكون في آخر الكلمة ولا يكتب ويلفظ في الوصل في الحالات الثلاث من الاعراب واما في الوقف حال النصب تبدل بالالف وفي الحالين الاخرين يسقط واعلم ان التنوين

والنون

والنون الساكن لها عند حروف الهجاء اربعة احكام الاظهار والادغام والقلب والاخفاء اما الاظهار فعند حروف الحلق وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء مثل يَنْأَوْنَ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ وَيَنْهَوْنَ وَمِنْهَا وَجُرُفٍ هَارٍ وَأَنْعَمْتَ وَمِنْ عَمَلٍ وَسَمِيعٌ عَلِيمٌ وَتَنْحِتُونَ وَمِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ وَفَسَيُنْغِضُونَ وَمِنْ غِلٍّ وَعَفُوًّا غَفُورًا وَالْمُنْخَنِقَةُ وَمِنْ خَلَقَ وَعَلِيمٌ خَبِيرٌ والاظهار في هذا الموضع لبعد مخرجهم الى مخرج النون واما الادغام فعند حروف يرملون عند الراء واللام بلا غنة وعند الباقي مع الغنة اما الادغام لقرب المخرج وذهاب الغنة لشدة القرب مثل مِنْ نِبَأٍ وَلِجِيٍّ يَغْشَاهُ وَمِنْ رَبِّهِمْ وَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَمِنْ مَاءٍ مَهِينٍ وَمِنْ لَدُنْهُ وَهُدًى لِلْمُتَّقِينَ وَمِنْ وَالٍ وَغِشَاوَةٌ وَلَهُمْ وَمِنْ نَارٍ وَعَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ خلافا لخلف عن حمزة في الياء والواو فانه يدغم فيهما بلا غنة واما في قنوان وصنوان وبنيان ودنيا ان الاظهار للكل والله اعلم واما القلب عند الباء مثل انبئهم ومن بعدهم وانبئهم واما الاخفاء عند خمسة عشر حرفا التاء مثل انت من تحتها جنات تجري والثاء مثل على الحنث العظيم من ثمرة قولا ثقيلا والجيم مثل انجينا من جنات عنا فاجاء والدال مثل كاسا دهاقا اندادا من دابة والذال مثل انذرتهم من ذرية وكيلا والزاي مثل

مِن نَّكِرَتِهَا اَنزَلَ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ والسين مثل مِن سَآئِهِمْ مِن
سُندُسٍ خالصا سائغا والشين مثل اِنشَاءً وجَبَّارٍ شَكُورٍ
والصاد مثل انصروا ريحا صرصرا والضاد مثل منضود وكلا
ضربنا والطاء مثل بقنطار وصعيدا طيبا والظاء مثل انظروا
وظلا ظليلا والفاء مثل انفسكم وبيوتا فاسقين والقاف مثل
من قال ورزقا قالوا والكاف مثل منكم وملكا كبيرا واعلم
ان الاخفاء حالة بين الاظهار والادغام وهو عار من التشديد
واعلم ان اخفاء هذه الحروف بمقدار قربهم وبعدهم فكل واحد
يكون اقرب ويكون اخفى ووجه اخفائهن توسط قربهن و
بعدهن والله اعلم في احكام الميم الساكن عند حروف
الهجا اعلم ان الميم الساكن يدغم مع الغنة عند الميم مثل ام من ويخفى
عند الباء على الاصح مثل هم به وتظهر عند باقي حروف في
الواو والفاء اكثر واعلم ان النون والميم اذا كانتا مشددتين تظهر بها
الغنة والله اعلم في المد اعلم ان الالف والواو
الذي ساكن وما قبلها مضموم والياء الذي يكون ساكنا وما قبلها
مكسور اسماه بحروف المد فاذا وقع الهمزة بعد احدهن في كلمة
واحدة مثل جاء وسوء وجيء او وقع بعد احدتهن حرف لازم
سواء كان مدغما مثل ولا الضالين او مظهرا مثل الآن مدّ وجب
زائدا على القصر واذا وقع بعد حروف المد همزة في كلمة اخرى او ساكن

حروف وم

عارض

عارض مثل قالوا انا وانا رب في الوقف مد مستحسن زائدا على القصر
والله اعلم في هاء الكناية وهي عندهم هاء الضمير
المكني بها عن المفرد المذكر الغائب وبيان على قسمين اوله
بعد ساكن قرا ابن كثير بصلتها فان كانت مكسورة وصلها بياء
وان كانت مضمومة وصلها بواو نحو فيهِ هدى وعليهِ آية
ومنهُ آيات وافقه حفص في قوله تعالى فيهِ مهانا والباقون
بغير الصلة هذا اذا وقع بعدها متحرك فان وقع بعدها ساكن
فلا خلاف في عدم صلتها سواء كان قبلها متحرك او ساكن نحو
على عبدِهِ الكتاب ومستمعون نصره الله والثاني
ان يكون قبلها متحرك فان القراء متفقون على صلتها بياء ان كان
قبلها كسرة وبواو ان كان قبلها ضمة نحو يضلُّ به كثيرا قال له
صاحبه وبعض الكلمات يستثنى من هذا الحكم فاعلم ان شعبة قرا
يُؤَدِّهِ ولا يؤده في سورة آل عمران وسورة الشورى بسكون
الهاء وقرا حفص بصلتها وقرا عاصم فالقه في سورة النمل بسكون
الهاء وقرا شعبة ويتقه في سورة النحل النور بسكون الهاء
وقرا حفص بسكون القاف وكسر الهاء بلا صلة وقرا عاصم ويرضه
لكم في الزمر بضم الهاء بلا صلة وقرا عاصم ارجه في سورة الاعراف
والشعراء بسكون الهاء والله اعلم في ادغام المتقاربة
والمتماثلة والمتجانسة اعلم ان الادغام ينقسم على قسمين كبير وصغير

فالكبير ادغام متحرك بعد اسكانه في متحرك اخر مثل قال لهم وذلك
مخصوص بابي عمرو والصغير ادغام ساكن في متحرك وذلك على
ثلثة اقسام متماثل ومتجانس ومتقارب فالمتماثل ما اجتمع حرفان
متماثلان واولهما ساكنة تدغم الاولى في الثانية بالاجماع نحو قل لهم
وحروف المد لا تدغم نحو آمنوا وعملوا وفي يوسف والمتجانس
ما اجتمع حرفان من مخرج واحد واولهما ساكنة تدغم البتة نحو احطت
مع بقاء اطباق الطاء ونحو قد تبين واثقلت دعوا الله وودت
طائفة واذ ظلموا وحكمها حكم المتماثلين الا في يلهث ذلك في
الاعراف واركب معنا في هود فان فيهما خلافا والعاصم فيهما
الادغام والمتقارب ان يجتمع حرفان بينهما قرب في المخرج نحو قد
سمع وقد جاء وقد ظل وقد ظلم وبل زين وبل نتبع وعدت و
اخذت واورثتموها واغفر لنا وامثال ذلك كثيرة وفيها خلاف
بين القراء ومذهب العاصم الاظهار في الكل الا اتخذت
واتخذتم واخذتم فان فيها الادغام برواية بكر عن عاصم واما
اللام الساكنة فتدغم في الراء بالاجماع مثل قل رب وبل ربكم واما
فواتح السور فان نون يس ونون ن والقلم ودال صاد كهيعص
ونون طسم مختلف مطلقا وفي يس ون وبرواية بكر واما
نون سين طس وعين حم عسق وسينها فالاخفاء بالاجماع واعلم
ان لام التعريف مدغم عند اربعة عشر حرفا وهي التاء والثاء والدال

و

ادغام شمسية

والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء
والظاء والنون واللام مثل التابوت والثواب والدار و
الذكر والرسول والزانية والسبيل والشاهد والصادق و
الضالين والطلاق والظلال والناس واللاتي ويسمى هذا
القسم شمسية اذ تدغم اللام في كلمة الشمس ويظهر اللام التعريف
عند باقي الحروف وهي ايضا اربعة عشر حرفا الهمزة والباء والجيم
والحاء والخاء والعين والغين والفاء والقاف والكاف والميم
والهاء والواو والياء مثل الآن والبحر والجحر والحكيم والخير والعين
والغين والفجر والقلم والكفر والمبين والهم والودق واليوم و
يسمى هذا القسم القمرية اذ تظهر اللام في كلمة القمر والله اعلم

اظهار قمرية

في الوقف اعلم ان الوقف عند القراء قطع الكلمة
عن ما بعدها والوقف ينقسم على اربعة اقسام تام وكاف وحسن
وقبيح اما التام ان لا يكون لكلمة موقوف عليها تعلق بما بعدها
لا لفظا ولا معنى مثل الوقف على كلمة هم المفلحون والابتداء بان
الذين كفروا والكافي ان يكون التعلق معنويا مثل الوقف
على من قبلك والابتداء وبالآخرة والوقف على هذين القسمين
جائز عند القراء والابتداء بما بعدهما ايضا جائز عندهم واما
الوقف الحسن ان يكون التعلق لفظا لكن تم الكلام بوجه المعنى مثل الوقف
على الحمد لله والابتداء برب العالمين والوقف عليه جائز وا لا

بما بعده غير جايز بل ينبغي اعاده ما قبلها الا ان يكون آخر آية لانه جوّزه
في ذوس الآي مروي عن النبي صلعم واما القبيح ان يكون التعلق بحسب
اللفظ ولا يكون الكلام تاماً على وجه مثل الوقف على مالك يوم
الدين ولا يجوز الوقف على هذا القسم الا الضرورة مثل انقطاع
النفس ولا يجوز الابتداء بما بعدها بل لابد من اعادة ما قبلها
واعلم ان في القران العظيم لا يكون موضع يجب عليه الوقف ولا يكون
موضع يحرم عليه الوقف الا لسبب كان يقصد القاري الوقف
على ما من الدواني كفرت ونحوه من غير ضرورة انه لا يفعل ذلك
في الوقف على اواخر الكلم وكيفيته اعلم ان الوقف
على اربعة اقسام عند عاصم الاسكان والاشمام والروم
والابدال اما الاسكان هو الاصل في الوقف في الكلمات التي تكون
في الوصل متحرك لان معنى الوقف هو الترك والقطع ولان الوقف
ضد الابتداء فكما ان الابتداء مخصوص بالحركة الوقف مخصوص بالسكون
واعلم ان الاسكان يكون في الحركات الثلث والاشمام هو ضم الشفتين
بعد الاسكان وهو مخصوص بالمضموم والمرفوع والروم اعطاء
ثلث الحركة وترك الثلثين وهو مخصوص في غير المفتوح والمنصوب
واما الابدال يكون في الموضعين الاول في الاسم المنصوب المنون غير
المونث فان تنوينه تبدل بالالف في الوقف مثل احداً والثاني في
المونث بالتاء فان في الوقف تبدل بالهاء مثل رحمة ونعمة و...

اعلم

اعلم واما الخاتمة في اللحن اعلم ان اللحن على القسمين جلي وخفي
اما الجلي هو ان يكون في اعراب والكلمات تغيير غير منقول فان
هذا التغيير يدركه القاري وغيره واما الخفي وهو ان يخرج الحرف
من غير مخرجه او وقع الخلل في صفته وهذا التغيير لا يدركه الا القاري
او الشخص الذي اخذ القران من القاري فلاجل هذا يسمون الاول
جلياً والثاني خفياً وهذا آخر ما اراد المولف رحمة الله عليه و
لابويه وقد سوده حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً في مشهد
الحسينيه على مشرفها الف الف التحية

تمت هذا الكتاب بعون

الملك الوهاب

١٠٤٥

الف اول نشانه نافع با زقالون جيم وزش دان دال
ابن كثير و ها بزي زا بود قنبل ضبح زبان كاف ولام ابن
عامرست وهشام ميم آمد نشان بن ذكوان نون بود عاصم
خجسته سير صاد بكر و زحفص عين نشان فا بود حمزه و
خلف ضاد ليت قاف خلاد قاري قرآن جيم ابو عمرو وطا
بود دوري يا نشان دان زسوسي بزدان راكسايي وسين
ابو الحارث تا نشان دان زدوري ته ودانت تمت

تنوين ونون ساكنه حكمش بدان اي هوشيار كز وي تزيينت بود
اندر كلام كردكار با حروف حلق اظهار كن قلبت اندر حرف با
با يرملون ادغام كن در باقي اخفا بيار
حافظا ان نظم را بشنو كنون تا تراد در وقف باشد رهنمون
ميم وقف لازم است بگذر ازو چون گذشتي بيم كفراست اندرو
طا چه وقف مطلق امد مر ترا بگذري زو هر كجا يابي ورا
ج جايز بگذري نبود روست ليك استادن درو عين رضاست
ز مجوز ايستادن درخور است ليك بگذشتن ازو اولي ترست
صاد را وقف مرخص خوانده‌اند وقف كن انجا اگر درمانده
لا اگر باشد علامت اندرو وقف كردن بگذري متوز ازو

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
وخير النبيين محمد واله الطاهرين چنين گويد اقل
عباد الله وا حوجهم الى عفوه وغفرانه عماد الدين علي شريف القاري
الاسترابادي كه نزد ارباب دانش واصحاب بينش واضح وهويدا
ولايح وهويداست كه بعد از معرفت الله افضل عبادات تلاوت

وان درست نيست مگر بخواندن قرآن وان موقوفست بر
معرفت مخارج حروف وصفات وقواعد مقرره تجويدي
پس اين رساله ايست در بيان مخارج حروف وصفات وقواعد
مقرره تجويدي پس اين رساله ايست در بيان مخارج حروف
تجويدي واختلافات قراء عشره در فاتحه واخلاص مرتب
بر مقدمه و دوازده فصل وخاتمه در بيان
فضيلت تلاوت قرآن بدان ايدك الله تعالى كه قرآن نازل
شده باضح لغات كه آن لغت عربست پس واجب باشد كه رعايت
كنند قواعد لغت عرب را پس اگر مراعات نكنند گويا كه قرآن را
بغير لغت عرب خوانده‌اند وحال آنكه قرآن بغير لغت عرب نازل
نشده پس او قرآن خوان نيست بلكه خراب كننده قرآنست و
نخواندن او اولي است از خواندن او و در حديث آمده كه
بسا كسي كه خود قرآن خواند و قرآن لعنت كند او را و در حديث
آمده كه خوانند قرآن با لحان وشنوند هر دو گناه كارند
وقرآن ايشان را لعنت ميكند و داخلست درين آيه كه الذين
ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا و درين حديث قال رسول الله صلى الله عليه واله رب
تال للقران والقران يلعنه وحق تعالى امر فرموده و گفته ورتل
القران ترتيلا يعني القران تجويدا واز حضرت امير المومنين ع

برسید بدان معنی ترتیل آنحضرت فرمود الترتیل هو تجوید الحروف
ومعرفت الوقوف بجوید بیرون آوردن هر حرفیست از
مخرج وی با صفات ذاتی وعرضی چنانکه مذکور خواهد شد
بی تکلف وزور زدن در تلفظ نماید وبجا آوردن تجوید
یعنی بان عمل کردن واجبست بر هر کسی که قرآن خواند وکسی که
رعایت نکند قواعد تجوید را در تلاوت او عاصی وآثم است
اگر قادر بر تعلم باشد واگر سلیقه موافقت نکند یا کسی که این
علم داند نباشد بموجب آیه کریمه لا یکلف الله نفسا الا
وسعها معذور خواهد بود وکسی که رعایت کند وقرآن بتجوید
خواند قرآن شفیع او خواهد بود چنانکه از حضرت رسالت پناه
صلعم منقولست که فرموده که بخوانید قرآن را که قرآن در روز
قیامت شفاعت میکند خواننده خود را ونیز فرموده که هر که
قرآن را شفاعت کند رستگار خواهد بود ونیز فرموده که افضل
عبادت امت من خواندن قرآنست وحضرت امام حسن عسکری
در اول تفسیری که منسوب بان حضرتست فرموده اند که پدرم
از آبای خود از حضرت رسالت پناه صلعم نقل کرده که آنحضرت
فرموده که کسی که قرآن را بخواند وعمل کند بان در قرآنست در روز
قیامت مادر وپدر او را حله بپوشانند از نور که دنیا وما
فیها بقیمت کمترین رشته او برنیاید وتاجی بپوشانند از نور که روشنی

آن

آن تاج همچون روشنی آفتاب وماه باشد در خانهای دنیا وجمله
قرآن خوانان مخصوص اند برحمت خدای تعالی ونزدیکند بحق تعالی
هر که ایشان را دوست دارد خدا را دوست دارد وهر که
ایشان را دشمن دارد خدا را دشمن دارد وخدای تعالی دفع میکند
از شنونده قرآن بلای دنیا از خواننده قرآن وبلای آخرت را
والجر میدهد خدای تعالی بعدد هر حرفی ده حسنه وحضرت رسالت صلعم
فرموده که اهل القرآن اهل الله وخاصته یعنی اهل قرآن اهل خدا
وخاص ویند وحضرت امام زین العابدین علیه السلم فرموده
که بخوانید قرآن را در مصحف که روشنی چشم زیاده میشود و
عذاب از مادر وپدر او بر میدارند اگر اهل عذاب بوده باشند و
احادیثی که در ثواب قرآن وارد شده چون زیاده از حصر بود
باستقصای او نکوشیدیم وبجهت این چند حدیث نقل نمودیم
اول در مخارج حروف مخرج مکانی را گویند
که حرف از وی تولد نماید وحرف تهجی عند بعضی بیست ونه حرفست
وقول ثانی که بیست وهشت گفته اند الف وهمزه را یکی دانسته اند
واین معتبر نیست ومخارج حروف عند بعضی هفده است اول
ابتدای حلق است از جانب قصبه شش وآن مخرج همزه وهاست
دویم میان حلق است وآن مخرج عین وحاء بی نقطه است سیم
آخر حلق است وآن مخرج غین وخاء نقطه دار است واین شش

حروف وسوم حروف حلقی است چهارم اول زبانست وآن
مخرج قافست با آنچه برابر ویست از حنک بالا پنجم نزدیک زبانست
بعد از مخرج قاف وآن مخرج کافست با آنچه برابر ویست از حنک بالا
وقاف وکاف را حروف لهویه میگویند ششم میان زبانست با آنچه
برابر ویست از کام بالا وآن مخرج جیم وشین نقطه دار است ویاء
غیر مدی هفتم کناره زبانست که آنرا حافه گویند از جانب چپ
یا راست با آنچه برابر ویست از دندانهای اضراست وآن مخرج
ضاد با نقطه است هشتم آخر پهلوی زبانست وآن مخرج لامست با آنچه
برابر ویست از بیخ دندانهای بالا نهم سر زبانست نزدیک
مخرج لام وآن مخرج نونست با آنچه برابر ویست از بیخ دندانهای
بالا دهم سر زبانست بعد از مخرج نون با اندک فاصله با آنچه
برابر ویست از بیخ دندانهای بالا وآن مخرج راء بی نقطه است
یازدهم سر زبانست با بیخ دو دندان پیش بالا وآن مخرج طا ودال
بی نقطه است وتاء مثناة دوازدهم سر زبانست با سر دو دندان
پیش بالا وآن مخرج ذال وظاء معجمتین وثاء مثلثه است سیزدهم
سر زبانست با سر دو دندان پیش زیرین وآن مخرج سین بی
نقطه است وصاد بی نقطه وزای نقطه دار است چهاردهم سر دو
دندان پیش بالاست با میان لب زیرین وآن مخرج فاست پانزدهم
میان دو لبست وآن مخرج واو غیر مدی وبای موحده است و میم

با

با از تری لب خیزد ومیم از بیرون لب وورا ولب بیک بهم رسد
شانزدهم هوای فضای دهنست وآن مخرج واو ومدی والف ویاء مدیست
هفدهم خیشوم است یعنی سوراخ بینی که غنه از وی بیرون آید
وآن مخرج نون ومیم است در حالت اخفای با غنه یا ادغام وقلب
اعلم در بیان صفات حروف دویم در صفات حروف بدانکه حروف
کلمات فحثه شخص سکت موصوفند بهمس وغیر این ده حرف
از حروف تهجی همه موصوفند بجهر وحروف کلمات اجد قط
بکت موصوفند بشدت وغیر این هشت حروف از حروف تهجی
موصوفند برخوه وحروف لن عمر موصوفند بمیان شدت
ورخوه وحروف کلمات خص ضغط قظ موصوفند بصفت استعلا
وغیر این حروف همه موصوفند باستفال وصاد وضاد وطا
وظا موصوفند باطباق وغیر اینها از حروف همه موصوفند
بانفتاح وحروف قطب جد موصوفند بقلقله وباقی
غیر این چند موصوفند بساکنه بعضی از علمای قرائت بجای
قلقله وساکنه مصمته ومذلقه گفته اند وقلقله را ضد جهر
ذکر نداشته اند ولیکن چون صفت صمت وذلق را دخلی چندان
در تجوید نبود آن شق اختیار نکرد درین رساله وصاد وسین
وزای موصوفند بصفیر وواو ویاء ساکنین مسبوق بفتحه
موصوفند بلین ولام ورا موصوفند بانحراف وشین معجمه موصوفست

بتفشی و ضاد بجهر موصوفست باستطالة والله اعلم فصل ۲ بدانك
ایدك الله تعالی که حروف مستفله همه ترقیق یعنی باریك کنند و باریك
باید گفت و تفخیم هیچیك را نشاید الا لام لفظ الله و اللهم
بشرط انکه ما قبل ایشان مضموم یا مفتوح باشد مثل ان الله
و وجه الله و اللهم مکر رای مفتوح و مضموم مثل رحمة و
رزقا و مکر رای ساکن ما قبل مفتوح یا مضموم و راء از ان که در وقف
ساکن شود یا در اصل ساکن باشد مثل یقدر و یغفر و بصر و شعر
و مکر رای ساکن ما قبل ساکن غیر یا و ساکن ما قبل مفتوح یا مضموم
مثل البحر والعسر و مکر رای ساکن ما قبل ساکن ما قبل ما قبل مکسور
که ساکن و اصل حرف استعلا باشد مثل من مصر و عین القطر و بعضی
از قراء برین صورت ترقیق کنند و شیخ جزری در نشر گفته
که من در مصر تفخیم اختیار میکنم و در قطر ترقیق نظرا للوصل
وعلا بالاصل و مکر رای ساکن ما قبل مکسور که کسره غیر اصلی باشد
مثل ارجعوا یا منفصل باشد مثل یا بنی ارکب بکسر یا و مثل
ان ارتبتم و ام ارتابوا و غیر ذلك مثل ارکب معنا و مکر رای
ساکن ما قبل مکسور که کسره اصلی بود و بعد از را بواسطه در کلمه
را حرف استعلا واقع باشد و از حروف استعلا سبعه ابجد در قران
عظیم بعد از رای ساکن ما قبل مکسور بکسره اصلی واقع شده سه حرف است
صاد و طا و قاف و صاد در سه موضع است ارصادا المرصاد

درسوره

درسوره توبه و مرصادا للطاغین درسوره عم و لبالمرصاد
درسوره والفجر و طا در یك موضع است فی قرطاس فلمسوه در
سوره انعام و قاف در دو موضع است من کل فرقة درسوره توبه
فکان کل فرق درسوره شعرا و در رای فرق خلافست بعضی تفخیم
کنند بنا بر اصل قاعده و بعضی ترقیق کنند بنا بر انکه را در میان
دو کسره واقع شده و حروف استعلا سبعه همه تفخیم اند و ترقیق
هیچیك روا نیست و انچه متصف بصفت اطباق اند تفخیم زیاده
باید کرد و باید دانست که الف در تفخیم و ترقیق تابع ما قبل خودست
پس اگر ما قبل وی یکی از حروف استعلا سبعه یا را یا لام جلاله
بشرط مذکوره باشد تفخیم باید کرد و اگر بعد از استفال باشد
ترقیق خواهد بود و باید که حروف مجهوره را جهر بجای باید
آوردن و شدیده را شدت بجای باید آوردن خصوصا ص
و ط اگر اطباق بجای نیاورد صاد سین شود و طا تا شود
و ناچار است از بیان اطباق طا در مثل احطت و بسطت و
فرطت و فرطتم و در ابقای صفت استعلا قاف در الم نخلقکم
من ماء مهین در سوره والمرسلات و ذهاب آن خلاف کرده اند
و ذهاب اولیست و حروف قلقله بجای باید آورد کاهی که ساکن باشند
و اگر سکون وقفی باشد قلقله بیشتر باید کرد مثل یقتلون و من باق
و یطهرن و الاسباط و دبره و الاسباب و الخدین و قد خرج بعج

و بئس المهاد و باید دانست که راء صفت تکرار دارد خصوصا
کاهی که مشدد باشد مثل الرحمن الرحیم و تکرار لحن است پس
ناچار است احتراز نمودن از ان و حروف لین را لین بجای
باید آوردن و حروف رخوه را سستی باید گفت و بای
مشدد را شدت باید نمود تا مشتبه نشود به بای فارسی و جیم را
نیز شدت باید تا مشتبه نشود بژ چنانچه بعضی از عربان بلکه
اکثر ایشان گویند و در یای متحرك مشدد زیاده بر احتراز بای
تشدید باید شدت کند تا مشتبه بکاف یا جیم نشود والله اعلم
فصل سیم در های کنایه مرهای است که ضمیر مفرد مذکر
غایب باشد مثل فیه و له و به و علیه و نصرتموه و فعلوه
واجتباه و هدیه و هذه بدانکه ما بعد و ما قبل وی هر دو متحرك
باشد مثل به ان شاء و له الا هو جمیع قرا متفق اند در صله
و اگر ما قبل و ما بعد هر دو ساکن باشد مثل منه اسمه و علیه الله
هیچیك از قرا صله نکند و اگر ما قبل متحرك و ما بعد ساکن باشد
مثل به الله آن نیز هیچ کس صله نکند و اگر ما قبل ساکن باشد و ما بعد
متحرك مثل فیه هدی و علیه انشاء هیچ کس صله نکند مگر
ابن کثیر و حفص که راوی عاصم اند موافقت کرده بوی در فیه
مهانا در سوره فرقان و باید دانست که بعضی از احکام مذکوره
در بعضی از الفاظ مخصوصه جاری نیست مثل نوله و نولده و

نصله

نصله و نؤته و فالقه و یتقه و یاته چنانکه در کتب مطوله
مذکور است و ذکر آن درینجا مناسب نیست والله تعالی اعلم
[illegible] در مد بدانکه حروف مد سه است الف
و واو ساکن ما قبل مضموم و یا ساکن ما قبل مکسور مثل
الف قال و واو یقول و یای قیل و مثال هر سه مثل اوذینا
و مد بر دو گونه است طبیعی و غیر طبیعی مد طبیعی عبارت از
امتدادی باشد که حاصل است ذات حروف مد با تلفظ
بدیشان و از اعلام قرات یك الف تقدیر کرده اند و ان
یك الف مد طبیعی را ذاتی و اصلی نیز خوانند و غیر طبیعی عبارت
از زیادتی این امتداد و آن زیاده را مد فرعی و عرضی گویند
قصر عبارتست از ترك امتداد و ابقای طبیعی و زیادتی امتداد را
لابد است از سببی و سبب لفظی باشد یا معنوی سبب لفظی
دو چیز است سکون حرف ساکن و همزه و ساکن ممکن نباشد الا
بعد از حروف مد و لازم باشد یا عارض و هر یك مدغم باشند
یا مظهر مثال ساکن لازم مدغم مثل دابة و ولا الضالین
و اتحاجونی و مظهر مثل صاد و قاف و ساکن عارض مدغم
مثل الرحیم ملك در قرات ابی عمرو و ساکن عارض مظهر مثل
نستعین و یوقنون و النار و در سبب ساکن هر چه لازم باشد
اجماعست جمیع قرا را بر مد آن بر نهج اشباع و در ان تفاوت نیست

نزد جمهور و عمل برنیست و آنچه عارض باشد مثل نستعین طول
توسط و قصر در ان جایز است از جهت اعتبار عارض و عدم اعتبار آن
و رعایت جانبین و این سه وجه کافی باشد که وقف باسکان
یا باشمام کرده باشند در آنچه اشمام و اسکان بود و اگر روم کنند
در آنچه روم جایز است غیر از قصر نباشد اما سبب که همزه
باشد خالی از ان نیست که آن همزه مقدم باشد بر حرف مد یا موخر
پس اگر مقدم باشد مثل آمَنَ و اُوتِیَ و ایمانا تا مد آن مخصوص است
بقراءت نافع بروایت ورش از طریق ازرق و اگر موخر باشد
از حروف مد حال خالی از ان نیست که مجتمع در یک کلمه باشد
مثل ساء و جاء و سیئ و جیئ و عن سوء و ان تبوء آن را
متصل و واجب خوانند و قصر درین جایز نیست ولیکن مراتب است
بعضی مد زیاده و کم کنند و عاصم را مقدار چهار الف مد باشد
و اگر در دو کلمه مجتمع شوند همزه و حرف مد مثل بما انزل و فی
انفسکم او را مد منفصل و جایز خوانند و بعضی از قرا قصر کرده
اند و عاصم را درین هر دو چهار الف مد باشد و اگر درین صورت
مذکوره بجای حرف مد حرف لین باشد که آن واو ساکن ماقبل
مفتوح است و یای ساکن ماقبل مفتوح پس اگر بعد از ایشان همزه
باشد متصل در یک کلمه مثل شیء و سوء در حالت وصل بغیر
از ورش نباشد الا ورش راوی نافع که او در حالین طول و توسط

کند

کند و در حالت وقف طول و توسط و قصر است از برای همه قرا
و اگر بعد از ایشان ساکن باشد یا لازم خواهد بود یا عارض
به تقدیر یا مدغم خواهد بود یا مظهر الا لازم غیر مشدد یعنی
غیر مدغم حرف عین است در فاتحه مریم و سوای جمیع قرا را
طول و توسط باشد و لازم مشدد یعنی مدغم و دو حرف است
در قراءت ابن کثیر یکی هاتین دوم علی ارنا اللذین اضلانا
و همین دو وجه بطریق مذکور از برای وی در کلمتین باشد
و اما ساکن عارض غیر مشدد مثل والیل و المیت و الحسنین
و الخوف و طول است که در حالتی که وقف باسکان یا باشمام نماید
در آنچه اشمام در آن جایز باشد همان سه وجه طول و توسط و
قصر در وی نیز جایز است اما سبب معنوی مبالغه است در نفی
و آن در قراءت حمزه باشد و از آن جمله است مد تعظیم در
کلمه توحید و آن از برای قاصران منفصل می باشد
هرگاه که سبب مد از صفت خود متغیر شود خواه همزه و
خواه ساکن مد و قصر باشد بنا بر القای عارض و اعتبار پس
هرگاه که وصل کنند الم فاتحه سوره آل عمران را بلفظ جلاله
در یای میم از برای همه قرا مد و قصر جایز باشد باعتبار استصحاب
حکم و اعتبار بعارض و توسطی که بعضی گفته اند وجه ندارد

فصل نهم در ادغام و ادغام بر دو قسم است کبیر و صغیر
کبیر آن بود که اول از مثلین یا متقاربین یا متجانسین متحرک
باشد او را ساکن گردانند و در دوم ادغام کنند یعنی نهان
کنند و این در قراءت ابی عمرو و یعقوب باشد و عاصم از ین
جمله دو کلمه ادغام کند یکی قال ما مکنی در سوره کهف و دیگر
لا تامنا در سوره یوسف و در لا تامنا اشمام لازم باشد
و اشمام درین موضع بهم رسانیدن لبهاست بعد از اسکان
از طلب اصح پس با اشمام ادغام تامنا ناقص باشد و ادغام
صغیر آنست که اول از مثلین یا متقاربین یا متجانسین ساکن
باشد او را در دوم ادغام کنند و این بر دو قسم است یکی
متفق علیه و یکی مختلف فیه اما متفق علیه ادغام دو مثل است
که بهم رسند و اول ساکن باشد خواه در یک کلمه باشد مانند
یدرککم الموت و یوجهه در سوره النحل و خواه در دو کلمه مثل فلا رفث
و اضرب بعصاک و ربحت تجارتهم و فی قلوبهم مرض
الا کاهی که اول او حرف مد باشد مثل فی یوسف و فی یوم
و قالوا و هم و اگر بجای حرف مد حرف لین باشد که آن واو
و یای مسبوق بفتح است در ان هنگام ادغام باید کرد مثل
عصوا و کانوا و یا این در قرآن عظیم بیا نرسیده و از متفق علیه است

ادغام

ادغام ذال در ظا مانند اذ ظلموا و دال در تا مانند قد تبین
و تاء تانیث ساکنه در دال و طا مثل اثقلت دعوا الله و قالت
طائفة و طا در تا مثل احطت و بسطت و فرطت و
فرطتم لیکن بیان اطباق طا در امثله مذکوره لازم باشد
همچنانکه گفته شد و در ابقای صفت استعلای قاف الم
نخلقکم در من ماء مهین در سوره والمرسلات و ذهاب
آن خلافست و هر دو وجه معمول است و ذهاب اولیست
چنانکه گفته شد و در ادغام قاف در کاف در کلمه مذکوره
خلافی نیست و لام بل و هل و قل در لام و در را مثل بل لا
یذوقوا و بل ربکم و قل لکم و قل لهم و قل ربکم و هل لک
و لفظ هل در قرآن عظیم بر را نرسیده و اما از مختلف فیه
عاصم ادغام نکرده به دو روایت الا ثا را در ذال در کلمه
یلهث ذلک در سوره اعراف و با را در میم در ارکب معنا
در سوره هود و نون طسم در کاف نه را در میم بروایت
بکر ادغام کرده و نون یس و القرآن و نون ن و القلم را
در واو و القرآن و واو و القلم و ذال را در تا از باب اخذ
و اتخاذ مثل اخذتم و اتخذتم در حالت افراد و جمع و در
باقی مسائل مختلفه همه جا اظهار کرده و ذال اذا است نزد

حرف ج و د و ز و س و ت و ص و دال قد نزد هفت حرف
ج و ذ و ز و س و ش و ص و ض و ظ و تاء تانیث
ساکنه نزد شش حرف ث و ج و ز و س و ص و ظ
ولام هل نزد سه حرف ت و ن و ث ولام بل نزد
هفت حرف ت و ز و س و ض و ط و ظ و ن
و با ساکنه نزد دو حرف ف و م و فا ساکنه نزد
ب و رای ساکنه نزد ل یفعل مجزوم در ذلک لک
و دال ساکنه در ت و ذ و تا ساکنه نزد ث و ثا
ساکنه در ت وصل تنبیهم در احکام تنوین و نون
ساکنه تنوین و نون ساکنه چون بحرف هجا رسند محکوم
بچهار حکم کردند اظهار و ادغام و قلب و اخفا
امّا اظهار نزد حروف حلق است که عبارت از همزه و ها
و عین و حا و غین و خاست مثل ینأون و من امن و
عذاب الیم و ینهون و من هاد و جرف هار و انعمت
و من عمل و سمیع علیم و ینحتون فسینغضون و من غل
و عفو غفور و المنخنقة من خلق و علیم خبیر
اظهار نزد این حروف از جهت بعد مخارج ایشانست از مخرج
نون اما ادغام نزد حروف یرملون است در لام و را

ﯿﻠ

بی غنه و در باقی با غنه مثل من یشاء و لجی غشیه و
من ربهم و غفور رحیم و من ماء مهین و من لدنهم
و هدی للمتقین و من وال و غشاوة و ظلم و من باب
و عاملة ناصبة و صاحب نشر نون را از یرملون اخراج
کرده زیرا که داخل در مثلین است و فی الواقع چنین بهتر است
اما ادغام در حروف یرملون بواسطه قربست و عدم غنه در لام
و را بی غنه بجهت شدت قربست و اگر نون ساکن با واو و یا در یک
کلمه جمع شود و آن در قرآن عظیم در چهار لفظ است و واو در
دو موضع است یکی در قنوان و دیگری در صنوان و یا نزد
دو موضع است یکی دنیا و دیگری بنیان اظهار باید نمود
زیرا که اگر ادغام کنند مشتبه بمضاعف شود اما قلب کافی
باشد که نون ساکن در یک کلمه و دو کلمه و تنوین در دو کلمه
بباء رسد مثل انبئهم لن یباء و سمیع بصیر کدیدین هکذا
نون و تنوین منقلب بمیم شود اخفای با غنه باید کرد قلب
میم از جهت آنست که مواخی نونست و در غنه و صفت بین
بین و جهر و استفال و انفتاح و ساکنه و مشارک باست در
مخرج اما اخفا نزد باقی حروف هجاست و آن پانزده حرف است
و چون الف خارج است پانزده حرف میباشند و آن ت ث

وج و د ذ س ش ص ض ط ظ ف ق ک است و از برای
هر یک سه مثال نموده میشود نون در یک کلمه و در دو کلمه و تنوین در
دو کلمه مثل انت من تحتها جنات تجری و علی الجنة العظیم
من ثمرة قولا ثقیلا انجینا من جنات غثا فاجزاء
انذاذا من ذابة کاس دهاقا اءنذرتهم من ذریة
و کیلا انزلنا من زکیها مبارکة زیتونة منسأته من
سندس خالصا سائغا انشأنا من شاء صبارا شکورا
نصروا من صلصال ربحا صرصرا منضود من ضل کلا
ضربنا بقنطار من طین صعیدا طیبا انظروا من ظهیر
ظلا ظلیلا انفسکم من فضل بیوتا فارهین انقذکم
من قال رزقا قالوا منکم من کان ملکا کبیرا و در اخفا
غنه لازم باشد و هیچ احدی از قرا ترک غنه تجویز کرده اند
اخفای این حروف بمقدار قرب و بعد ایشان باشد پس هر چه
اقرب بود اخفا بود و اخفی از برای آن باشد که این حروف چون
حروف حلق بعید نیستند تا اظهار باشد و مثل حروف یرملون
قریب نیستند تا ادغام باشد پس در میان قرب و بعد باشند
یعنی میان اظهار و ادغام و آن اخفاست و غنه لازم و ثابت چنانکه
شیخ شاطبی در حرز الامانی و شیخ محمد جزری در طیبه تصریح آن
کرده اند و در باقی کتب قراءت نیز مسطور است اما نون و میم

هرکاهی

هرکاهی که مشدد باشند البته اظهار غنه باید نمود مثل ان الله
و الجنة و الناس و عم و لما و ثمّ چنانچه شیخ جزری در طیبه و
مقدمه گفته که و اظهر الغنة من نون و من میم اذا ما شددا و
اخفین و ولد مشار الیه در شرح مقدمه و طیبه تبیین آن
نموده اگر میم ساکن که بباء رسد بمذهب اصح معمول به اخفا با غنه
باشد مثل انبئهم باسمائهم فلوبکم به و بعضی با به حروف دیگر رسد
اظهار باید کرد مثل لهم آمنوا و علیهم غیر و در واو و فا بالغه
در اظهار باید کرد مثل علی قلوبهم و علی سمعهم و ترکهم فی الله
و الله اعلم وصل ششم در وقف و وقف در لغت بند کردن
و بریدنست و در اصطلاح قرا بریدن کلمه است از ما بعد
وی و در این دو بحث است در احکام وقف بدانکه
چون قاری را ممکن است که قصه تمام یا سوره تمام بیک نفس
بخواند لاجرم اختیار وقف باید نمود از جهت استراحت
نفس و تعیین حسن ابتدای بعد از آن و وقف منقسم است
بر چهار قسم وقف تام و کافی و حسن و قبیح وقف تام آنست
که کلمه موقوف علیه را تعلق بما بعد نباشد نه از روی معنی
مثل وقف بر مالک یوم الدین و ابتدا به ایاک نعبد و وقف
بر اولئک هم المفلحون و ابتدا به ان الذین کفروا تام از
آن گویند که سخن تمام است و مخاطب را انتظاری نیست پس

درانجا وقف توان کرد وابتدا بما بعد توان کرد و وقف کافی
آنست که کلمه موقوف علیه را تعلق بما بعد باشد از روی لفظ
مثل وقف بر وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وابتدا به وَالَّذِينَ
يُؤْمِنُونَ و وقف بر وَمِنْ قَبْلِكَ وابتدا به وَبِالْآخِرَةِ
کافی از برای آن گویند که وقف در وی جایزست ومخاطب
کافیست وابتدا بما بعد آن جایزست و وقف حسن آنست که
کلمه موقوف علیه تعلق داشته باشد از روی لفظ حسن از
جهت آن گویند که معنی مفهوم است و در نفس امر وقف حسن
مفیدست اما ابتدا بما بعد آن حسن نیست مثل وقف الحمد لله
وابتدا رب العالمین مگر آنکه رؤس آی باشد که ابتدا بما بعد
جایزست وبدانکه وقف بر سر آیات سنت بود بنا بر روایات
که وارد شده از ام سلمه که گفت که حضرت رسول علیه السلم در حین
قراءت بر سر هر آیه وقف میکرد و وقف قبیح آنست که معنی
مفهوم نباشد مثل وقف بر بسم اسم از بسم الله الرحمن الرحیم
یا بر مالک یوم الدین قبیح گویند از جهت عدم تفهیم معنی و عدم
فایده و برین قسم وقف کردن جایز نیست مگر بضرورت مثل
انقطاع نفس یا تبیین وجوه قرائتی وابتدا بما بعد نتوان
کرد بلکه اعاده موقوف علیه باید نمود و در قرآن عظیم هیچ جا نیست
که وقف بر آن واجب باشد و هیچ موضعی نیست که وقف بر آن

حرام باشد چنانکه در کتب این فن مقررست کما قال الجزری
لیس فی القرآن من یجب واین فقیر در بعضی از رساله تجوید تحقیق
این بحث نموده وبدانکه علماء قراءت گفته اند که وقف بر فلان
موضع جایز نیست مراد آنست که وقف نتوان بدین طریق
که ابتدا بما بعد کنند نه آنکه وقف نتوان کرد که باز اعاده
موقوف علیه کنند فصل ششم در بیان وقف بر اواخر کلمه
وکیفیت آن بدان ایدک الله تعالی که وقف را بر اواخر کلمه
در کلام عرب وجوه متعدده هست اما مستعمل نزد قراء نه
وجه است و از نه وجه آنچه مقصودست اسکان است و روم
واشمام اسکان انداختن حرکت آخر کلمه است اگر متحرک بوده
باشد و آن در حرکات ثلث جاری است و روم عبارتست
از نطق به بعضی از حرکت موقوف علیه آنچه فقیر از استاد خود
نقل دارد انداختن چهار دانگ حرکتست و باقی داشتن دو
دانگ و بدین مشعرست کلام حافظ ابو عمرو دانی در تیسیر
آنجا که گفته حتی یذهب معظمها و روم مخصوص کسره و جر
و رفع وضم است پس در فتح و نصب نباشد و قول آنانی که در
مفتوح سند جایز داشته اند غلط وخطاست واشمام
عبارتست از اشارت بحرکت موقوف علیه بعد از آن که اسکان کرده باشد
کرده باشد پس فرق میان اسکان و اشمام بحرکت عضو بود

یعنی ضم شفتین و از آنست که هر وجهی که در وقف باسکان
جایزست از طول و توسط و قصر در اشمام نیز جایزست و در
روم که بعض حرکت هست حکم وصل دارد بغیر از قصر جایز نیست
والله اعلم فصل نهم در استعاذه بدان که اعوذ بالله گفتن
در اول تلاوت سنت است و جایزست وقف و وصل
آن بما بعد وی از قرآن خواه سر سوره باشد و خواه
نه مخصوص بقاری یا بجزوی یا سوره نیست وی
بمذهب اصح اعوذ بالله من الشیطان الرجیم است اگر زیاده بر آن
نماید نیز جایزست و در روایت وارد شده اما آنچه در
سوره نحل است بیش از این نیست و آهسته گفته اند در جمیع
احوال و در آخر تلاوت گفتن که بعضی قرا نقل نموده
اند صحیح و معمول نیست والله اعلم فصل دهم در بسمله
بسم الله الرحمن الرحیم گفتن در ابتدا سوره از سورهای قرآن
ناچار است الا در سوره توبه که نشاید گفت خواه ابتدا از سورهای
کند و خواه وصل کند او را به سوره دیگر و اگر ابتدا بعشری یا
حزبی یا جزوی نماید مخیرست که بسمله گوید یا ترک کند و در
اجزاء براءت ترک اولیست و جایز نیست وصل آخر سوره
به بسمله از سوره ما بعد که وقف بر آخر بسم الله کند
در اختلاف قراء عشره در فاتحه بدان ایدک الله تعالی که سوره فاتحه

هفت آیه است بی خلاف و در تعیین آیه خلاف کرده اند کوفی و مکی
بسم الله الرحمن الرحیم را یک آیه گفته اند وصراط الذین انعمت
علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین را مجموع یک آیه دانسته
اند و باقی قرا بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین را مجموع
یک آیه دانسته اند وصراط الذین انعمت علیهم را یک آیه گفته اند
و این سوره مدنیست و بعضی گفته اند مکیست و بعضی بر آنند
که مکی و مدنیست و دو نوبت نازل شده و این سوره را فاتحة
الکتاب وام القرآن وسبع المثانی وسوره الحمد گویند بیست و نه
کلمه است و صد و چهل و دو حرفست و هر حرفی را مخرجی و
صفاتیست چنانکه گذشت در مخارج وصفات ناچارست بیرون
آوردن هر حرفی از مخرج و دادن صفات تا مشتبه نشوند بیکدیگر
و ناچارست از باریک گفتن لفظ الله که درین سوره است زیرا
که ما قبل وی مکسورست و ناچارست از اظهار نون انعمت زیرا
که بعد از وی حرف حلق است و ناچارست از بیان اطباق و استعلاء
صاد و طا تا مشتبه نشود صاد به سین و طا به تا و نیز لابدست
تمیز کردن ضاد با استطاله از مخرج طا و لابدست حذر کردن
از تحریک حرف ساکن و تسکین متحرک و اختلاس که ضد روم است
و اشباع و چون این معلوم شد بدانکه عاصم و کسایی و یعقوب
وخلف مالک بالف خوانده اند بعد از میم و باقی قرا که نافع

وابن کثیر وابو عمرو وابن عامر وحمزه وابی جعفر باشد مَلِكِ بغیر الف خوانده اند وادغام کرده ابو عمرو میم الرحیم را در مَلِكِ بروایت سوسی از طریق شاطبی و بهر دو روایت بخلاف غنه از طریق نشر ویعقوب بخلاف غنه عمل کرده میم الرحیم را در میم مالك وباقی قرا باظهار خوانده اند وحمزه در وقف لفظ ایاك را بتحقیق وتسهیل کالیا خوانده اند وباقی قرا بتحقیق خوانده اند در حالین وحمزه در وصل ایشانست وقنبل که راوی ابن کثیر است وورش که راوی یعقوبست لفظ الصراط وصراط به سین خوانده اند وباقی قرا غیر حمزه بصاد خالص خوانده اند وحمزه اشمام کرده بلی راوی او که خلف است هر دو را بزا خلط کرده وصاد را زا کند صاد صریح باشد ونه زای صریح وخلاد که راوی دیگر وی است الصراط را اشمام کرده وصراط را به صاد خالص خوانده اند وحمزه ویعقوب لفظ علیهم را در هر دو موضع بضم ها خوانده اند وقفا ووصلا وباقی قرا بکسر ها خوانده اند وابن کثیر وابی جعفر بی خلاف وقالون بخلاف غنه میم لفظ علیهم را در هر دو موضع ضمه داده اند وضمه را اشباع کرده اند تا انکه واو حاصل شود وباقی قرا باسکان خوانده اند والله اعلم

فصل دویم در اختلاف قراء عشره در سوره اخلاص بدان وفقك الله ان سوره اخلاص مکی است وبعضی گفته اند

کم

که مدنی است پانزده کلمه است وشصت وشش حرف است وآیات این سوره نزد مدنی وعراقی چهار آیات است ونزد مکی وشامی لم یلد را تنها آیه دانسته اند وباقی لم یلد ولم یولد مجموع را یك آیه گفته اند وناچار است از بیرون آوردن هر حرفی از مخرج وی با صفات چنانکه گذشت در مخارج حروف وصفات ولابد است از گفتن لفظ الله که درین سوره واقع است ودر حالت وصل احد الله تنوین را کسره باید داد وحینئذ الله را باریك باید گفت وناچار است از قلقله دال که در آخر الفاظ این سوره است در حالت وقف ووصل اگر ساکن باشد ودر حالت وقف بمبالغه باید کرد وادغام باید نمودن نون لم یکن را در لام له بی غنه جهت جمیع قرا الا ابی جعفر که از وی غنه منقولست وحفص که راوی عاصم است کفوا را بواو وضم فا خوانده ودیگر که راوی دیگر از عاصم است وباقی قرا بهمزه خوانده اند بجای واو وخلف ویعقوب بسکون فا خوانده اند در حالین وحمزه نیز بسکون فا خوانده در وصل ودر وقف نقل میکند حرکت همزه را بفا وحذف میکند که کفا شود ونیز در وقف بدل کرده همزه را بواو مفتوح که بعد از وی الف باشد بدل از تنوین باسکان فا که کفوا باشد وباقی قرا بهمزه وضم فا چنانکه گفته شد خوانده اند والله اعلم خاتمه در لحن بدان ایدك الله

که لحن بر دو قسم است جلی وخفی ولحن جلی آنست که در کلمات قرآن یا در اعراب تغیر واقع شود سوای آنچه منقولست واین همه کس را معلوم شود خواه قاری وخواه غیر قاری ولحن خفی آنست که حرف از مخرج خود ادا شود یا خلل در صفات وی حاصل آید واین معلوم نشود الا هر کسی را که

تمت الرساله بعون الملك
الوهاب

طرست للعمرة انجالح

او ارن نحط ارس طرم

دیة ولو ادعی ذهاب النطق ففی روایة یضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفی الاسنان الدیة وهی ثمانیة وعشرون فیها المقادیم اثنا عشر فی کل واحدة خمسون والمآخر ستة عشر فیکل واحدة خمسة وعشرون ولا دیة للزائدة لو قطعت منضمة ولها ثلث دیة الاصل لو قطعت منفردة وفی اسوداد السن ثلثا الدیة وفی السقوط السوداء ثلث الدیة وقیل فی انصداعها ولم تسقط ثلثا الدیة وفی روایة ضعف فالحکومة اشبه وفی سن الصبی الذی لم یثغر فان نبت فله الارش وان لم ینبت فله دیة المثغر وفی روایة منها بعیر من غیر تفصیل وهی روایة السکونی وصحیح والسکونی ضعیف والطریق الی صحیح فی هذه ضعیف ایضا وفی الیدین الدیة وفیکل واحدة نصف دیة وحدهما المعصم وفی الاصابع الدیة وفیکل واحدة عشر الدیة علی الاشهر وفی الابهام ثلث دیة الید ودیة کل اصبع مقسومة علی ثلث عقد وفی الابهام علی الاثنین وفی اصبع الزائدة ثلث الاصلیة وفی شلل الاصابع او الیدین ثلثا دیتها وفی الظفر اذا

لو نبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير
وفى الرواية ضعف وفى الظفر اذا كسر الدية وكذا لو اصل وود
اوصاد لا يقدر على العقود ولو صلح فثلث الدية وفى ثدى المراة
ديتها وفى كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه فى حلمه
ثدى الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفى
حشفة الذكر فاذاد وان استوصل الدية وفى الرواية فى البيضة
ثلثا الدية لان الولد منها وفى ادرة الخصيتين اربع مائة فان
فحج فلم يقدر على المشى فثمان مائة دينار وفى الشفرين الدية وفى
كل واحد نصف الدية وفى الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين
واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومجرى الحيض ويسقط
ذلك عن الزوج ولو وطئها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية
مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفى الرجلين الدية
وفى كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفى اصابعهما
ما فى اصابع اليدين مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون
دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلى

العضدين

العضدين لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا
بوله ففيه الدية كما قال الشيخان فى كسر عظم عضو خمس ديته
فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفى فكه يحيث
يتعطل ثلثا ديته قال بعض الاصحاب فى الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف الثانية
اى من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدى
بثلث الدية وهى رواية السكونى وفيه ضعف الثالثة من افتض
بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها وربع
مهر نسائها على الاشهر وفى رواية ثلث ديتها الرابعة فى الجناية
على المنافع فى العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان
وفى رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على راسه
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به وان بقى ولم
يرجع عقله فيه الدية وفى السمع الدية وفى سمع كل اذن نصف
الدية وفى بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة
الى الاخرى بان تسد وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول

الثانية
تابعه اخماس دية كسره وفى موضحة ربع دية كسره وفى رضه ثلث دية العضو ان جبر على غير عيب
فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فك الراس
يثان

لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوى
ويكذب مع التفاوت ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل
كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس فى
سكون الهواء وفى ضوء العين الدية ولو ادعى ذهابه وهو قائم
عقيب الجناية وهى قائمة احلف بالله القسامة وفى رواية
يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق وان اطبقهما كذب
ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى ويفعل فى النظر
بالمنظور كما فعل فى السمع ولا يقاس فى يوم غيم ولا فى ارض
مختلفة وفى الشم الدية فلو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق
فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال
المنى كان فيه الدية وقيل فى سلس البول الدية وفى رواية
ان دام به الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية
والى الضحوة ثلث الدية فى الشجاج والجراح والشجاج ثمانية الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمامومة والجائفة والحارصة هى التى تقشر الجلد

صدق

وفيها بعير وهل هى الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فى
الدامية التى تاخذ فى اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هى التى تاخذ
فى اللحم كثيرا وهل هى غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة
فالباضعة هى المتلاحمة ومن قال الدامية هى الحارصة فالباضعة
غير المتلاحمة وفى المتلاحمة اذن ثلثة ابعرة والسمحاق
هى التى تبلغ السمحاق وهى الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة
ابعرة والموضحة هى التى تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة
والهاشمة هى التى تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة
هى التى تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة
هى التى تصل الى ام الراس وهى الخريطة الجامعة للدماغ
وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا والجائفة هى التى تبلغ الجوف وفيها
ثلث الدية مسائل الاولى دية النافذة فى الانف ثلث
ديته ولو كانت فى احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية
الثانية فى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما
ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان فى احدهما فثلث ديتها

وفيها

ومع البرء خمس ديتها الثالث اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل
ففيها مائة دينار الرابعة في احمرار الوجه بالجناية دينار
ونصف دينار وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده
ستة وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا وهي في البدن
على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله
ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية
الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو
الذي يتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من
المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه
من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك
ومن العبد بنسبة قيمته لكن المرأة تساوي الرجل حتى تبلغ
الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة والارش عبارة عن معنى
واحد ومعناه ان يقوم مسلما ان كان عبدا مجروحا كذلك
وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه الثامنة
من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود

او الدية

او الدية وهل له العفو المروي لا النظر الرابع في اللواحق و
هي اربع الاولى في الجنين ودية جنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم
ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا
فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان
مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولو ولجته الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولو لم تكتس اللحم ففي ديته قولان
احدهما غرة والآخر توزيع الدية على مراتب النقل فهي عظما
ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد
استقرارها في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما بحساب ذلك
ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها فللاولياء دية
المرأة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله فان
علم ذكرا او انثى كانت الدية بحسابه وقيل مع الجهالة
يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال
مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا فعليها دية
ما القت ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع

فالدية عليه ويستحق دية الجنين وراثه ودية جراحاته
بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير
ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة
عشرة دنانير للزوجة والاشبه الاستحباب الثانية في
الجناية في الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم بالذكاة
لزمه الارش وهل للمالك دفعه والمطالبة بالقيمة
قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه
فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه
ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك
الارش وان كان مما لا يؤكل لحمه وتقع عليه الذكاة كالاسد
والنمر فهو ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حيوته
ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع
عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي الكلب الصيود اربعون
درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا الكلب الغنم وكلب
الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون

درهما

درهما وكذا قيل في كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع
قفيز من بر ولا يضمن للمسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي
كالخنزير فالمتلف له يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية
على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به مسائل
الاولى قيل قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم
فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ ووضع
قوله وهو حكم في واقعة فلا يتعدى الثانية في جنين البهيمة
عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها الثالثة روى السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان لا يضمن
ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا و
الرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار
التفريط ليلا كان الافساد او نهارا الثالث في كفارة
القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ
مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او
سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب

بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا فلو كان مملك
القاتل وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب
قبل ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو
قتل المسلم مثله في دار الحرب ظانا انه كافر فعليه
الكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة الرابع في
النظر في المحل وفيه التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة
العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة من تقرب
الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة
واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون
دية القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من شرك
بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب
وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف و
يدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشترك
القاتل ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا
من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها

اتفاقا

اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان المروي انها لا تحمله وفيه
في الرواية ضعفا واما لو لم يكن له عاقلة من قومه فالاصح
ان ضامن الجريرة من الامام ضامنا جنايته وجناية الذمي في ماله وان
كانت خطاء فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي
اليه ضريبة ولا تعقله قومه واما التقسيط فقد ترجح
الشيخ فيه والوجه وفوضه على راي الامام او من نصبه للحكومة
بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدا بالتقسيط على الاقرب ويوصلها عليهم على ما سلف واما اللواحق
فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه
الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث فهي
للامام فلو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث
وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن
وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية
وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة تردد الثانية
لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان

على نفسه ولا تعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على
الاظهر الثالثة لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال
ويختص ضمانها بالجناية على الادمي حسب فهذا ما اردنا
ذكره وقصدنا جمعه مختصرين مقاله ومحترزين مخصصين
الله سبحانه ان
يجعلنا ممن شكر
عمله وغفر
الله ذنبه
وجعل
الى الجنة
منقلبه
ومنقلبه
انه لا يخيب
من سأله
ولا يرد امله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله محمد
واله وبعد فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان
لابد من معرفتها لمن احتاج الى شئ منها من المكلفين لتوقف حصول
الامور المطلوبة منها شرعاً على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي
ثبت كونه منشأ لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من
عين ومنفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة
البريئة بشئ من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق
المعين لذلك شرعاً دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين و
المتناكحين الا ترى ان المراة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك وان كانت
خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك
ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا لو اتى كل منهما بغير اللفظ المعين
لذلك شرعا تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان العقد صيغة
شرعية لابد من مخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط
حق او حل فرج او تسلط على تصرف في العقود عقد البيع و

الحيوان المحرم كالكلب [illegible] والذبيحة والهرة [illegible] ما كان لحمه [illegible]
[illegible] الفرع السادس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاظهر فان [illegible]
[illegible] الجلود [illegible] الخامس اذا وجد لحم
فاشتبه [illegible] فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط
المذكى بالميتة [illegible] السابع لا يؤكل
[illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible] التاسع [illegible]
[illegible] العاشر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible]
[illegible] الكر [illegible]

الغصب والنظر في امور اربعة الاول الغصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود
على بساطه ويصح غصب العقار كالمنزل ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا
مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة
لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل وتخير
المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه و
لو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو
انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها
من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق دون الفاتح ولو ازال
القيد عن فرس شرود او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل
الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في
السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي
الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى
حين التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية وترد الزيادة في
القيمة لزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش

ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني
رده مع دية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد
العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب
فهو للمالك اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الابنية
اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش الثالث في اللواحق وهي ستة الاول
فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن
او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم
تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثاني لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة
فيه الثالث اذا اشترى عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان
جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل
له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة
السكنى تردد الرابع اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها
فالكل للمغصوب منه الخامس لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة
الارض وازالة الغرس والزرع وطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب
لصاحبها

الارض قيمة الغرس لم تجب اجابته السادس لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة
فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه كتاب الشفعة الشفعة
استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما
فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب و
الامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر و
النخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا
ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد
والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا
لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق
فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع
وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على مسلم ولا
ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما
مع الشقص وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال انه في بلد آخر اجل مقدار وصوله
وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمجنون و

ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله
الاخذ الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة
استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر
بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة في الثمن
او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو
انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان
بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل الشفيع بالخيار
بين الاخذ عاجلا والتأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشفيع
ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع
الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع اخذه ولو ترك الشفيع لم تبطل اما لو شهد على
البائع او بارك للمشتري او للبائع او اذن في البيع ففيه التردد والسقوط
اشبه الرابع في اللواحق وهي مسألتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال
المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفا احد الوراث عن نصيبه اخذ
الباقون ولم تسقط الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول

المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده كتاب احياء الموات والعامر
ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق
والشرب والقناة والموات ما لا ينتفع به لعطلته فما لم يجر عليه ملك او ملك وباد
اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو
كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع
يده وشرائط التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا
مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية
لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه
فيرجع فيه الى العادة وتلحق بهذا مسائل الاولى الطريق المبتدأة للمباح
اذا تشاح اهله تحد بخمس اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية حريم
بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع في الصلبة
وخمسمائة في الرخوة الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج
ومدى جرائدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل
الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي يليه الخامسة يجوز للا
نسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحى

على نهر لغيره لم يجز لذلك ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها السابعة
من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما
اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده
ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية بعيد
والوجه البطلان فيما يتعين ... ان شاء ما لم يعلم الثامنة
من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى اسحق بن عمار
عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده ويد آبائه دار وقد علم انها ليست
لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع
سكناه والرواية مرسلة وفي طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية
يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير
المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك كتاب اللقطة واقسامها
ثلاثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ويشترط في الملتقط
التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه
واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا
لم يتوال اللقيط احدا فعاقلته الامام ووارثه اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره

على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به
على نفقته والا استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط
ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي
كل حيوان مملوك ضائع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب
فالبعير لا يؤخذ ولو اخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ البعير
وغيره ان تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الآخذ والشاة ان وجدت
في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية
ضعيفة يحبسها عنده ثلاثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها عن
صاحبها وينفق الواجد على الضالة ان لم يجد سلطانا ينفق من بيت المال
وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن قال في
النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص القسم الثالث في اللقطة وفيه فصول
الاول اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به
بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره
اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبها والا
تصدق بها او استبقاها امانة ولا يملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك

لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط
بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره
المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان
وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة
والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال
واشباهها مسائل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده
ولو وجده في ارض لها مالك او بائع عرفه المالك او البائع فان عرفه
والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة
قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه او داره فهو له
ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا يملك اللقطة
بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول الثاني في الملتقط
من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي
التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد
الثالث في الاحكام لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي
في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن ولا بأس بجعل الآبق ان

عفيه لزمه بالرد وان لم يعين فهي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد
اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة وألحق الشيخان البعير وفيما
عداها اجرة المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا و
لا ضالة الا مع التفريط كتاب المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد
واللواحق والمقدمات ثلاث الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب
فالنسب ثلاث مراتب الابوان والولد وان نزل والاجداد والاخوة و
اولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء
والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة
الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع
في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا
ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب
او شارك الكافر او كان ابعد حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث
للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه الكافر ان لم يكن
ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق
بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة

شارك ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان
الموروث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر و
ان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث
زوجته من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف با
لزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع ورثة الكفار والباقي
للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجة
وفيه تردد الثانية روى مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات
وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان و
لابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار
دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يبقوا
دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان احد
ابوي الصغير مسلما الحق به فان بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد
الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وان
اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته
عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل

وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها والمرأة
لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب ولو كانت عن
فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث الا كافر
كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث من الارث
اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية خاصة
ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل
او بغيره ولو لم يكن سوى القاتل فالارث للامام ومن مسائل القتل الاولى الدية
كمال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت
الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى
يضمن الوارث الدين الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا
والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة
اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي
وليس له العفو وقيل له العفو واما الرق فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع
مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل
قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا

فاعتق الرق لم يرث وان كان ازيد لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى
المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته ويعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن
قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد دون
غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وفي رواية ضعيفة يفك الزوج والزوجة وفي
ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث
ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية المقدمة الثالثة في السهام و
هي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب والام او للاب والربع
للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان
نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب
والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين
فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل و
للام مع من يحجبها عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف
يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع
مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن والثلثين

والسدس ولا يجتمع الثلث ولا الثلثان مع السدس تسمية مسئلتان
الأولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة
والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي الثانية لا عول في الفرائض لا
ستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على الأب والبنت أو
أو من يتقرب بهما وبالأب وأما المقاصد فثلثة الأول
في الأنساب ومراتبهم ثلث الأولى الأبوان والأولاد فالأب يرث المال إذا ا
نفرد وللأم الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللأم الثلث وللأب الباقي
ولو كان إخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج أو زوجة فللزوج
النصف وللزوجة الربع وللأم ثلث الأصل إذا لم يكن حاجب والباقي للأب
ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
أكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا وإناثا فللذكر سهمان وللأنثى سهم
ولو اجتمع معهم الأبوان فلهما السدسان والباقي للأولاد ذكرانا كانوا أو
إناثا ولو كانت بنتا فلها النصف وللأبوين السدسان والباقي يرد أخماسا
ولو كان من يحجب للأم رد على الأب والبنت أرباعا ولو كان بنتان فصاعدا
فللأبوين السدسان وللبنتين أو البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما

أو معهن أحد الأبوين كان له السدس ولهما أو لهن الثلثان والباقي
يرد أخماسا ولو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة كان للزوج
الربع أو للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنت حيث يقصر
عن النصف ويرد الزائد عليها وعلى الأبوين أخماسا ولو كان من يحجب
رد ما فضل على البنت والأب أرباعا مسائل الأولى أولاد الأولاد
يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به
ويقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت على
الأشبه ويمنع الأقرب الأبعد ويرد على ولد البنت كما يرد على البنت ذكرا
كان أو أنثى ويشاركون الأبوين كما يشاركهما الأولاد للصلب على الأصح
الثانية يحبى الولد الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه
إذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الأكبر بنتا أخذ الأكبر من الذكور
ويقضي عنه ما ترك من صلاة وصيام وشرط بعض الأصحاب أن لا يكون سفيها
ولا فاسد الرأي الثالثة لا يرث مع الأبوين ولا مع الأولاد جد ولا جدة
ولا أحد من ذوي القرابة لكن يستحب للأب أن يطعم أباه وأمه السدس
من أصل التركة بالسوية إذا حصل له الثلثان وتطعم الأم أباها وأمها

من نصيبها بالسوية إذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لأحدهما
الأولاد دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة
لأحد الأجداد إلا مع وجود من يتقرب به الرابعة لا يحجب الأخوة الأم إلا
بشروط أربعة أن يكونوا أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات فما زاد أو
لأب وأم أو لأب مع وجود الأب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان أ
شبههما عدم الحجب وأن يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية الأخوة
والأجداد إذا لم يكن أحد الأبوين ولا ولد وإن نزل فالميراث للأخوة
والأجداد فالأخ الواحد للأب والأم له المال وكذا الأخوة والأخت لها
النصف بالتسمية والباقي بالرد وللأختين فصاعدا الثلثان والباقي
بالرد ولو اجتمع الأخوة والأخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان
وللأنثى سهم وللواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا أو إناثا أو ذكرانا وإناثا و
لا يرث الأخوة للأب مع الأخوة للأب والأم ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب لكن يقومون
مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع
الكلالات كان لولد الأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كانوا أكثر

لولد الأب والأم ويسقط أولاد الأب فإن أبقت الفريضة فالرد على
كلالة الأب والأم ولو أبقت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب ففي الرد
قولان أحدهما يرد على كلالة الأب لأن النقص يدخل عليهم مثل أن يخلف أختا لأب
مع واحد أو اثنين فصاعدا من ولد الأم أو أختين لأب مع واحد من
ولد الأم والآخر يرد على الفريقين بنسبة سهامهما وهو أشبه والجد
إذا انفرد للأب كان أو للأم وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فإن كانا
لأب فلهما المال للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانا للأم فالمال بالسوية
وإذا اجتمع الأجداد المختلفون فلمن يتقرب بالأم الثلث على الأصح واحدا
كان أو أكثر ولمن يتقرب بالأب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان
زوج أو زوجة أخذ النصيب الأعلى ولمن يتقرب بالأم الثلث من الأصل والباقي
لمن يتقرب بالأب والجد الأدنى يمنع الأعلى وإذا اجتمع معهم الأخوة فالجد
كالأخ والجدة كالأخت مسئلتان الأولى لو اجتمع أربعة أجداد لأب و
مثلهم لأم كان لأجداد الأم الثلث بينهم أرباعا ولأجداد الأب وجداته
الثلثان لأبوي أبيه ثلثا الثلثين أثلاثا ولأبوي أمه الثلث أثلاثا
أيضا فيصح من مائة وثمانية الثانية الجد وإن علا يقاسم الأخوة والأولاد

والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموا بالسوية **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا العمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال وكذا الخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان زوج او زوجة فلهما النصيب

الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه للعم وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول **مسائل الاولى** عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد وتقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر **الثانية** من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يحجب احدهما الآخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ لام **الثالثة** حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما بقي لمن يتقرب بالاب

المقصد الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب فلو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم

الامام والاول اظهر واذا كن الزوجات واحدة فصاعدا كن مشتركات في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع تركة المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة **مسألتان الاولى** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية **الثانية** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث

المقصد الثالث في الولاء واقسامه ثلاثة **الاول** ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق والابتراء من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرأ من الجريرة ولا يرث المنعم مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء

لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالولاء لعصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من موالي الام الى موالي الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية **الثاني** ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي [illegible] من بيت مال الامام **القسم الثالث** ولاء الامامة ولا يرث الامام الا مع فقد كل وارث عدا الزوج فانهما يتشاركان على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف **واما اللواحق** فاربعة **الاول** في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لولده وللام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكور المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى مع

ولو عدم الولد ورثه من يتقرب باسمه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء

ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاشهر ولا

يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب الحق به وورثه

هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب فلو ترك اخوة

لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك مع الام اخا او

اختا او اخوة او اخوات او اخا واخوات من اب وام **خاتمة** تشتمل مسائل على

الاولى ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده والزوج

والزوجة او الزوجة ولو لم يكن احد منهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة

الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال ولو كان

لا ارادية كحركة التقلص **الثالثة** قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين

احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى **الرابعة** يرث دية الجنين

ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب **الخامسة** اذا تعارضا ما يقتضي الميراث ثم ارتداد

لم يخلف احدهما البينة **السادسة** المفقود يتربص بماله مدة التربص روايات اربع

سنين وفي سنده ضعف وعشر سنين وهو ضعيف وفي الثالثة يقسم بين

الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى تمضي مدة لا يعيش

مثلها

مثل الها او هو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة

بالاخبار الموهومة **التاسع** لو تبرا من جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون

ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف **الثالث** في ميراث الخنثى من له فرج

الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال

الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف

يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى بعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز

والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وهو اشهر فلو اجتمع

مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل

تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين

وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى

وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون

اثني عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل

للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى

ثم تخرج نصيب الزوج او الزوجة من تلك الفريضة فما ارتفع منه تصح ومن ليس له

فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو

واحد وقظا او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالث**

في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او

لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتاخر وفي

ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث

الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر

والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب

اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطي

نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع لذلك الوارث

لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل

منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق

سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا وارث لهما انتقل

مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله

لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال

الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته

الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا

يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه

يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد

رحمة الله عليه وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما والخيار

الفضل اشبه ولو خلف اما هي زوجته فلها نصيب الام دون الزوجة ولو

خلف جدة هي اخت ورثت بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت لانه

لا ميراث للاخت مع البنت **خاتمة** في حساب الفرائض مخارج الفروض

ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من

اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة

والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فان كانت بقدرها

فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة

مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة

فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو

كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل

ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن

وهو ستة وفق هو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلثة في اصل

الفريضة وهو ستة فاجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول النقص
او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات او من تقرب بالاب
والام او بالاب مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج
الربع والباقي للبنت وكذا ابوان او احدهما او بنتان وزوج فالنقص
يدخل على البنت او البنات واثنان من ولد الام واختان للاب والام
او للاب مع زوج يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او بالاب خاصة ثم
ان نقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم في اصل الفريضة
ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب
ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين
وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا
تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة
في المناسخات ونعني به ان يموت انسان ولا تقسم تركته ثم يموت احد الوراث
ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اختلفت الوراث
او الاستحقاق او هما وفق نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب
الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين

ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما مثال الاتحاد الوارث ولو اختلفا
الاستحقاق كما لو مات رجل وخلف زوجته وثلاثة اولاد ابنه ثم مات احد الاولاد فانا
فالزوجة ترث في الفريضة الاولى بالزوجية وفي الثانية بالجدودة والاولاد يرثون
في الاولى من حيث البنوة او الاولاد ابنه وفي الثانية بالاخوة واتحاد الاستحقاق واختلاف
الوارث كما لو مات رجل وخلف ابويه وابنا ثم مات الابن وخلف ابنه فالوارث الاول
غير الثاني واختلافهما معا كما لو مات رجل لا لابويه وخلف ابويه اخويه ثم مات احد الا
الابوين وخلف اولادا فقد اختلف الوارث والاستحقاق فان ورثه

ثم ان قسمت المسئلة الثانية ... فكما اذا اختلفت الوارث او الاستحقاق او هما
فتارة ينهض الفريضة الاولى بالفريضة الثانية فتقسم نصيب الثاني على ورثته
في الفريضة الاولى على الاصح وتارة لا ينهض اما الاول فمثاله ان يموت انسان ويخلف ابا
وابنا وزوجة فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ثم يموت الزوجة
وتخلف ابنا وبنتا فالفريضة من ثلثة ونصيبها من الفريضة الاولى ثلثة فيقسم نصيبها
عليها وهو الحاصل لهما من الفريضة الاولى للابن سهمان وللبنت سهم واحد واما الثاني
وهو الذي لم ينهض فضربان الاول ان يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الا
ولى وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت في الفريضة
الاولى فالحاصل يصح منه الفريضتان ومثاله اخوان من الام واخوان من اب
وزوج فالفريضة من ستة لكنها تنكسر على الاخوين من الاب وهو اثنان فتضرب عددهما في الفريضة
وهي ستة فالحاصل اثنا عشر للزوج ستة وللاخوين من الام اربعة وللاخوين من الابوين
سهمان لان النقص يدخل عليهما اذ لا عول عندنا فمات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة
اربعة ونصيب الزوج ستة فلا تنقسم الستة على الاربعة لانها تنكسر على البنتين لكن بينهما اعني
فريضة الزوج وبين فريضة ... ورثته موافقة بالنصف فاضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية
وهو اثنان لان النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فيبلغ اربعة وعشرين فمنها تصح
حينئذ فيكون للزوج النصف وهو اثنا عشر تقسم على ورثته للابن ستة وللبنتين ستة لكل واحد ثلثة
اسهم فيكون للاخوين من الام ثلث والحاصل ثمانية لكل واحد اربعة وللاخوين من الاب
لكل واحد سهمان الثاني ان يحصل التباين بين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية
في الاولى في الاولى شيء معين احد مخرج وباقي الثانية مثاله زوج واخوان من ام واخ من
اب فالفريضة من ستة للزوج ثلثة ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا ففريضتهم من خمسة فقد
حصل التباين بين النصيب والفريضة فتنكسر الستة عليهم ولا توافق هنا فتضرب الخمسة وهي الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى وهي ستة فالحاصل ثلثون للزوج بالنصف خمسة عشر تقسم على ورثته
للابنين منها اثنا عشر لكل واحد ستة وللبنت ثلثة وللاخوة من الام ثلث الاصل عشرة لكل واحد
خمسة وللاخ من الاب الباقي وهو خمسة ... ارساد

وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان كتاب القضاء والنظر في الصفات والآداب وكيفية
الحكم واحكام الدعوى والصفات ... التكليف والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة
على الواجبات ولا ينعقد للاعمى وله اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط
علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله ولا
للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد الاقرب انه لا ينعقد بمثل ما ذكرناه
في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط ولا بد من
اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من
الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء آل
البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل
مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب النظر الثاني في الآداب وهي
مستحبة ومكروهة فالمستحبة اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره ...
والجلوس في قضائه مستدبر القبلة وان يأخذ ما في يد المعزول من الحجج

الناس وودائعهم والسؤال عن أهل السجون وإثبات أسمائهم و
البحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب إطلاقه وتفريق الشهود
عند الاسترابة فإنه أوثق خصوصاً في موضع الريبة عدا ذوي البصائر
لما يتضمن من الغضاضة وأن يستحضر من أهل العلم من يخاوضه في
المشتبهة. والمكروهات: الاحتجاب وقت القضاء وأن يقضي مع ما يشغل
النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع وغلبة النعاس
وأن يرتب قوماً للشهادة وأن يشفع إلى الغريم في إسقاط أو إبطال. مسائل
الأولى للإمام أن يقضي بعلمه في الحقوق مطلقاً ولغيره في حقوق الناس
وفي حقوق الله قولان. الثانية إن عرف عدالة الشاهدين حكم وإن عرف
فسقهما اطرح وإن جهل الأمرين فالأصح التوقف حتى يبحث عنهما
الثالثة تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح إلا مفصلة
الرابعة إذا التمس الغريم إحضار غريمه وجب إجابته ولو كان امرأة
إن كانت برزة ولو كان مريضاً أو امرأة غير برزة استناب الحاكم من يحكم
بينهما. الخامسة الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشي إعادتها. المقصد الثالث
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الأول في وظائف الحاكم وهي سبع الأولى

التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والنظر والإنصات والعدل
في الحكم ولو كان أحد الخصمين كافراً جاز أن يكون الكافر قائماً و
المسلم قاعداً أو أعلى منزلاً. الثانية لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين شيئاً
يستظهر به على خصمه. الثالثة إذا سكتا استحب أن يقول تكلما أو إن
كنتما حضرتما لشيء فاذكراه أو ما ناسبه. الرابعة إذا بدر أحد الخصمين
سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا
الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وإن اجتمع خصوم كتب أسماء
المدعين واستدعى من تخرج اسمه. المقصد الثاني في جواب المدعى عليه و
هو إما إقرار أو إنكار أو سكوت. أما الإقرار فيلزم إذا كان جائز الأمر
رجلاً كان أو امرأة فإن التمس المدعي الحكم به حكم ولم يكتب على المقر حجة
إلا بعد المعرفة باسمه ونسبه أو يشهد بذلك عدلان إلا أن يقنع المدعي
بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم أمر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس
ولو ادعى الإعسار كلف البينة ومع ثبوته ففي تسليمه إلى الغرماء رواية
والأشهر إنظاره ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله
وأما الإنكار فعنده يقال للمدعي ألك بينة فإن قال نعم أمر بإحضارها

سمعها ولو قال البينة غائبة أجل بقدر إحضارها وفي تكفيل المدعى
عليه تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل وإن قال لا بينة
عرفه الحاكم أن له اليمين ولا يجوز إحلافه حتى يلتمس المدعي فإن تبرع
أو أحلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر إما أن يحلف
أو يرد أو ينكل فإن حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بماله لم تحل
له المقاصة ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه ولو أقام بينة لم تسمع وقيل يعمل
بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو أكذب نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته وإن رد اليمين على المدعي صح فإن حلف استحق وإن امتنع
سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر قضي عليه بالنكول وهو المروي
وقيل يرد اليمين على المدعي فإن حلف ثبت حقه وإن نكل بطل ولو بذل
المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت إليه ولا يستحلف المدعي مع بينته إلا
في الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهاراً وأما السكوت
فإن كان لآفة توصل إلى معرفة إقراره أو إنكاره ولو افتقر إلى مترجم لم يقتصر
على الواحد ولو كان عناداً حبس حتى يجيب. المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف
ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافراً لكن إن رأى الحاكم إحلاف الذمي

بما يقتضيه دينه أردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزي أن يقول
والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان و
لا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الأخرس بالإشارة وقيل توضع
يده على اسم الله في المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح وتغسل ويؤمر بشربه
بعد إعلامه فإن شرب كان حالفاً وإن امتنع ألزم الحق ولا يحلف الحاكم
أحداً إلا في مجلس قضائه إلا مع العذر كالمريض أو امرأة غير برزة ولا يحلف
المنكر إلا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث
فأنكر أو ادعى أن وكيله قبض أو باع أما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه
إلا مع الرد أو مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الإنكار الحلف
على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر الإبراء أو الأداء انقلب مدعياً والمدعي
منكراً فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه
إلا مع دعوى علمه بموته وإثباته وعلمه بالحق وأنه ترك في يده مالاً ولا تسمع
الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى
الوارث لمورثه مالاً سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة أو
لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الأموال والديون ولا يقبل في غيره مثل

الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا
وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الا
قامة ولا يحلف على عدم العلم ولا يثبت ما للغير مسئلتان الاولى لا يحكم
الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين
الخصوم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب
على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط
حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكل
ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى
اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع
النظر السابع في الدعوى وهي تستدعي فصولا الاول المدعي هو الذي يترك
لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم
وكون المدعى مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا و
الغريم مقر باذل او مع جحوده فعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم
ولو فات لعدم الرفعة وحصل للغريم في يد المدعي مال كان المقاصة ولو كان

من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز مسائل
الاولى من انفرد بدعوى ما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين
جماعة كيس فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف الثالثة
روى في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بالدراهم وتجر بها فقال ذهب
وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على
اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال بالدراهم بلا اذن لصاحبه و
اذن الباقون الرابعة لو وضع المستأجر الاجرة على يد امين فتلفت كان
من مال المستأجر ضامنا الا ان يكون الاجير دفعها بما اذن له فحينئذ يضمن
الخامسة يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون
الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء الثاني في الاختلاف في
الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى انها
مملوكته وادعت الامة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له
والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت الثانية لو تنازعا عينا في يدهما
قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي بها

للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضي له و
للآخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الآخر و
ان كذبهما اقرت في يده الثالثة اذا ادعى اخصا قضي لمن اليه المعاقد
رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة الرابعة اذا ادعى ابو الميتة
عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق
ضعيفة الخامسة اذا ادعى الزوجان متاع البيت فلها ما للنساء وله ما للرجال
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط
اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما الثالث في تعارض البينات يقضى
مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد
لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا لو ابتاع ولو تساويا
في السبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضي
لكل منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضي
بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما

ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه
كتاب الشهادات والنظر في امور الاول في اوصاف الشاهد وهي
الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل اذا بلغ عشرا
وهو شاذ واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها
القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا او يؤخذ باول قولهم ويشترط في
ان لا يجتمعوا الثاني كمال العقل فالمجنون لا تقبل ومن يناله ادوار تقبل
في حال الوثوق باستكمال فطنته الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير
الامامي وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار
الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل شهادة احدهم
على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه
المنع الرابع العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مع الاصرار
او الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان
عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء و
سماعه والعود لانه لهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان و
لبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال وكذا

شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحدّ توبته اكذاب نفسه وفيه قول آخر
متكلف. الخامس ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعاً كالشريك فيما هو شريك
فيه ولا الوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية
وهو الذي يُسرّ بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول
شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته
وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما
صح فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاصح
ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه
وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي قبول شهادته
على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه
بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل فاعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما
ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر
او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت. السادس طهارة
المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة
ويلحق بهذا الكتاب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق

التهمة وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد. الثانية الاصم تقبل شهادته
فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى
فيما لا يفتقر الى الرؤية. الثالثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق
وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا تقبل في الحدود وتقبل مع
الرجال في الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان
ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كا
لمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة وعيوب
النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة
في ربع الوصية وكذا كل امرأة يثبت بشهادتها ربع حتى يكملن اربعاً فتقبل
شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كا
لصياغة ولا الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كا
لزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص. الثاني فيما به يصير
شاهداً وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة للافعال
كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط واما السماع
فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملاً بالمشاهدة

لما يكفي فيه والسماع لما يكفي به السماع ولا يفتقر الى استدعاء المشهود عليه وكذا لو
قيل له لا تشهد فسمع من المتقابلين ما يوجب حكماً وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه
واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع
مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية
يتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين
بالمعرفة ويجوز ان تسفر المرأة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة
ولا يقيمها بالاقرار. مسائل الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف
فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك. الثانية
يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان. الثالثة لا يجوز اقامة
الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها
وفي الرواية تردد. الرابعة من حضر حساباً او سمع شهادة ولم يستشهد كان
بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد
لمخالف اذا خشي استدعاءه الى الحاكم يرد شهادته. الثالث الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي
الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل على الشهادة الثانية في الموضع الذي تقبل الاولى

فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد
ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل لمرض او غيبة او موت
ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا
طرح الفرع وفيه اشكال لان الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل
شهادة على شهادة في شيء. الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا رجع
الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن
الشهود وفي النهاية ان كانت العين باقية ارتجعت ولم يغرما وان كانت
تالفة ضمن الشهود. الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيد
العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود. الثالثة لو كان
المشهود به قتلاً او رجماً او قطعاً فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا
اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه
شيء ولو قالوا اخطأنا لزمتهم الدية ولو قال البعض اخطأنا لزمه نصيبه من الدية
ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص
ان شاء وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقتل
والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطاً على الاموال المعصومة بقول

واحد. الرابعة لو شهدا بطلاق امرأة فزوجت ثم رجعا ضمنا المهر
وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ونحمل هذه الرواية على انها
نكحت بمجرد الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع. الخامسة لو
شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما
دية الاول ولم يقبلا على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط. السادسة تجب
شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجراءة. كتاب
الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق

اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امراة من غير عقد ولا
ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في
ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او
المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد
بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها
الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي
متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان
ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة

بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون
الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح
ويستوي المسلم والذمي واحصان المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها
العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن و
كذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا
الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم
يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب
الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع الاحتمال وفي
التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة
ولا بد من بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا وهل
يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب
حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو
اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة
اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت
بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات

ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من
ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان
الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام
البينة وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة
بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره. النظر الثاني في
الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت والحق الشيخ امراة الاب
وكذا يقتل الذمي اذا زنى بمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى
فيهم الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على
المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا
وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة
ويجب الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة صغير ولو زنى بها المجنون لم يسقط الرجم ويجز
راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي
املك ولم يدخل ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان
او انثى محصنا وغير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد
واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك

اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من
نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يحد احدهما حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على
العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد
الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج
للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه ولو اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن
المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار
لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدأ
الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب
وقيل متوسطا ولا يفرق على جسده ويتقى وجهه وتضرب المراة جالسة
وتربط ثيابها ولا تضمن ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب
اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضر طائفة وقيل يستحب واقلها
واحد ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره. النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل

الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد لها اربع نساء بالبكارة فلا
حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان
ووجه الجمع سقوط الحد ان سبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله
اما حقوق الناس فتقف على المطالبة الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها
ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من تزوج امة ثم وطئها فعليه الحد
السادسة من اقر انه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه
حد القذف وكذا المراة وفيها تردد السابعة من تزوج امة على حرة ووطئها
فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة من زنى في زمان شريف
عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة واللواط
يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف و
الاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون
ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا
بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو
لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه
الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان

بالغا عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على
الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار او احراقه
ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاقسام ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح
ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان
تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما والحد من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين
ولو تكرر مع تكرار التعزير حد في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت
السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير
فاعلة او مفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل السحاقة في الرابعة
مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد
البينة ويعزر الاجنبيتان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مع التعزير مرتين
اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا مسئلتان الاولى
في حد ولا تاخير للاعذار ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية
الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط وتثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين والحد فيها خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر

ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد
في الثانية وللمراة مع ولا نفي على المراة ولا جز الفصل الثالث في
حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط
وكذا لو قال يا منكوحة في دبره باي لفظ اتفق اذا كانت صيغة القذف في
عرف القائل ولا يجب الحد مع جهالة فائدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست
ولدي ولو قال زنى بك ابوك فالقذف لابيه ولو قال زنت بك امك فالقذف
لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو
كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير و
في النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا
اخا الزانية فالحد للمنسوب اليه الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه
حد وفي ثبوته للمراة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامراته لم
اجدك عذراء وكذا لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق
يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار
وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ وكمال العقل والصبي لا يحد
بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل

والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا
او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو
قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام لو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه
حد ان جاءوا به مجتمعين ولو افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث
كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك فالحد
لهما وقال في النهاية للمطالبة العفو ولو ورث الحد جماعة فعفا بعضهم كان
لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في
الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا يجلد بثيابه ولا يجرد
ويضرب ضربا متوسطا ولا كفالة في الحد الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى
يقتل من سب النبي صلى الله عليه وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام ويحل دمه لكل سامع اذا
امن الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان
على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة
يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة
يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد الفصل
الرابع في حد المسكر والفقاع والنظر في امور الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا

في العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والعلم بالتحريم الشارب والمسكر
لا وقيل ولا يتداوى وكذا لو العصير اذا غلا ما لم يذهب
ثلثاه ولو كان حكمه في حكم المسكر ويسقط الحد عمن جهل المسكر او التحريم
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني في الحد
وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر اذا تظاهر ويضرب
الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق ولو
حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب
مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد
بشربها وآخر بقيئها وجب الحد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه
الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد
مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما
سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد
البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس
في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع
الشبهة وان لا يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز منفردا او مشاركا

ستة ولا يحد الطفل ولا المجنون لكن يؤدبان وفي النهاية يعفى عن الطفل
اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله
وان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الاب من ولده ما يبلغ نصابا لم يقطع وفي
سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع
لو زاد عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع واحد
والعبد والحر والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة
ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على
الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق
اعادة المال ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل
او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز
ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر
ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا قطع على من سرق مأكولا في عام سنة ويقطع من سرق

مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن
ويشترط بلوغ النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حد السرقة بل لحسم الجراءة
ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا الثالث
يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع
ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو اقر للضرب لم يقطع
نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو
اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق بعده ثانيا قطعت رجله
اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثا حبس دائما ولو سرق
في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار
مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار
شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمين وفي الرواية لا يقطع وقال في النهاية
لو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس
وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام
معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد

ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك ولو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو وهبه بعد المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهب بعدها

سرقة الحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا
قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا الثانية
لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك فقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت
يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التوقف بعصم الدم الا مع
اليقين الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرفعه لم
يرفعه الامام ولو وهبه لم يسقط الحد ولو وهبه بعد الرفع الفصل السادس في المحارب
وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس برا او بحرا ليلا او نهارا في مصر وغيره لم يكن
من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو
شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض
وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف فالمفيد
بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفي الولي قتل
حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال
اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه
سقط العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم تسقط

المحارب حياً على القول بالتخيير ومقتولاً على القول الآخر ولا يترك على خشبته
أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومعاملته ومجالسته
حتى يتوب واللص محارب وللإنسان دفعه إذا غلب السلامة ولا ضمان على
الدافع ويذهب دم المدفوع هدراً وكذا لو كابر امرأة عن نفسها أو غلاماً فأدى
إلى القتل أو دخل داراً فزجر فلم يخرج فأدى الزجر والدفع إلى تلفه أو تلف
بعض أعضائه ولو قتل المطلع ... ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا
المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقداً بل يستعاد منهم ما أخذوا ويعزرون
بما يردع. الفصل التاسع في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه إذا وطئ
البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبه
في قطيع قسم نصفين وأقرع مرة بعد أخرى حتى تبقى واحدة وتذبح وتحرق وتغرم قيمتها
إن لم تكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة أغرم ثمنها إن لم تكن له
وأخرجت إلى غير بلده وبيعت وفي الصدقة به قولان والأشبه أنه يعاد عليه ويعزر
الواطئ على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرة ولا يثبت
بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثاً قتل في الرابعة

الميتة كوطء الحية في الحد واعتبار الإحصان وتغلظ هنا ولو كانت زوجته
فلا حد ويعزر ولا يثبت إلا بأربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لأنها شهادة
على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده
عزر بما يراه الإمام ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين ولو ...

كتاب القصاص وهو إما في النفس وإما في الطرف والقود يجب
بقصد البالغ العاقل إلى النفس المعصومة المكافئة عمداً ويتحقق العمد بقصد القتل
بما يقتل ولو نادراً أو القتل بما يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل
غالباً ولم يقصد القتل فاتفق فالأشبه أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود
الخفيف. أما الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد فإنه يوجب القود لو قتل وكذا لو
ألقاه في النار أو ضربه بعصى مكرراً ما لا يحتمله مثله فمات أو ألقاه إلى الحوت
فابتلعه أو إلى الأسد فافترسه لأنه كالآلة عادة ولو أمسك واحد وقتل آخر
ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك أبداً وتفقأ عين الناظر ولو أكره
على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره وكذا لو أمره بالقتل فالقصاص على المباشر
ويحبس الآمر أبداً ولو كان المأمور عبده فقولان أشبههما أنه كغيره وفي رواية
يقتل به السيد وفي الخلاف إن كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية

على الولي ولو جرح جان جناية دخل القصاص في الطرف في النفس أما لو جرحه
وقتله فقولان أحدهما لا يدخل قصاص الطرف والآخر يدخل وفي النهاية
إن فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف في دية
النفس إجماعاً. مسائل من الاشتراك الأولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي
قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتل البعض
يرد الآخرون قدر جنايتهم فإن فضل للمقتولين فضل أتمه وإن فضل منهم
كان له. الثانية يقتص من جماعة في الأطراف كما يقتص في النفس فلو قطع جماعة يده
كان له التخيير في قطع الجماعة ويرد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون.
الثالثة لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا ولا رد إذ لا فاضل لهما ولو كن
أكثر رد الفاضل إن قتلهن وإن قتل بعضاً رد بعض الآخر ولو اشترك رجل وامرأة
فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد ... ولو قتل الرجل رد
عليه نصف ديته ولو قتل المرأة فلا رد وللمطالبة الرجل بنصف الدية. الرابعة لو
اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته ولو قتل
الحر يرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم أو يقتل العبد وليس
لمولاه على الحر سبيل والحق أن نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما

الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية
ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية أو دفع العبد ما لم تزد قيمته عن
النصف فيكون الزائد للمولى ولو قتل العبد رد على الولي ما فضل عن نصف الدية
إن كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية فلو
قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فإن زادت رد على مولاه الزائد.
الفصل الثاني في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الأول الحرية فيقتل الحر بالحر
ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الأصح
لا وتتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر
فتنصف ديتها وتقتص لها منه مع رد التفاوت نفساً ولا رد ويقتل العبد بالعبد
وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتله ولا يتجاوز
دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزمه
الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف
وفي رواية إن اعتاد ذلك قتل به ودية المملوك قيمته ما لم تتجاوز دية الحر
وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الأمة دية الحرة ولو
قتل العبد حراً لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس

للولي فكم كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرق ان استوعبت الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فللمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى المولىان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطاء كان لمولى القاتل فكه بقيمته ولدفعه وليس ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير الاخير هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالقن المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه ما فيه من الرقية بالارش وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد على التعاقب في رواية هو لاولياء الا خير

الحرين ...

وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول الثانية لو قطع يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني قال في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطاء ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدم ضمان الدية الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى الاولياء للمقتول ولهم الخيار بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطاء لزمت الدية في ماله ولو لم يكن مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه

الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود وان قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد واشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلث سنين وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية الخامس ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما يثبت به وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والآخر خطاء تخير الولي في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ

عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن عليه السلام واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وآخران ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كانت خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله عمدا فاقر آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود وله قتل المشهود ويرد المقر على اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسائل الاولى قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبتت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه الثالثة خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قتل في حد لم يضمن ومن اعتدى

عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف **واما القسامة** فلا تثبت الا مع اللوث
وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم
او قريتهم او بين قريتين وهو الى احديهما اقرب فهو لوث ولو تساوت
مسافتهما كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات
ومن وجد في فلاة او معسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال ومع اللوث
يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا و
في الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان
ولم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له
قسامة كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو نكل لزمه الدعوى عمدا او خطاء
ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف
واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف
الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة و
لو لم يكن قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من
ستة **المقصد الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية
فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية و

للولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا
جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية
عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما يجري مجراه ويقتصر على
ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتغريق او التحريق او الرضخ
بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص **وهنا مسائل الاولى**
لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشبه
وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا
البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا **الثانية** لو فر القاتل
حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الا
قرب فالاقرب وقيل لا دية **الثالثة** لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل
بهم ولا سبيل لهم على ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية **الرابعة** اذا ضرب
الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرئ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله
الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارساله الرواية
والوجه اعتبار الضرب فان كان مما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي
ولو قطع يد رجل من قطع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد او كانت قطعت

في قصاص او اخذ ديتها ولو شاء قطع دية اليد واخذ الباقي وان
كانت قطعت من غير جناية جناها ولا اخذ لها دية كاملة يقتص وان لم
ولا رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع القسم الثاني في
قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في
الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد ويقتص للمرأة
من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع
العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم و
يقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من
المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا
لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه
كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة
والجائفة وكسر الاعظام وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه
الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال
النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني
ازالتها ليتساويا في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن

عيب

الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور
بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد
نصف الدية قولان اولى الرد وسن الصبي ينتظر به فان عادت
ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى عليها فاذهب النظر مع
سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول ويقابل العين
وتقابل بمرآة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا
مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع
ولا يقتص لمن لجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج
فيقتص منه ولو جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة

الاول اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء
محض وشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتأديب
او يعالج للاصلاح فيموت والمحض ان يخطي فيهما مثل ان يرمي الصيد
فيخطئ السهم الى الانسان فيقتل فدية العمد مائة من مسان الابل
او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني

ولا تثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان احدهما ثلث و
ثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة
الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين
وفي دية الخطاء ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى في ثلث سنين
ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا
وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة
على النصف من الجميع ولا تختلف دية الخطاء والعمد في شي من المقادير عدا
النعم وفي دية الذمي روايتان والمشهور ثمانماية درهم ودية نسائهم على النصف
من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي دية ولد الزنا قولان اشبههما ان
ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها
ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي
العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر
فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى

يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية و
ليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن تتعلق برقبته
وللمولى فكه بارش الجناية ولا تخيير لولي المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب
قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية
رقا او بيعا فيستوي في ذلك القن المحض والمدبر ذكرا كان او انثى وام
الولد على التردد **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او
التسبيب او تزاحم الموجبات **اما المباشرة** فضابطها الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابراه المريض او الولي فالوجه الصحة
لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله عم و
قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب
على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد اما الظئر فان طلبت
بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كانت للفقر
فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا
الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على
راسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني

ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام مناسبة للمذهب ولو وقع
انسان من علو فقتل فان قصد وكان يقتل غالبا قيد به وان نقص
فهو شبيه عمد يضمن الدية وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه
دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها
على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة
فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة
عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة عن
سعد عن الاصبغ قال قضى علي ع وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن
وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة
وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع
على احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن
كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة التالف ومن اللواحق مسائل الاولى
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا
ادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد والاشبه انه لا قود وعليه الدية
ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر

بالطفل

بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره بعينه
او من يحتمل انه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل
قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المراة ذهب دمه هدرا ويضمن
مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم في تركته لمكابرتها على
فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع وعنه في امراة ادخلت
الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلته
المراة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر
الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد
بن قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراح
المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه ان قضية
في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد
فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ففي رواية
السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ان عليا ع قضى
بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا تتعدى

لا احتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في التسبيب وضابطه ما
لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح
المعاثر والمزالق في الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن و
لو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومن نصب الميازيب و
هو جائز اجماعا ففي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه
وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب
الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط من
الاول ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان
ويضمن راكب الدابة ما تجني بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها
ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق
يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو
اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك
البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر
كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى

بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن
الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق باخر والثاني
بثالث وجذب الثالث رابعا فافترسهم الاسد ففيه روايتان احديهما رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد
واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم
الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخرى المسمع
ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب **النظر الثالث**
في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء وفي شعر
الراس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبت فمائة
دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي
شعر راس المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد مائتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية في الاجفان الدية قال في المبسوط وفي كل واحد ربع الدية

١٧٠١٨
٢٨١٨٣

وفي الخلاف في الأعلى الثلثان وفي الأسفل الثلث وفي النهاية في الأعلى
ثلث الدية وفي الأسفل النصف وعليه الأكثر وفي عين الأعور الصحيحة
الدية كاملة إذا كان العور خلقة أو ذهبت بجناية من قبل الله وفي خسف
العوراء روايتان أشبههما ثلث الدية وفي الأنف الدية وكذا لو قطع مارنه
منه أو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي
الحاجز نصف الدية وفي أحد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية
وفي الأذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية و
في تقدير دية كل واحدة خلاف والأكثر في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان واختاره المفيد وفي الخلاف في العليا أربعمائة وفي السفلى
ستمائة وكذا في النهاية وفيه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا
نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن الجنيد في كل واحدة نصف الدية
وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة
ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة
وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الأخرس ثلث الدية وفي بعضه بحساب